

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY

A retourner/Return to Distribution C.111

تقرير
لجنة القضاء
على
التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ١٨ (A/36/18)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القضاء
على
التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ١٨ (A/36/18)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز
الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
ح	 كتاب الاحالة
١	٢٣ - ١ مقدمة - أولا
١	٢ - ١ ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٣ باء - الدورات
١	١٠ - ٤ جيم - أعضاء اللجنة
٢	١١ دال - الاعلان الرسمي
٢	١٣ - ١٢ هاء - الحضور
٣	١٤ واو - أعضاء مكتب اللجنة
٣	١٦ - ١٥ زاي - جدول الأعمال
٣	١٥ الدورة الثالثة والعشرون
٤	١٦ الدورة الرابعة والعشرون
٤	٢٢ - ١٧ هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٦	٢٣ طاء - مسألة المحاضر الموجزة للجنة
٦	٣٤ - ٢٤ ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية
٦	٢٨ - ٢٥ ألف - تعليقات أعضاء اللجنة على ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات واقتراحات في اللجنة الثالثة
٧	٣٣ - ٢٩ باء - تعليقات أعضاء اللجنة على قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٣٤	جيم - النتائج التي توصلت اليها اللجنة
١٠	٤٩ - ٣٥	ثالثا - تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية
١٥	٤٨٧ - ٥٠	رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
١٥	٦٣ - ٥٠	ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف
١٥	٥٥ - ٥٠	التقارير التي تلقتها اللجنة
١٨	٥٦	التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة
٢١	٦٣ - ٥٧	الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير
٢٥	٤٨٧ - ٦٤	النظر في التقارير
٢٥	٨٤ - ٦٨	أسبانيا
٣٠	١١٠ - ٨٥	اسرائيل
٣٧	١٢٢ - ١١١	لكسمبرغ
٤٠	١٣٣ - ١٢٣	نيكاراغوا
٤٢	١٤٣ - ١٣٤	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٤٥	١٥٤ - ١٤٤	جمهورية كوريا
٤٧	١٦٧ - ١٥٥	السنغال
٥١	١٨١ - ١٦٨	الجمهورية العربية السورية
٥٤	١٩٠ - ١٨٢	الكويت
٥٨	٢٠١ - ١٩١	فرنسا
٦١	٢١١ - ٢٠٢	ساحل العاج
٦٣	٢١٩ - ٢١٢	يوفوسلافيا
٦٦	٢٣٣ - ٢٢٠	نيجيريا
٦٩	٢٤٨ - ٢٣٤	بوروندى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧٣	٢٥٩-٢٤٩ بلغاريا
٧٦	٢٧٠-٢٦٠ شيلي
٧٩	٢٧٨-٢٧١ لبنان
٨٠	٢٨٧-٢٧٩ كوستاريكا
٨٢	٢٩٣-٢٨٨ اوروفواى
٨٣	٢٩٩-٢٩٤ الكرسي الرسولي
٨٥	٣٠٤-٣٠٠ مدغشقر
٨٦	٣١٠-٣٠٥ رواندا
٨٦	٣٢٤-٣١١ كندا
٩٢	٣٣٩-٣٢٥ جمهورية ألمانيا الاتحادية
٩٥	٣٤٧-٣٤٠ السويد
٩٧	٣٥٤-٣٤٨ بنسفالاديش
٩٩	٣٦٦-٣٥٥ نيوزيلندا
١٠٢	٣٧٣-٣٦٧ فنزويلا
١٠٣	٣٨١-٣٧٤ فولتا العليا
١٠٥	٣٩٣-٣٨٢ كوبا
١٠٧	٤٠٤-٣٩٤ الهند
١٠٩	٤١٦-٤٠٥ الجزائر
١١١	٤٢٥-٤١٧ لكسمبرغ
١١٣	٤٣٣-٤٢٦ سيشيل
١١٥	٤٤٥-٤٣٤ ترينيداد وتوباغو
١١٧	٤٥٨-٤٤٦ منغوليا
١٢٠	٤٧١-٤٥٩ الدانمرك
١٢٢	٤٨٧-٤٧٢ هولندا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٥٨	ها٤ - التقارير الدورية الخامسة
١٦١	وا٥ - التقارير الدورية السادسة
١٦٣	زاي - المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة
١٦٤	المرفق الرابع - نظر اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
١٦٧	المرفق الخامس - الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين عملاً بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
١٧٠	المرفق السادس - قائمة بالوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصرى

كتاب الاحالة

٢١ آب / أغسطس ١٩٨١

سيدي ،

أتشرف بالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى التي تقضي بأن تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، المنشأة عملاً بالاتفاقية ، بتقديم تقرير سنوى عن أنشطتها ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام " .

وقد عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتين عاديتين في عام ١٩٨١ ، واعتمدت بالاجماع ، في جلستها ٥٤٨ التي عقدتها اليوم ، التقرير المرفق ، وذلك وفاءً منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ، وهي تقدمه اليكم طي هذا الكتاب لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

ولعلكم تذكرون في هذا الصدد أن الجمعية العامة درجت في الأحوال العادية ، عملاً باقتراح تقدمت به اللجنة في دورتها السابعة ، على النظر في تقارير اللجنة بصورة مستقلة عن البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها . واللجنة تعرب عن أملها في أن تواصل الجمعية العامة ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، النظر في تقرير اللجنة بصورة مستقلة عن البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها .

وتقبلوا سيدي فائق احترامي .

(توقيع) يولي باهنيف
رئيس لجنة القضاء على
التمييز العنصرى

الى صاحب السعادة
السيد كورت فالدهايم
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

ل ف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١ - في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصرى ، كانت هناك ١٠٨ من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، التي فتحت باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٦ ، وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .
- ٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الرابعة والعشرين ، كانت ثمان فقط من الدول المائة والثمانى الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . ويتضمن المرفق الأول أدناه قائمة بالدول الأطراف ، وبيانا بالدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

باء - الدورات

- ٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتين عاديتين في (١٩٨١) . وعقدت الدورة الثالثة والعشرون (الجلسات ٥٠٠ - ٥٢٧) في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان /ابريل ١٩٨١ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛ وعقدت الدورة الرابعة والعشرون (الجلسات ٥٢٨ - ٥٤٨) في الفترة من ٤ الى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨١ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

جيم - أعضاء اللجنة

- ٤ - في برقية مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أبلغ الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة الأمين العام بوفاة السيد فايز أ . صايغ عضو اللجنة منذ انشائها عام ١٩٦٩ . وقد أعلم الأمين العام أعضاء اللجنة بوفاة السيد صايغ ببرقيات مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٥ - وطبقا لأحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، دعا الأمين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ حكومتها الكويت الى تسمية خبير آخر من بين مواطنيها خلال شهرين ليحل محل صايغ في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة السيد صايغ ، بشرط موافقة اللجنة . وفي مذكرة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ ، أبلغ الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن السلطات المختصة في دولة الكويت لا ترغب في تعيين أى خبير ليحل محل صايغ في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة السيد صايغ ، التي كان مقرر انقضاؤها في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وبناء على ذلك ، فان المكان الشاغر في اللجنة نتيجة لوفاة السيد صايغ لم يمكن شغله في عام ١٩٨١ .

٦ - وأبلغ السيد ستانسلاف ا . بيسونوف اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، في خطاب أحالته البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ، انه لا يستطيع الاضطلاع بمهامه كخبير في اللجنة " بسبب عبء العمل الثقيل للغاية الذي يقع على عاتقه في مؤسسة الأمم المتحدة لشؤون ناميبيا ولاضطلاعاه بعدد من المهام الأخرى " .

٧ - وطبقا لأحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة وافقت اللجنة بالاقتراع السري ، في جلستها ٥٣٣ المعقودة يوم ٦ آب/اغسطس ١٩٨١ ، على تعيين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للسيد بوريسوفتش ستاروشنكو عضوا في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة ولاية السيد بيسونوف ، التي من المقرر ان تنتهي في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ .

٨ - وأعلنت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين أيضا ، أن السيد عثمان غونديام قد أبلغ الأمين العام ، في برقية موجهة الى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، بأنه قرر الاستقالة من عضوية اللجنة .

٩ - ووافقت اللجنة طبقا لأحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من نظامها الداخلي المؤقت ، في جلستها ٥٣٩ ، بالاقتراع السري ، على تعيين حكومة السنغال للسيد جاك بودين عضوا في اللجنة للفترة المتبقية من مدة ولاية السيد غونديام ، التي من المقرر أن تنتهي في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ .

١٠ - وباستثناء التعديلات المذكورة أعلاه ، ظلت عضوية اللجنة ماثلة لما كانت عليه خلال عام ١٩٨٠ (أنظر المرفق الثاني أدناه) .

دال - الاعلان الرسمي

١١ - اثر تولي السيدين ستاروشنكو وبودين مهامهما كعضوين في اللجنة في الجلستين ٥٣٣ و ٥٣٩ على التوالي ، المعقودتين في ٦ و ١١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، أدلى كل منهما بالاعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

١٥ - الحضور

١٢ - حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثالثة والعشرين فيما عدا السادة اردونيس وفالنسيا رودريغيس ويولاه . وحضر السيدان برين مارتينيس وشاهي جانبا من تلك الدورة .

١٣ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الرابعة والعشرين ، فيما عدا السيدين اردونيس ويولاه . وحضر السادة برين مارتينيس ولاميتي وشاهي وفالنسيا رودريغيس جانبا من تلك الدورة .

واو - أعضاء مكتب اللجنة

١٤ - استمر أعضاء مكتب اللجنة ، المنتخبون في الدورة الحادية والعشرين لمدة عامين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، في العمل في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين . واليكم فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة :

- الرئيس : السيد يولي بادنيف
نواب الرئيس : السيد عثمان غوندنيام (١)
السيد خوسيه د . انجليس
السيد لويس فالنسيا رودريغيس
المقرر : السيد كارل يوسف بارتش

زاي - جدول الأعمال

الدورة الثالثة والعشرون

١٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٠٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس (١٩٨١) ، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الذي قدمه الأمين العام ، بوصفه جدول أعمال دورتها الثالثة والعشرين ، وهو كما يلي :

- ١ - اقرار جدول الأعمال .
- ٢ - شغل مكان شاغر في اللجنة وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت (٢) .
- ٣ - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .

(١) استقال السيد غوندنيام من عضوية اللجنة خلال الدورة الرابعة والعشرين .

(٢) أنظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه .

- ٦ - تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .
- ٧ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .
- ٨ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

الدورة الرابعة والعشرون

- ١٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٢٨ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨١ ، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الذى قدمه الأمين العام ، بوصفه جدول أعمال دورتها الرابعة والعشرين ، على النحو التالي :
- ١ - اقرار جدول الأعمال .
- ٢ - شغل الأماكن الشاغرة في اللجنة طبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت (٣) .
- ٣ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٥ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .
- ٦ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .
- ٧ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية .

ح^٦ - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- ١٧ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د-٦) المؤرخ في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٢ والمتعلق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، حضر ممثل من كل من المنظمين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة .

(٣) أنظر الفقرات ٦ - ٩ .

١٨ - وقد يكون من الجدير بالاشارة ، فيما يتعلق بالتعاون بين اليونسكو واللجنة ، ان اللجنة قد اعتمدت في دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤ في مقر اليونسكو ، المقرر ٢ (د-١) بشأن تعاونها المقبل مع اليونسكو في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية (٤) وقررت اللجنة أيضا استئناف النظر في البند المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في دورتها الحادية والعشرين التي ستعقد في ربيع سنة ١٩٨٠ .

١٩ - وعرضت على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، وثيقة (CERD/C/69) معنونة " أفكار أولية لليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى " ، أعدتها وقد متها اليونسكو استجابة لدعوة اللجنة لها ، في مقررها المشار اليه أعلاه ، بأن تحيل اليها اقتراحات من أجل اعداد مبادئ توجيهية عامة يمكن أن تستعين بهـا الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٢٠ - وفي الدورة نفسها ، وافقت اللجنة على ادراج البند المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين التي ستعقد في ربيع (١٩٨١) . وعبر الرئيس أيضا عن أمله في أن تتمكن اليونسكو من تزويد اللجنة دونما تأخير بمعلومات اضافية في ضوء المناقشة التي جرت (٥) ، في هذا الصدد ، ليتسنى لها مناقشتها في دورتها الثالثة والعشرين .

٢١ - وعرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين ، وثيقة (CERD/C/69/Add.1) معنونة " تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية : مشروع مبادئ توجيهية مقترح من اليونسكو " ، قدمتها اليونسكو عملا بمقرر اللجنة رقم ٢ (د-١) وبناء على طلبها في الدورة الثالثة والعشرين (٦) .

٢٢ - وفي الدورة الرابعة والعشرين ، وضع تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة السابعة والستين لمؤتمر العمل الدولي ، تحت تصرف أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، لاسيما تلك الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١) الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة ، وكذلك بما ورد في التقرير من معلومات أخرى ذات صلة بأنشطتها .

(٤) أنظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق

١٨ (A/34/18) ، الفصل الثالث والمقرر ٢ (د-١) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/35/18) ، الفصل

الثالث .

(٦) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بنظر اللجنة في البند المعنون " تنفيذ المادة ٧

من الاتفاقية " أنظر الفصل الثالث أدناه .

ط١٤ - مسألة المحاضر الموجزة للجنة

٢٣ - لاحظت اللجنة بالأسف ، في دورتها الرابعة والعشرين ، انه رغم التأكيدات المتكررة التي قدمتها اليها الأمانة العامة فيما مضى فيما يتعلق بالاعداد الفورية والسريع لمحاضرها الموجزة ، لم يوضع تحت تصرف أعضاء اللجنة خلال الدورة ، أى من المحاضر الموجزة المؤقتة عن جلساتها ، ولم تتلق اللجنة حتى نهاية دورتها الرابعة والعشرين النصوص النهائية للمحاضر المتعلقة بدورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين المعقودتين في آب/اغسطس ١٩٨٠ و آذار/مارس /نيسان /ابريل (١٩٨١) على التوالي . ولما كانت هذه المحاضر أساسية لا غنى للجنة عنها في نظرها واعتمادها للتقارير السنوية التي تقدمها الى الجمعية العامة ، وكذلك أساسية بالنسبة للدول الأطراف التي تبحث تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في جلسات اللجنة ، فقد قررت اللجنة أن تستعري انتباه الجمعية العامة والدوائر المختصة في الأمانة لهذا الوضع الذي لا يدعو الى الارتياح وأن تعرب عن أملها في اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الحالة في أقرب وقت ممكن .

ثانيا - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والثلاثين بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية

٢٤ - نظرت اللجنة في هذا البند أثناء دورتها الثالثة والعشرين ، في الجلسة ٥٢١ المعقودة في ٧ نيسان /ابريل ١٩٨١ .

ألف - تعليقات أعضاء اللجنة على ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات واقتراحات في اللجنة الثالثة

٢٥ - لاحظت اللجنة أن تقريرها كان ، مرة أخرى ، موضع نظر اللجنة الثالثة للجمعية العامة في أحدث دورة لها ، مع بنود أخرى من جدول الأعمال . وكررت اللجنة اقتراحها السابق بوجوب النظر في تقريرها بصورة مستقلة لاتاحة قيام حوار مشربين للجنة والجمعية العامة . واعترف أعضاء اللجنة مع ذلك بأن اللجنة الثالثة كرس لتقرير اللجنة اهتماما أكبر مما فعلت في دورات سابقة وأعربوا عن تقديرهم للممثلين الذين رغبوا في مساعدة اللجنة باقتراحاتهم . وذكر السيد انجليس ، بصفة خاصة ، انه ينبغي أثناء نظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة ، أن تعود الدول الأطراف في الاتفاقية نفسها على الاشارة الى اللجنة حتى لمجرد توجيه النقد اليها ، نظرا لأن النقد البناء يمكن أن يساعد دائما في القيام بمهامها .

٢٦ - وذكر مقرر اللجنة ، السيد بارتش ، في تلخيصه للنقاط الأساسية لمناقشة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين للتقرير السنوى للجنة ، ان أكثر اسهامات الجمعية العامة في أعمال

اللجنة فائدة تتعلق بأساليب عملها ووسائل تحسينها . وأشار ، بصفة خاصة ، الى اقتراح قدمه ممثل هولندا يهدف الى الترخيص للدول الأطراف ، بمقتضى نظام تقديم التقارير الذى وضعتـه الاتفاقية ، بالجمع بين تقريرين في وثيقة واحدة ، والى اقتراح من ست نقاط قدمه ممثل يوغوسلافيا ، يربى الى تسهيل عمل اللجنة فيما يتصل باشتراكها في عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وأشار أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق باقتراح هولندا ، كما فعلوا في مناسبات سابقة ، الى أن اللجنة ملتزمة بأحكام الاتفاقية فيما يتصل بدورية التقارير . وعلى الرغم من أن اللجنة اضطرت الى الموافقة ، بصورة استثنائية ، على امكان تقديم الدول الأطراف تقريرين في وثيقة واحدة ، فينبغي ألا تشجع اللجنة تلك الممارسة . كما ينبغى للدول الأطراف أن تعمل ، بأقصى ما يمكن ، على تقديم تقاريرها الدورية في حدود المواعيد المنصوص عليها في الفقرة ١ ، من المادة ٦ من الاتفاقية ، ما لم ترغب في التقدم بتدابير لتعديل تلك الأحكام . واذ أقرت اللجنة هذا الاقتراح ، فينبغى لها أن تميز بين الدول التي واجهت صعوبات في تنفيذ التزامها بتقديم التقارير بمقتضى الاتفاقية والدول التي أوفت بالتزاماتها على نحو جيد . وأبدى السيد بارتش أسفه ، من ناحية أخرى ، لأن اللجنة الثالثة لم تناقش المصاعب التي تواجهها لجنة القضاء على التمييز العنصرى في أعمالها ، والتي تعزى الى التأخير المتزايد فسي تقديم بعض الدول لتقاريرها . وفيما يتعلق بالاقتراح اليوغوسلافى ، أبدى أعضاء اللجنة تقديرهم لما تضمنه من آراء شيقة للغاية يمكن أن تساعد في تحسين أعمال اللجنة . وأشار السيد بارتش الى أن اللجنة تضطلع فعلا ببعض الأنشطة التي أوصى بها هذا الاقتراح وأن أنشطة أخرى تواجه عقبات محددة أو لا تعتبر ذات أهمية رئيسية بالنسبة للجنة .

٢٧ - أما فيما يتعلق بالاقتراحات التي أبدت في اللجنة الثالثة بشأن صياغة تقارير اللجنة الى الجمعية العامة ، أيد السيد بارتش الرأى القائل بأنه ليس من الضرورى تغيير الممارسة الحالية .

٢٨ - وبالإشارة الى الانتقادات التي وجهتها اللجنة الثالثة ، أشار السيد بارتش الى انها تتصل فقط ببعض النقاط التفصيلية وليس بعمل اللجنة ككل . وذكر السيد انغليس ، مشيرا بصفة خاصة الى النقد الموجه الى اللجنة على أساس انها تجاوزت صلاحياتها ، ان ذلك النقد نشأ أساسا بسبب تعرض بعض أحكام الاتفاقية لتفسيرات مختلفة . وعلى أية حال فان اللجنة المسئولة عن تقرير ما اذا كان ينبغى لها أن تفسر ولايتها على نطاق واسع ، مع احتمال خطر الافتتاح نوعا ما على مجالات أنشطة هيئات أخرى معنية بحقوق الانسان بوجه عام . ورأى البعض أن للجنة تتجاوز سلطاتها بتأييدها قطع جميع العلاقات ، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية ، مع جنوب افريقيا . ويرى السيد انغليس أن هذا النقد لا أساس له وانه قد آن الأوان للسماح لهيئات الأمم المتحدة المختصة بممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا لحملها على تغيير موقفها .

باء - تعليقات أعضاء اللجنة على قرار الجمعية العامة ٤٠ / ٣٥

٢٩ - علق السيد بارتش على فقرات قرار الجمعية العامة ٤٠ / ٣٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٠ بانها تبين درجة الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة على الجوانب المختلفة لأعمال اللجنة .

٣٠ - ولاحظ السيد ديشيزيل ، مشيرا الى نص القرار ٣٥ / ٤٠ بوجه عام ، ان القرار ، فيما يبدو ، يعلق على الجانب الدولي للنضال ضد العنصرية أهمية أكبر كثيرا من الجانب الوطني البحت ؛ فبالتوازي مع الجانب الدولي للنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري يوجد جانب وطني يلزم كل دولة طرف في الاتفاقية بسن تشريع لقمع الأعمال العنصرية وتوفير تعويضات لضحايا تلك الأعمال . وفي رأيه أن مناقشات الجمعية العامة لم تعرب اعرابا وانفا عن الفكرة القائلة بوجود قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بسن التشريعات اللازمة للوفاء بالتزاماتها . ولاحظ السيد بيسونوف أيضا ، أنه ينبغي للجنة ، من ناحية ، أن تلتبس المعلومات عن مدى وطبيعة علاقات الدول الأطراف مع النظام العنصري لجنوب افريقيا وأن تسعى الى اعطاء حملة مناهضة العنصرية على المستوى الدولي الأهمية الكاملة التي تستحقها ؛ وأن تولي ، من ناحية أخرى ، للحالة الحاضرة في الدول الأطراف اهتماما متزايدا وأن تظل على صلة أوثق بالحقائق ، لأن مجرد النظر في التقارير لا يكشف دائما عن وجود مظاهر معينة للتمييز العنصري . وينبغي للجنة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥ / ٤٠ ، أن تكثف جهودها لضمان التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير التي طلب من الدول الأطراف اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا . وأيد هذا الرأي السيد لامبتي الذي أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه يحسن باللجنة ، مع بقائها ضمن الحدود التي فرضتها عليها الاتفاقية ، أن تتمكن من توسيع مجال تحرياتهما . وسيكون من المفيد لو أمكن للجنة أن تكرر بضعة أيام لبحث تلك المسألة في جلسة مقبلة وان تتمكن بعد فحصها من اتخاذ مقرر قد يؤدي الى نشر مبادئ توجيهية ، في هذا الصدد ، على الدول الأطراف .

٣١ - وأيد السيد تينيكيدس اقتراح السيد لامبتي وذكر انه ينبغي للجنة أن تدرس الأساليب التي اتبعتها للاضطلاع بمهامها . واقترح تعيين كل عضو من أعضاء اللجنة مقرا لدراسة تقرير قطري . وبذلك يكون الخبير الذي درس تقريرا معيناً أقدر على تقرير ما اذا كان محتواه وورد الحكومات تتفق فعلا مع الحقيقة . وليس من شأن هذا الاجراء أن يؤدي الى منع الأعضاء الآخرين في اللجنة من ابداء آرائهم واعداد ملاحظاتهم بشأن التقرير . لأن المهم هو تحديد مدى التقدم المحرز منذ تقديم التقارير السابقة ومدى تطابق البيانات الواردة في تقرير ما مع الحقائق الفعلية . واذ شامت اللجنة أن تكون أكثر فعالية فعليها أن تنجح اجراءاتها . واقترح السيد شاهي ، وهو يشرح هذا الاقتراح ، أن يتناول مختلف أعضاء اللجنة تقريرا أو تقريرين وأن يحاولوا تبين الاتجاه في كل من البلدان المعنية . ويمكن للأعضاء الآخرين في اللجنة ، قبل أن يقدم ممثل الدولة الطرف تقريره ، الحصول من العضو الذي عهد اليه بدراسة التقرير على مذكرة موجزة تتناول التقارير السابقة والملاحظات الواردة في المحاضر الموجزة . وأيد الرئيس ، الذي تحدث بصفته عضوا فسي اللجنة ، الرأي القائل بوجود تكريس بعض الاجتماعات لدراسة أساليب عمل اللجنة . وأيد أيضا بعض الآراء التي أبدت ، ولكنه أعرب عن شكه في جدوى تعيين مقررين خاصين وقال انه ينبغي اجراء تحسينات في اجراءات اعداد تقارير اللجنة . ورأى أن صياغة النتائج ، اثر دراسة تقارير الدول الأطراف ، تحتاج أيضا الى تحسين .

٣٢ - واسترعى أعضاء اللجنة اهتماما خاصا بفقرات القرار ٣٤ / ٤٠ التي تتناول اسهام اللجنة في تنفيذ

برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٧) . وبالإشارة الى الاقتراحات المتعلقة بقياس اللجنة باعداد دراسة أو أكثر بشأن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية ، رأى السيدان لامبتي وديفيتاك أن من الضروري اجراء دراسات عن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية . ورأى السيد ديفيتاك أيضا اجراء دراسة ثالثة يمكن أن تشمل خبرة الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٥ (هـ) والفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية ، بصفة خاصة ، فيما يتعلق بحقوق الأقليات والسكان الأصليين ، كما تشمل في تقاريرها الخاصة .

٣٣ - وبالإشارة الى الفقرة ١٣ من القرار ٣٥ / ٤٠ ، لاحظ أعضاء اللجنة ، بارتياح خاص ، انه قد طلب الى الأمين العام اعداد ترتيبات لكي تعقد اللجنة دورة في أحد البلدان النامية ، وبالأفضل في افريقيا ، وذلك كجزء من الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في نطاق برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وفي هذا المضمار ، اقترح السيد لامبتي أن تعقد دورة الربيع التالية في نيروبي . لأن بعض هيئات الأمم المتحدة تتخذ مقارها في تلك المدينة ، وانه ، بناء على ذلك ، لن يستلزم تنظيم الدورة مصروفات مفرطة . وعلى أية حال ، لا ينبغي أن تحول الاعتبارات المالية دون اجتماع اللجنة في أى بلد آخر قد يعرب عن استعداده لاستقبالها .

جيم - النتائج التي توصلت اليها اللجنة

٣٤ - ترى اللجنة أن المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة توضح الاهتمام المتواصل بالحوار الذى قام بين الجمعية العامة ولجنة القضاء على التمييز العنصري . وأن دراسة الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والأحكام التي نص عليها اقرار الجمعية العامة ٣٥ / ٤٠ دراسة دقيقة شاملة يمكن أن تعطي عمل اللجنة قوة دافعة جديدة وأن تساعد في تنفيذ مهمتها على نحو أكثر فعالية كما تساعد في الاضطلاع بدور فعال في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

(٧) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بنظر اللجنة في البند المعدون "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، أنظر الفصل السادس أدناه .

ثالثا - تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية

٣٥ - نظرت اللجنة في هذا البند المدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والعشرين ، وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، في جلساتها ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٦ المعدودة في ٨ و ٩ نيسان / ابريل ١٩٨١ . وكانت معروضة على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، وثيقتان (Add.I و CERD/C/69) ، الأولى معنونة " أفكار أولية لليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " ، والأخرى معنونة " تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية : مشروع مبادئ توجيهية اقترحتها اليونسكو " ، وهما وثيقتان قدمتهما اليونسكو استجابة لدعوة اللجنة لها (المقرر ٢ (د - ١٦)) بأن تحيل اليها اقتراحاتها لاعداد مبادئ توجيهية عامة يمكن ان تستعين بها الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٣٦ - وقال ممثل اليونسكو ، وهو يشير في تقديمه الوثيقة المعنية بـ " الأفكار الأولية " التي كانت قد قدمت الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، ان اليونسكو تعتبر أنه من المستصوب ان توعي بأن تستخدم اللجنة أسلوب الاستبيان لمساعدة الدول الاطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٣٧ - وفيما يتعلق بالوثيقة الثانية ، المحتوية على مشروع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها اليونسكو ، أوضح ممثل اليونسكو أن تلك المبادئ التوجيهية اتخذت شكل مشروع استبيان يشتمل على ٦٠ سؤالاً . وذكر أن اعتبارات الشكل الذي وضعت على أساسه صياغة هذه المبادئ التوجيهية توافق المبادئ المتعددة المشار إليها في المادة ٧ ، وهي : التعليم والتربية والثقافة والاعلام وتعزيز حقوق الانسان . وقال ان اليونسكو تعتقد ان البحث ينبغي أن يضاف الى تلك المبادئ الأربعة ، لأنها ترى ان قائمة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ٧ غير تقييدية في مجملها وأن البحث يمكن ان يلعب دورا أساسيا في مكافحة العنصرية . وأشار الى أنه قد بذلت جهود لضمان عدم اسقاط أية مسألة جوهرية من أي من المبادئ الخمسة التي تم اختيارها . وقال انه ينبغي توسيع نطاق مبادئ الثقافة والاعلام ، حيث أنها عموما مستغلة بدرجة أقل مما يجب وأسفرت عن اتخاذ قلة من التدابير الفورية أو الفعالة لمكافحة التحامل العنصري . وفيما يتعلق بالتعليم والتربية أشار الى أن المشكلة الرئيسية تتلخص في وضع اطار متماسك ومحدد ، ووضع أسئلة جديدة ، على سبيل المثال ، حول التعليم والتربية في مرحلة ما قبل المدرسة ، الأمر الذي يلعب دورا أساسيا في التدريب . وفيما يتعلق باعتبارات مضمون المادة . كان هناك عاملان ، الأول يتعلق بطبيعة ونوع الأسئلة المطروحة والآخر بمضمونها فالأسئلة من حيث طبيعتها ونوعها يمكن تصنيفها الى ثلاث فئات : فئة ذات صبغة اعلامية محفزة تهدف أساسا الى الحصول على المعلومات ؛ وأخرى صيغتها معيارية تتعلق بالاجراء الذي سيتخذ ، على سبيل المثال ، لجعل التعليم الثانوي عالميا حقاً ؛ وثالثة ذات طبيعة مشتركة توجه النظر الى مشكلة معينة وتقتصر اتخاذ الاجراء المناسب حينما لستم يتخذ ذلك بالفعل .

٣٨ - وفيما يتعلق بمضمون الأسئلة - ان المحتوى الايديولوجي للاستبيان - رأت اليونسكو أنه قد يكون من المفيد ان تشن حربا على العنصرية في اطار تعزيز وتدريب حقوق الانسان خاصة لأن حقوق الانسان ومحاربة العنصرية هما قضيتان لا يمكن الفصل بينهما .

٣٦ - كذلك قال ممثل اليونسكو أنه ربما يكون من المفيد أن ينظر في أمر تشكيل فريق عامل مشترك لتقوية التعاون بين اللجنة واليونسكو وذلك بغرض مواءمة جهودهما ، وذلك بمقدار ما تهتم اللجنة بضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبمقدار اهتمام اليونسكو بضمان تنفيذ الاعلان الخاص بالعنصر والتعامل العنصري . ويمكن لهذا الفريق ان يقسم مياد بين الاختصاص بين الهيئتين ويترك المجال لكل منهما كي تؤدي الدور الذي يناسب ولا يتها على اغضل نحو ممكن . وذكر ان اليونسكو اعربت عن أملها في ان تدعوا لاجتماع في عام ١٩٨٢ للنظر في المشاكل التي تنشأ عند تنفيذ شتى السمكوك الدولية . وأشار الى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ستدعى الى ارسال ممثل عنها الى ذلك الاجتماع الذي سوف يسهل ، اذا انعقد بصورة صحيحة ، تشكيل الفريق العامل المشترك . وقال ان الاجتماع ، في أية حال ، سيوفر فرصة لتقسيم مياد بين الاختصاص ووضع الاستراتيجيات الضرورية .

٤٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمساهمة القيمة لليونسكو في النظر في البند المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . واعتبروا ان المقترحات التي تقدمت بها اليونسكو في الوثيقتين الهامتين اللتين أعدتهما ستساعد اللجنة في صقل طرائق عملها واعداد مبادئ توجيهية دقيقة .

٤١ - ودعا الرئيس أعضاء اللجنة الى ابداء آراءهم بشأن التدابير الجديدة التي سيوصي بها للدول الاطراف وذلك بغرض انفاذ مختلف أحكام المادة ٧ من الاتفاقية . وذكر انه ينبغي ألا يطالب الى الحكومات ان تتخذ جميع التدابير التي توصي بها اللجنة ، بل ان تكون لها حرية الاختيار . وفضلا عن ذلك ، فقد تكون التوصيات مصحوبة باستبيان أكثر تفصيلا : وكلا التوصيات والاستبيان مبني على أساس المعلومات التي تقدمها اليونسكو .

٤٢ - وتحدث الرئيس بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه ينبغي أولا أن يوصي بأن تتخذ الحكومات التدابير للقضاء على التعامل العنصري ، وان لم تكن تلك التدابير فعالة بالقدر الكافي فانه ينبغي استبدالها بتدابير أخرى . ويتمين عليها بعد ذلك ان تسعى الى تعزيز التفاهم فيما بين الأمم ، وان تصرف الاجراء الذي تتخذه في هذا الصدد في التقارير التي تقدمها الى اللجنة . وعلى اللجنة بدورها أن تساعد الدول باقتراح التدابير الفعالة والعملية عن طريق توصيات توضع على أساس المعلومات المتوافرة . وللجنة ان تقدم ، كبدل لذلك ، مقترحاتها في شكل استبيان يتصل بالمبادئ الرئيسية الثلاثة المشار اليها في المادة ٧ ، وهي : التعليم والثقافة والاعلام . وفي ميدان التعليم ، يتعين على اللجنة ان تؤيد بشكل خاص التعليم المجاني في مراحل ما قبل المدرسة . ويتعين عليها ، في ميدان الثقافة ، ان تشجع على انشاء الروابط الثقافية لمختلف الجماعات الاجتماعية والاثنية ، وانشاء لجان للتضامن ولجان تناهض العنصرية والتمييز العنصري بفرض مكافحة التعصب . وفي ميدان الاعلام ، يمكن ان تستهدف المقترحات المتعددة للجنة ، التي يمكن ان تقدم هي الاخرى في شكل استبيان ، مكافحة جميع أشكال عدم المساواة والتعامل العنصري وذلك عن طريق تشجيع تنفيذ جميع حقوق الانسان والتدابير الرامية الى تسهيل نمو الشخصية .

٤٣ - وذكر السيد ديشيزيل ان فكرة دعوة الدول الاطراف للاجابة على استبيان بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية هي فكرة ممتازة . وقال ان الاستبيان سيوفر قاسما مشتركا جيدا ، وان ترك

الحرية للدول للاجابة عليه سوف يحدثها على القيام بهذا العمل . وأوضح ان اللجنة قد ترسل الاستبيان الى جميع الدول مع ابلاغها ان اليونسكو قد اشتركت في اعداده وتدعو الحكومات التي الاجابة على جميع اجزاء الاستبيان ، بقدر المستطاع . وستجد اللجنة أثناء جلساتها الفرصة لاجراء أى تعديلات على الاستبيان تعتبرها مستحوية . وستكون النتائج التي يتم التوصل اليها متعلقة بجميع ميادين النشاط المشار اليها في المادة ٧ . ويمكن عندئذ وضع نظام لتبادل المعلومات بين اليونسكو واللجنة . وأكد كذلك على أهمية تدريب المعلمين في العلوم الانسانية لأن النتائج التي يتم التوصل اليها ستكون غير صحيحة ، ان لم تكن مخيبة للآمال ، في غياب مثل هذا التدريب . وقد قاسمه الرأي الثاني السيد انغليس . اما السيد لامبتي فقد كان من رايه أن أعضاء الطاقم التي ينبغي استخدامها لمساعدة الدول الاطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية هي الربط بين مشروع استبيان اليونسكو وتوصيات الرئيس . وذكر السيد غونديام ان مشروع المبادئ التوجيهية لليونسكو بشأن تنفيذ المادة ٧ يتفق مع معظم اهتمامات اللجنة فيما يتعلق بالتدريس والثقافة والتربية والاعلام . ولذا يتعين على اللجنة ان تحيط علما بها وأن تدرسها كلها بفرع تحسين طرائق عملها . ولا حظ ، على وجه الخصوص ، فيما يتعلق بالثقافة ، ان الاشارة قد وردت الى طرق حماية وتعزيز الثقافة الوطنية والتقاليد واللغات والتراث الثقافي لمختلف الجماعات . وقال انه قد يعلق شخصيا أهمية كبرى على صيانة التقاليد وحماية التراث الثقافي ، حيث ان جميع الحضارات تكمن احتراماً للكرامة الانسانية التي ينبغي صونها . ولا حظ السيد انغليس ان اللجنة تركز حتى الآن ، تركيزاً خاصاً على أهداف شتى ، في كل من توصيتها العامة الخامسة والمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية . وأرضح انه ينبغي ان يطلب الي السيدول الاطراف ، في المستقبل ، ان تقدم تقارير منفصلة عن التدابير التي يتم اقرارها في أى من الميادين الرئيسية المذكورة في المادة ٧ ، وذلك لتحقيق تلك الأهداف . ولتشجيعها على القيام بهذا العمل ، يمكن للجنة ان تضع مبادئ توجيهية جديدة ، أو بالأحرى ، ان تقر توصية عامة جديدة تدرج فيها المواضيع التي سيتم تناولها في تقارير الدول الاطراف . وللحصول على معلومات أكثر تفصيلاً ، يمكن للجنة ان تعين لكل موضوع من تلك المواضيع مجالات أكثر تحديداً للاهتمام على أساس المجالات المذكورة في مشروع المبادئ التوجيهية الذي قدمته اليونسكو .

٤٤ - وأشار السيد بارتش الى أنه ينبغي الا تغفل اللجنة أنه كان على الدول الاطراف ، بالاضافة الى التقارير الدورية التي تقدمها الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، أن تقدم تقارير السبى هيئات أخرى ، مثل المجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بشأن الموضوعات التي غالباً ما تكون مرتبطة بعضها مع البعض الآخر ارتباطاً وثيقاً . ولذا ينبغي توخي الحذر بعدم غرض عبء ثقيل عليها ، كما أنه من المستحسن ان يقوم تنسيق وثيق أكثر مما كان في الماضي بين مختلف تلك الهيئات لتحاشي الازدواجية . وفي رايه انه كان من الضروري ان تقوم اللجنة بوضع توصيات مبسطة ومحددة ودقيقة قدر المستطاع ، وذلك باختيار موضوعات قليلة من بين الموضوعات العديدة التي اقترحتها اليونسكو والابقاء فقط على تلك التي لها أقرب صلة بمجالات اهتمامها . وقد شارك في هذا الرأي كل من السيدة صادق علي ، والسيد بيسينوف ، والسيد ديشيزيل ، والسيد شاهي . وفضلاً عن ذلك ، وجهت السيدة صادق علي الانظار الى الأمر الذي اعتبرته ذات أهمية خاصة في ميدان التربية ، وهو التدريب الذي ينبغي ان يقدم الى الأشخاص

الذين يعملون في القطاعات التي يمكن أن يتفجر فيها التوتر العنصرى في أية لحظة ، وعلى سبيل المثال ، الاشخاص الذين يعالجون شؤون المهاجرين أو المسؤولين الحكوميين المحليين . وفي رأيها ان هؤلاء الافراد ينبغي ان تعرض عليهم مشاكل الاقليات وأن يتعرفوا على التقاليد الثقافية للمجموعات الاثنية المختلفة ، وان تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة في هذا الصدد . وذكر السيد بيسينوف ، على وجه الخصوص ، انه ينبغي ان يطلب الى الدول الاطراف ان تقدم غـي تقاريرها معلومات عن كل موضوع من المواضيع الرئيسية الواردة في المادة ٧ تحت عناوين منفصلة . كما ينبغي ادراج العلوم الاجتماعية التي يجب ألا يقلل من أهميتها ، حيث انها يمكن ان تشكل أساسا لاعداد المناهج الدراسية وتسهيل تطوير الثقافة والاعلام . ومن ناحية أخرى ، يبدو أن مسألة نيل التعليم تدخل ضمن إطار المادة ٥ أكثر من غيرها من المواد ، وأن التدابير المتخذة لانفاذ أحكام المادة ٧ يجب ان تعالج فقط محتويات المناهج المدرسية والأنشطة خارج حدود المدرسة .

٤٥ - وأوضح السيد ديفيتاك ان الاستبيان الذى تزمع اللجنة اعداده ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والثقافية المتباينة في مختلف ارجاء العالم ، لأنه لا يتوقع ان يتم تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بطريقة موحدة . وقال السيد تينيكيديس ان المادة ٧ من الاتفاقية ، في رأيه ، يمكن النظر فيها على أنها ذات وجهين : الأول يتعلق بالتدابير الرامية الى مكافحة ضروب التحامل التي تؤدي الى نشوء التمييز العنصرى ، والثاني يتعلق بتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم والمجموعات العرقية أو الاثنية . وقد أوضحت دراسة التقارير الدورية للدول الاطراف ان الحكومات تتركز الى اغفال الوجه الثاني . ولذا يتعين على اللجنة ان توسع مبادئها التوجيهية للتركيز على فائدة تدريس جميع المواطنين معلومات عن الناس في البلدان الأخرى وعن المساهمات التي ادخلتها الثقافات الأخرى على ثقافتهم . وينبغي ان تكون هذه المبادئ التوجيهية الموسعة أكثر تحديدا وأن تحتوى على قائمة بالنواحي الخاصة التي سوف يتم تدريسها وتقديم تقارير بشأنها .

٤٦ - وقال السيد شاهي في معرض اشارته الى تعليقات السيد تينيكيديس أنه بينما يلاحظ أن تدريس حضارات البلدان الأخرى مرغوب فيه بدرجة عالية ، فان من الصعوبة أن يتم في البلدان النامية ، الا في مستوى الجامعات . وفي رأيه انه يمكن أن يطلب الى البلدان أن تبين ما اذا كان هناك اعتراف رسمي بحقوق مثل هذه الاقليات كحق التعليم بلغاتها الخاصة وحق تشكيل الروابط الثقافية . وقال انه يمكن أن تطلب معلومات ايضا عن الأنشطة التي تضطلع بها جميعات الأمم المتحدة أو الهيئات المعنية بحقوق الانسان للاعلان عن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وأنشطة المنظمات المعنية . وأشار الى أن المعايير نفسها لا يمكن أن تطبق على الدول النامية والدول المتقدمة النمو . ان انه ينبغي توقع المزيد من الدول المتقدمة النمو الفنية لأن كثيرا من البلدان النامية يواجه فقرا واسع النطاق وموارد محدودة . وانا أمكن استخدام مسائل أساسية قليلة للتأكد مما اذا كانت مادة الصكوك الانسانية ذات الصلة تدرس في المدارس ، فان ذلك سيكون بداية نحو تحقيق التزام أكثر فعالية بالمادة ٧ من الاتفاقية .

٤٧ - وقد عدد من أعضاء اللجنة اقتراحات فيما يتعلق بالسبل الممكنة لاعداد مبادئ توجيهية أو توصيات تتصل بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية على أساس الوثائق التي قدمتها اليونسكو . واقترح

السيد لامبتي أن تعين اللجنة مقررا ليقوم بصياغة نص تنظر فيه اللجنة في عام ١٩٨٢ ، مستعينا بتوصيات اليونسكو والتعليقات المقدمة أثناء الجلسة ومعرفته الشخصية بالاتفاقية . ووافق الرئيس على أنه يستحسن أن يطلب الى أحد أعضاء اللجنة أن يقوم باعداد مشروع أولي لتوصية بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . ويمكن ، على سبيل المثال ، أن توكل هذه المهمة الى الخبير الذي كان عليه أن يصوغ دراسة المادة ٧ التي كانت اللجنة تزمع الاضطلاع بها كمساهمة منها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، علما بأن المهمتين ستكونان منفصلتين . واقترح السيد غوند يام ، كجزء من دراسة المادة ٧ ، أن تقوم اللجنة بتشكيل لجنة فرعية يطلب اليها القيام بوضع توصيات على أساس دراستها للوثائق التي قدمتها اليونسكو ، وذلك لتحسين المبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها اللجنة لتقديم التقارير من قبل الدول الاطراف . وأشار كذلك ، على وجه الخصوص ، الى الوثيقة المعنونة "تدريس حقوق الانسان" ، التي نشرتها اليونسكو والتي يمكن ، في نظره ، الاستفادة منها باعتبارها نموذجا لدراسة بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . ورأى السيد ريفيتاك أنه يتعين على اللجنة أن تشكل مع اليونسكو فريقا عاملا مشتركا للقيام باعداد مقترحات محددة للنظر فيها في الدورة المقبلة للجنة . وقد أيد السيد تينيكيديس هذا الرأي . واقترح السيد شاهي أن يتم تشكيل فريق عامل صغير من بين أعضاء اللجنة لدراسة الاستبيان المكون من ٩ نقطة والذي قدمته اليونسكو ، واختيار اسئلة قليلة حول كل موضوع من الموضوعات الواردة ، مع الاشارة الى المعلومات المطلوبة على وجه التحديد .

٤٨ - ووافقت اللجنة على تعيين السيد غوند يام بوصفه مقررها الخاص للقيام ، بالتعاون مع أعضاء اللجنة الآخرين الذين يريدون رغبة في ذلك ، باعداد مبادئ توجيهية مناسبة أو توصيات لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية مع مراعاة جميع التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة . ويمكن ان تقوم السيدة صادق علي والسيد بيسينوف والسيد برن مارتينيز والسيد تينيكيديس بتقديم المواد الكتابية و/أو المقترحات الى السيد غوند يام قبل أو أثناء الدورة الصيفية للجنة في آب/اغسطس (١٩٨١) ، أي عندما يكون أعضاء اللجنة هؤلاء قد وجدوا الفرصة للاجتماع بصورة غير رسمية لتبادل وجهات النظر . كذلك قررت اللجنة أن تدرج بندا بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في جدول أعمال دورتها الخامسة والعشرين في ربيع سنة ١٩٨٢ .

٤٩ - وأشارت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين الى أنها قررت في الدورة السابقة تعيين السيد غوند يام بوصفه مقررا لها لاعداد مشروع مبادئ توجيهية عامة وتوصيات بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . ونظرا لاستقالة السيد غوند يام من عضوية اللجنة ، وافقت اللجنة على أن يقوم الرئيس باستشارة السيد غوند يام للتأكد مما اذا كان في مقدوره أن يواصل المهمة التي كلفته بها اللجنة وينهيها . وفي حالة عدم تمكن السيد غوند يام من الاضطلاع باعداد تلك المبادئ التوجيهية ، اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس باستشارة أعضاء اللجنة قبل انعقاد دورتها الخامسة والعشرين وذلك لتعيين عضو آخر لتولي هذه المهمة .

رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات
المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى
المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من جانب
الدول الأطراف (٨)

التقارير التي تلقتها اللجنة

٥٠ - منذ انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى وحتى انتهاء دورتها الرابعة والعشرين (٢١ آب/اغسطس ١٩٨١) كان هناك ما مجموعه ٤٨٣ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٠٧ تقريرا أولية ، و ١٠٠ تقرير دورى ثان ، و ٩٠ تقريرا دوريا ثالثا ، و ٨١ تقريرا دوريا رابعا ، و ٦٥ تقريرا دوريا خامسا ، و ٤٠ تقريرا دوريا سادسا .

٥١ - وفي نهاية الدورة الرابعة والعشرين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٤٢٥ تقريرا (٩) بيانها كما يلي : ١٠١ من التقارير الأولية ، و ٩١ تقريرا دوريا ثانيا ، و ٧٩ تقريرا دوريا ثالثا ، و ٦٩ تقريرا دوريا رابعا ، و ٥٣ تقريرا دوريا خامسا ، و ٣٢ تقريرا دوريا سادسا .

٥٢ - وبالإضافة الى ذلك تم تسليم ٦٤ تقريرا تكميليا تتضمن معلومات إضافية من الدول الاطراف ، قدمت اما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٥٣ - وتلقت اللجنة في خلال السنة المستعرضة (أى بين موعدي انتهاء الدورتين الثانية عشرة والعشرين والرابعة والعشرين) ٤٧ تقريرا مؤلفة من ٣ تقارير أولية ، و ٤ تقارير دورية ثانية ، و ٦ تقارير دورية ثالثة ، و ١٠ تقارير دورية رابعة ، و ١٤ تقريرا دوريا خامسا ، و ١٠ تقارير دورية سادسة . وتم بالإضافة الى ذلك استلام ٣ تقارير تكميلية خلال السنة ، قدم اثنان منها بمبادرة من الدول الاطراف المعنية وتقرير بناء على طلب اللجنة .

٥٤ - ويتضمن الجدول أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي تم استلامها خلال السنة :

(٨) يمكن الاطلاع في المرفق الثالث أدناه على التواريخ التي كان ينبغي ان تقدم فيها جميع التقارير (التقارير الأولية والدورية والمعلومات التكميلية) أو التي قدمت فيها تلك التقارير خلال السنة المستعرضة ، وكذلك الرسائل التذكيرية المرسلة الى الدول الاطراف المعنية وفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت ، في حالة ارسال أية رسالة من هذا القبيل .

(٩) يتضمن هذا العدد تقديم تقرير دورى ثالث ينبغي أن يقدم بعد الدورة الرابعة والعشرين ، ولكن تم تسليمه مقدما .

الجدول ١
التقارير الواردة في أثناء السنة المستعرضة

عدد الرسائل التذكيرية المرسله	الموعده الذي قدم فيه ذلك التقرير	الموعده المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	السلطة الطرف
—	٣ آذار/مارس ١٩٨١ (١٠)	٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	تقارير أولية	اسرائيل
١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	١١ تموز/يوليه ١٩٨٠	"	بنغلاديش
١	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨١	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	"	غابون
٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	"	غامبيا
—	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	تقارير دورية ثانية	بوندي
١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨١	٦ نيسان/أبريل ١٩٨١	"	سيشيل
٧	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	"	لبنان
—	١١ حزيران/يونيه ١٩٨١	١ حزيران/يونيه ١٩٨١	"	لكسمبرغ
١	١٣ تموز/يوليه ١٩٨١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	تقارير دورية ثالثة	استراليا
١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٦ أيار/مايو ١٩٨٠	"	رواندا
—	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨١	"	قطر
٢	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٨ آب/أغسطس ١٩٧٩	"	فولتا العليا
٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	"	لبنان
٧	٨ تموز/يوليه ١٩٨١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	"	هايتي
—	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢١ تموز/يوليه ١٩٨١	تقارير دورية رابعة	الامارات العربية المتحدة
١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	"	ترينيداد وتوباغو
٤	٧ نيسان/أبريل ١٩٨١	١٦ آذار/مارس ١٩٧٩	"	تونغا
٣	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	"	فنجي
٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	"	كوستاريكا
٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	"	لبنان
٦	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	"	مالطة
٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	١ آذار/مارس ١٩٧٨	"	نيبال
١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	"	نيوزيلندا
٣	٨ تموز/يوليه ١٩٨١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	"	هايتي
—	٧ نيسان/أبريل ١٩٨١	١٧ آذار/مارس ١٩٨١	تقارير دورية خامسة	تونغا
١	٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٥ آذار/مارس ١٩٨١	"	الجزائر
١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	"	الدانمرك
—	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	"	السويد

(١٠) تم تقديم النسخة المنقحة من التقرير في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠.

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطسرف	نوع التقرير	الموعد المقرر لتقديم التقرير	الموعد الذي قدم فيه ذلك التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسله
شيلسي	تقارير دورية خامسة	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	-
فرنسا	"	٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٠	١٣ آب / اغسطس ١٩٨٠	-
الكرسي الرسولي	"	١ حزيران / يونيه ١٩٧٨	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	٥
كندا	"	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ٣١ آذار / مارس ١٩٨١	١
كوبا	"	١٦ آذار / مارس ١٩٨١	١٤ نيسان / ابريل ١٩٨١	-
كوستاريكا	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	٥
لبنان	"	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	-
مالطة	"	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨١	٢
نيبال	"	١ آذار / مارس ١٩٨٠	٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨١	٣
هولندا	"	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	٣ تموز / يوليه ١٩٨١	١
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	تقارير دورية سادسة	١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	-
بلغاريا	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	١
بنما	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٣ آب / اغسطس ١٩٨١	٣
الجمهورية العربية السورية	"	٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠	٢٥ آذار / مارس ١٩٨١ (١١)	-
فنزويلا	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٤ آذار / مارس ١٩٨١ (١٢)	-
الكرسي الرسولي	"	١ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	١
كوستاريكا	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	٢
منغوليا	"	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨١	١
نيجيريا	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	١
الهند	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٨ حزيران / يونيه ١٩٨١	٣
يوغوسلافيا	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	١
اليونان	"	١٩ تموز / يوليه ١٩٨١	١٨ آب / اغسطس ١٩٨١	-

(١١) قدمت معلومات اضافية فيما يتعلق بالتقرير الدوري السادس .

(١٢) قدم تقرير تكميلي بنا* على طلب اللجنة .

٥٥ - وكما تشير المعلومات الواردة في الجدول ١ ، كان من بين التقارير السبعة والأربعين الواردة في أثناء السنة ، أربعة فقط قدمت في مواعيدها أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . أما بقية التقارير فقدت بشيء من التأخير يتراوح بين أيام معدودات وست سنوات . وأرسلت ، فيما يتعلق بـ ٣٥ تقريرا من التقارير الواردة في أثناء السنة ، رسائل تذكيرية تتراوح بين رسالة واحدة وتسع رسائل الى الدولة الطرف المعنية قبل تقديم التقرير .

التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٥٦ - مع نهاية الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٥٩ تقريرا كان متوقعا ورودها من ٣٩ دولة من الدول الاطراف قبل موعد اختتام الدورة ، وتشمل ٦ تقارير أولية ، و ٩ تقارير ثانية ، و ١٢ تقريرا دوريا ثالثا ، و ١٢ تقريرا دوريا رابعا ، و ١٢ تقريرا دوريا خامسا ، و ٨ تقارير دورية سادسة وتقريرين تكميليين طلبتهما اللجنة . وترد في الجدول ٢ أدناه المعلومات ذات الصلة بشأن هذه التقارير :

الجدول ٢

التقارير التي كان من المقرر تقديمها قبل موعد اختتام
الدورة الرابعة والعشرين ، ولكنها لم ترد حتى
ذلك الحين

الدولة الطرف	نوع التقرير	الموعد المقرر لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسله
توغو	التقرير الأولي	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣	١٣
	التقرير الثاني	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥	٩
	التقرير الثالث	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧	٥
	التقرير الرابع	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	٣
زامبيا	التقرير الثاني	٥ آذار / مارس ١٩٧٥	١١
	التقرير الثالث	٥ آذار / مارس ١٩٧٧	٧
	التقرير الرابع	٥ آذار / مارس ١٩٧٩	٥
	التقرير الخامس	٥ آذار / مارس ١٩٨١	١
سيراليون	التقرير الرابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦	٩
	التقرير الخامس	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	٥
	التقرير السادس	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٣
	التقرير التكميلي	٣١ آذار / مارس ١٩٧٥	—
سوازيلند	التقرير الرابع	٦ أيار / مايو ١٩٧٦	١٠
	التقرير الخامس	٦ أيار / مايو ١٩٧٨	٦
	التقرير السادس	٦ أيار / مايو ١٩٨٠	٢ (يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

عدد الرسائل التذكيرية المرسلة	الموعد المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٧	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧	التقرير الأولي	ليبيريا
٣	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	التقرير الثاني	
٦	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧	التقرير الثالث	بربادوس
٣	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	التقرير الرابع	
٧	١٧ آذار / مارس ١٩٧٨	التقرير الأولي	غيانا
٣	١٧ آذار / مارس ١٩٨٠	التقرير الثاني	
٦	١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨	التقرير الرابع	جمهورية افريقيا الوسطى
٢	١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٠	التقرير الخامس	
٦	٢٠ نيسان / أبريل ١٩٧٨	التقرير الأولي	السودان
٢	٢٠ نيسان / أبريل ١٩٨٠	التقرير الثاني	
٥	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	التقرير الثاني	الصومال
١	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	التقرير الثالث	
٥	٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩	التقرير الثالث	بوتسوانا
١	٢٢ آذار / مارس ١٩٨١	التقرير الرابع	
٥	٢٤ آذار / مارس ١٩٧٩	التقرير الثالث	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١	٢٤ آذار / مارس ١٩٧٩	التقرير الرابع	
٤	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩	التقرير الرابع	موريشيوس
—	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١	التقرير الخامس	
٤	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩	التقرير الثالث	الاردن
—	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١	التقرير الرابع	
٣	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	التقرير السادس	الجمهورية العربية الليبية
—	٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٩	التقرير التكميلي	
٣	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	التقرير الخامس	بوليفيا
٣	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	التقرير السادس	اكوادور

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

عدد الرسائل التذكيرية المرسلة	الموعد المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	التقرير السادس	غانا
٣	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	التقرير السادس	النيجر
٢	١٣ نيسان / أبريل ١٩٨٠	التقرير الثاني	غينيا
٢	٥ تموز / يولييه ١٩٨٠	التقرير الخامس	جامايكا
٢	٢٤ تموز / يولييه ١٩٨٠	التقرير الخامس	جمهورية الكاميرون المتحدة
٢	٥ آب / اغسطس ١٩٨٠	التقرير الثالث	جزر البهاما
١	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	التقرير الثالث	بلجيكا
١	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	التقرير الثاني	تشاد
١	٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	التقرير الخامس	بيرو
١	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	التقرير الأولي	الرأس الأخضر
١	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	التقرير الخامس	ليسوتو
١	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	التقرير الأولي	السلفادور
—	٤ شباط / فبراير ١٩٨١	التقرير الثالث	إيطاليا
١	١٥ شباط / فبراير ١٩٨١	التقرير السادس	العراق
١	١٧ آذار / مارس ١٩٨١	التقرير الثاني	نيكاراغوا
—	١٨ أيار / مايو ١٩٨١	التقرير الخامس	السنغال
—	٢١ أيار / مايو ١٩٨١	التقرير الثالث	زائير
—	٨ حزيران / يونيو ١٩٨١	التقرير الخامس	النمسا
—	٢٥ تموز / يولييه ١٩٨١	التقرير الثالث	اثيوبيا
—	١٥ آب / اغسطس ١٩٨١	التقرير الرابع	مالي
—	١٦ آب / اغسطس ١٩٨١	التقرير السادس	فنلندا
—	١٨ آب / اغسطس ١٩٨١	التقرير الرابع	غولتا العليا

الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٥٧ - طلبت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين (آذار/ مارس - نيسان/ ابريل ١٩٨١) ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي المؤقت ، الى الأمين العام أن يوجه رسائل تذكيرية مناسبة الى ٤٤ من الدول الأطراف كان من المقرر أن ترسل تقاريرها قبل موعد اختتام تلك الدورة ، ولكنها لم تكن ارسلتها بعد ، راجيا منها أن تقدم تقاريرها بحلول ١ تموز/ يولييه ١٩٨١ .

٥٨ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٥٤١ (الدورة الرابعة والعشرون) المحقودة في ٢ آب/ أغسطس ١٩٨١ - أخذة في الاعتبار عدد الرسائل التذكيرية السابقة التي ارسلت الى كل دولة من الدول الأطراف المعنية ، والتقارير التي كان لا يزال من المقرر تسليمها ، ومواعيد تقديم تقاريرها الدورية المقبلة - أن يوجه الأمين العام رسائل تذكيرية الى الدول الأطراف المعنية ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت ، على النحو التالي :

(أ) الرسالة التذكيرية الرابعة عشرة الى حكومة توغو ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع مع تقريرها الدوري الخامس المقرر تقديمه في ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ؛

(ب) الرسالة التذكيرية الثانية عشرة الى حكومة زامبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ؛

(ج) الرسالة التذكيرية الحادية عشرة الى حكومة سوازيلند ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ؛

(د) الرسالة التذكيرية العاشرة الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس ، مع تقريرها الدوري السابع المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ، في ذلك التاريخ ، وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي سبق أن طلبتها اللجنة ؛

(هـ) الرسالة التذكيرية الثامنة الى حكومة ليبيريا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية الثاني مع تقريرها الدوري الثالث ، المقرر تقديمه في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، في وثيقة واحدة ، في ذلك التاريخ ؛

(و) الرسالة التذكيرية الثامنة الى حكومة غيانا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية الثاني ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ؛

(ز) الرسالة التذكيرية السابعة الى حكومة السودان ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقريرها الدورى الثاني ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(ح) الرسالة التذكيرية السابعة الى حكومة بربادوس ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الثالث والرابع في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(ج) الرسالة التذكيرية السابعة الى حكومة جمهورية افريقيا الوسطى ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(د) الرسالة التذكيرية السادسة الى حكومة الصومال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(هـ) الرسالة التذكيرية السادسة الى كل من حكومة بوتسوانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يطلب الى كل منهما فيها ، أن تقدم تقريرها الدورين الثالث والرابع في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(و) الرسالة التذكيرية الخامسة الى حكومة الأردن ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(ز) الرسالة التذكيرية الخامسة الى حكومة موريشيوس ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورين الرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(ح) الرسالة التذكيرية الرابعة الى حكومة بوليفيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الخامس مع تقريرها الدورى السادس ، المقرر تقديمه في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨١ ؛

(ط) الرسالة التذكيرية الرابعة الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى السادس مع تقريرها الدورى السابع ، المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ، في ذلك التاريخ ، وأن تضمنه المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ؛

(ع) الرسالة التذكيرية الرابعة الى كل من حكومتي غانا والنيجر ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها السادس مع تقريرها الدورى السابع المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ، في ذلك التاريخ ؛

- (ف) الرسالة التذكيرية الثالثة الى حكومة غينيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ص) الرسالة التذكيرية الثالثة الى حكومة جزر البهاما ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ق) الرسالة التذكيرية الثالثة الى كل من حكومتي جامايكا وجمهورية الكاميرون المتحدة يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ر) الرسالة التذكيرية الثانية الى كل من حكومتي الرأس الأخضر والسلفادور يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الأولي في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ش) الرسالة التذكيرية الثانية الى كل من حكومتي تشاد ونيكاراغوا ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ت) الرسالة التذكيرية الثانية الى كل من حكومتي ليسوتو وبيرو ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ث) الرسالة التذكيرية الثانية الى حكومة العراق ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (خ) الرسالة التذكيرية الأولى الى كل من حكومتي اثيوبيا وزاير يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ذ) الرسالة التذكيرية الأولى الى كل من حكومتي مالي وفولتا العليا ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري الرابع في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (ض) الرسالة التذكيرية الأولى الى كل من حكومتي السنغال والنمسا ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (أأ) الرسالة التذكيرية الأولى الى حكومة فنلندا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٥٩ - وفي مذكرة مؤرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨١ ، أبلغت حكومة ايطاليا اللجنة عن طريق الأمين العام انه لأسباب فنية تتصل بالصفة الدورية لتقدير بموجب الاتفاقية وبموجب صكوك أخرى متعلقة بحقوق الانسان ، ايطاليا طرف فيها ، أن الحكومة الايطالية لن تتمكن من تقديم تقريرها الدوري الثالث ، المقرر تقديمه في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ ، قبل سنة ١٩٨٢ . لذلك قررت اللجنة عدم توجيه أية رسالة تذكيرية الى حكومة ايطاليا فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري الثالث .

٦٠ - وفي مذكرة مؤرخة في ٣ آب / أغسطس ١٩٨١ ، أبلغت حكومة اكوادور اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بأن تقريرها الدوري السادس ، الذي كان من المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني /

يناير ١٩٨٠ ، سيقدم في وقت قريب . ولذلك قررت اللجنة عدم توجيه أية رسالة تذكيرية الى حكومة اكوادور فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري السادس .

٦١ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وموجهة الى رئيس اللجنة ، أبلغ وزير خارجية بلجيكا اللجنة ، بأنه ، نظرا للتمدد السكاني الذي يجري حاليا لتحديد التكوين الديموغرافي الحالي للبلد ، وتوقع اقرار مجلس الشيوخ البلجيكي للتشريعات الهامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وعدد آخر من التطورات ، ترى حكومة بلجيكا انه من الأنسب لها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث ، الذي كان من المقرر تقديمه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، مع تقريرها الدوري الرابع في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . لذلك ، قررت اللجنة عدم توجيه أية رسالة تذكيرية الى حكومة بلجيكا فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري الثالث .

٦٢ - وما يذكر أن المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة تنص على ما يلي :

" ١ - يقوم الأمين العام ، في كل دورة ، باخطار اللجنة بجميع الحالات عدم ورود التقارير أو المعلومات الإضافية ، حسبما يكون عليه الحال ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، يجوز للجنة أن توجه الى الدولة الطرف المعنية ، بواسطة الأمين العام ، رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

" ٢ - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة ، بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم اللجنة بادراج اشارة الى ذلك في تقريرها السنوي الى الجمعية العامة " (١٣) .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه وفي الفقرات السابقة .

٦٣ - وتود اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تكرر مرة أخرى بياننا أعدته في دورتها الأولى وأبلغته الى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة ، جاء فيه :

" ان اللجنة تعلق أهمية كبيرة على هذه التقارير ، وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية " (١٤) .

(١٣) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/8027)، المرفق الثاني .

(١٤) المرجع نفسه ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .

با٦ - النظر في التقارير

٦٤ - بحثت اللجنة في ترتيبها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . ويمكن الرجوع ، في المرفق الرابع أدناه ، الى قائمة بالدول الأطراف التي بحثت اللجنة تقاريرها ومعلوماتها الاضافية ، الى جانب بيان الجلسات التي تم فيها النظر في هذه التقارير والمعلومات .

٦٥ - وقد كرسّت اللجنة ٣٦ جلسة من جلساتها الـ ٤٩ المعقودة عام ١٩٨١ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٦٦ - واتبعت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٤ - ألف من نظامها الداخلي المؤقت الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، فطلبت الى الأمين العام اخطار الدول الأطراف المعنية بتاريخ نظر اللجنة في تقرير كل منها . وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة ، أوفدت ٣٦ دولة من الدول الأطراف الـ ٣٨ التي نظرت اللجنة في تقاريرها ، ممثلين عنها للاشتراك في بحث تقارير كل منها . ولا حظت اللجنة بارتياح أن العديد من الدول قد أوفد خبراء مؤهلين للاشتراك في أعمالها ، وبصفة خاصة ، للرد على الأسئلة التي تثار في اللجنة حول تقارير هذه الدول .

٦٧ - وتشمل الفقرات التالية ، التي روعي في ترتيبها ادراج كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعتته اللجنة في ترتيبها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لدى النظر في تقارير الدول الأطراف ، موجزا لما أعرب عنه أعضاء اللجنة من آراء ولما أبدوه من ملاحظات وما أثاروه من أسئلة بصدور تقارير الدول الأطراف المعنية ، كما تشمل العناصر الموضوعية الاجابات ممثلي كل دولة من الدول الأطراف الحاضرة في الجلسة .

اسبانيا

٦٨ - عرض ممثل اسبانيا التقرير المرحلي السادس لدولته (CERD/C/66/Add.16) ، وأشار بصفة خاصة الى الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ . وأوضح أن الفقرة ٢ من المادة ١٠ تقضي بأن تفسر المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها الدستور وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها اسبانيا ؛ وأنه يجري الآن في الواقع وضع القوانين المتعلقة بذلك وأنه ستتم مواضعها مع هذه المبادئ الدستورية .

٦٩ - وأثنى أعضاء في اللجنة على حكومة اسبانيا لتقريرها الشامل والمفصل ولاجابتها على معظم الأسئلة التي أثارتها اللجنة خلال النظر في التقرير السابق ، مما يدل على قيام حوار بناء بين اللجنة والحكومة الاسبانية . ودعيت الحكومة الى أن تتبع في تقريرها المرحلي المقبل ، المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة .

٧٠ - وأعرب عن بعض التحفظات فيما يتعلق بالبيان القائل بأنه لا حاجة لتدابير تشريعية للقضاء على التمييز العنصري لأن التشريعات الاسبانية القائمة لا تتضمن أي شكل من أشكال التمييز

العنصرى أو الاثنى ، ذلك لأنه لا يمكن أبدا التأكد بصورة مالمقة من أن المشكلة لا يمكن أن تنشأ في المستقبل . وأشار أعضاء في اللجنة الى بيان ممثل اسبانيا خلال النظر في التقرير الخامس ، والقائل بأن ١٣ قانونا من القوانين المتعلقة بتنظيم الدولة هي الآن قيد الاستعراض ، وتسألوا عن أية مرحلة وصلها هذا الاستعراض ، لأنه يبدو أن القوانين موضع البحث تهدف الى تنفيذ المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية . كما طلبوا أن يتضمن التقرير القادم معلومات منهجية وشاملة ، بشأن متطلبات المادة ٢ .

٧١ - ودار جزء كبير من المناقشة حول تنفيذ المبادئ المحددة في دستور سنة ١٩٧٨ وحول سياسة الحكومة وممارستها فيما يتعلق بأعضاء جماعة الفجر وشعبي الباسك والكتلان . ورئي أن من المهم جدا وفقا للمادة ٩٦ من الدستور ، أن تطبق المعاهدات الدولية بما فيها صكوك حقوق الانسان ، بصورة مباشرة . وأبرز أحد أعضاء اللجنة أهمية الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الدستور ، التي تحظر بحق الجمعيات السرية وشبه العسكرية التي قد تؤدي الى انبعاث العنصرية . وأشار عضو آخر بارتياح الى أن الحقوق المقررة في المادة ٥ من الاتفاقية معترف بها في الدستور ، والى أن الفقرة ١ من المادة ١٨ من الدستور التي تضمن الحق في صيانة الشرف وحصانة الخصوصيات الشخصية والمائلية والحق في حصانة السمعة الشخصية ، تستأثر باهتمام خاص باعتبارها تشكل لب الحماية ضد التمييز العنصرى . وقال عضو آخر أن الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الدستور التي تهدف الى تحديد استخدام تجهيز البيانات بغية ضمان صيانة شرف المواطنين وحصانة خصوصياتهم الشخصية وضمان ممارستهم لحقوقهم ممارسة كاملة تتصف بأهمية خاصة . وأعرب عن الأمل في أن تتخذ التدابير التنفيذية لإعمال هذه الأحكام من الدستور .

٧٢ - وفيما يتعلق بجماعة الفجر ، طرحت أسئلة تتعلق بالمواد ٢ (٢) ، ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ من الاتفاقية . ولا حظ أعضاء في اللجنة بارتياح أن جمعيات الفجر ممثلة في الأفرقة العاملة التابعة للجنة المشتركة بين الوزارات للنظر في المشاكل التي تمس جماعتهم ، وسألوا عما يعطى بالفعل من وزن لما تصرف عنه جمعيات الفجر من رأى ، والى أى مدى يمكن حقا تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة المشتركة بين الوزارات . وطلب مزيد من المعلومات بشأن التدابير الادارية وغيرها من التدابير المتخذة فيما يخص السكان الفجر ، مثل برامج التدريب المهني المصممة لمساعدة الفجر في التكيف مع المجتمع الصناعي المعاصر ، أو البرامج المصممة للحفاظ على التقاليد والثقافة وغيرها من القيم الفجرية وتعزيزها . وفيما يتعلق بالتدابير القضائية المتخذة سأل أعضاء في اللجنة عما اذا كان هناك قضايا للتمييز العنصرى تشمل أفرادا من الجماعة الفجرية ؛ وما اذا كان هناك وثائق تبين الطريقة التي بنت بها المحاكم في هذه القضايا ؛ وما اذا كان هناك أية خطط لانشاء جهاز يمكن أفراد الجماعة الفجرية من تلقي المساعدة القانونية المجانية لكي يتمكنوا من طلب التعويض عما يصابون به من أضرار ، اذا دعت الحاجة لذلك .

٧٣ - وأشارت اللجنة الى اقليم الباسك وكاتالونيا ، فرحبت بالتدابير المتخذة لتطبيق قوانين الاستقلال الذاتي في هذين الاقليمين وطرحت أسئلة تتعلق بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ من الاتفاقية . وطلب مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بقوانين الاستقلال الذاتي الفعلية والقوانين التي تبين كيفية

تطبيق مواد هامة من الاتفاقية ؛ والمجالات التي تدخل في اختصاص كل من الحكومة المركزية والجماعات المستقلة ذاتيا ، والسلطات التي تتمتع بها الحكومة المركزية لرصد تطور الأقاليم المستقلة ذاتيا ؛ وما هي نسبة ما يخصص في الميزانية من اتفاق على التنمية الاقتصادية للأقاليم المستقلة ذاتيا . وأشار أحد الأعضاء الى عبارة في التقرير مفادها أن العنصر الاثني لم يكن في أى وقت من الأوقات عاملا لتمييز شعبي الباسك أو الكتلان ، على انها تتعارض مع عبارة أخرى تفيد بوجود مجموعات اثنية مختلفة في اسبانيا ، وتساءل عن أية مجموعات اثنية يشار اليها ، وما اذا كانت هذه المجموعات تتضمن الباسك والكتلان . وطلبت معلومات مفصلة تتعلق بمركز لغتي الباسك والكتلان في المجتمع الاسباني ؛ وما اذا كانت هاتان اللغتان تستخدمان في النظام التعليمي والاداري والقضائي ؛ وما اذا كان بالمستطاع استخدامهما في مجالات أخرى غير استخداماتهما المحلية ، مثلا أمام السلطات القضائية المركزية .

٧٤ - وفيما يتعلق بحالة الأجانب المقيمين في اسبانيا ، أثنى عضو في اللجنة على التدابير المزمعة والتي سيتمتع الأجانب بموجبها بالحريات العامة المحددة في الباب الأول من الدستور ولضمان عدم التمييز ضد هم على أساس العرق . وفي هذا الصدد أثير سؤال عن كيفية تفسير اصطلاح " العرق " في الدستور ؛ وما اذا كان يشير مثلا للمجموعات الاثنية أو اللون أو اذا كان يستخدم بالمعنى الأوسع الوارد في المادة ١ من الاتفاقية . وأعرب عضو آخر عن الدهشة ازاء عدم ارجح الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قائمة الاتفاقيات الدولية التي يعطى التقيد بها أهمية خاصة في صياغة قانون جديد يتعلق بالأجانب ، كما جاء في التقرير . وطلبت أرقام مستكملة عن تكوين الجالية الأجنبية في اسبانيا ، وسئل بصفة خاصة عما اذا كان العمال المهاجرون يؤخذون في الاعتبار في الاحصاءات الديموغرافية . وأعرب أحد الأعضاء عن أسفه لأن سؤالا كان قد طرح في أثناء النظر في التقرير الخامس يتعلق برعايا المستعمرات الاسبانية السابقة ولا يزال دون جواب . وتساءل عما اعتمدته الحكومة من حل ازاء هذه المسألة وما اذا كان رعايا المستعمرات السابقة قادرين على الحصول على الجنسية الاسبانية عن طريق الزواج أو ببساطة عن طريق تقديم اقرار بذلك الى السلطة المعنية .

٧٥ - وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن أسفه لأنه لم يرد في التقرير ذكر العمال الأسيان المهاجرين في الخارج ، وخصوصا في أوروبا الغربية ، حيث يمكن أن يكونوا ضحايا أعمال تمييزية يقوم بها سكان البلد المضيف ، وفي هذه الحالة فان على بلد المنشأ أن يستلقت نظر البلد المضيف لضمان احترام المساواة العرقية .

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلبت تفاصيل بشأن الخطوات المتخذة لمنهج العلاقات الاقتصادية وغيرها من العلاقات بين اسبانيا من جهة وجنوب افريقيا وناميبيا من جهة أخرى .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أدلى أعضاء في اللجنة ببعض التعليقات ولرحبوا أسئلة بخصوص مشروع قانون العقوبات الجديد الذي يصف الجمعيات التي يحتفل أن تدعو الى التمييز العنصري أو أن تحرض عليه ، بانها جمعيات غير قانونية ، وينص على عقوبات ضد مؤسسي هذا

النوع من الجمعيات وأعضائها . والمبت معلومات بشأن ما أحرز من تقدم في اعداد قانون العقوبات الجديد وأعرب عن الأمل في أن يعتمد على وجه السرعة المشروع المتصل به والمعروض على مجلس النواب . على انه أوضح أن المادة ٤ من الاتفاقية تقضي بأن كل ضروب نشر الأفكار التي تقوم على أساس التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها وانه لا يجوز للسلطات والمؤسسات العامة أن تدعو الى التمييز العنصرى أو أن تحرض عليه . وفي هذا الصدد تسأل أعضاء عما اذا كان قانون العقوبات الجديد سيشتمل أحكاما تقوم على أساس قرار اللجنة الذى يعتبر الأيد ولوجيات ذات الطابع الفاشي شكلا من أشكال التمييز . وفي صدد الاحكام الاجتياز المتعلقة بأعضاء الجمعيات غير القانونية ، في المادة ٦٠١ من قانون العقوبات الجديد ، طلب توضيح ما اذا كان هذا الاجتياز تدبيرا اداريا أو تدبيرا يطبق عقب صدور قرار من المحكمة ، ذلك لأن السلطات المدنية لا يمكنها ، وفقا للدستور ، أن تفرض عقوبات تنطوي على الحرمان من الحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وذكر بعض الأعضاء أن تقارير اسبانيا تشير الى مشاريع قوانين مختلفة عرضت على مجلس النواب ولكنها لم تذكر ما اذا كانت هذه المشاريع قد اعتمدت فيما بعد ، وأعربوا عن عدم تيقنهم مما اذا كانت المادة ٤ تنفذ تنفيذا كاملا . واقترح أن يتضمن التقرير القادم جدولا يبين التدابير التشريعية التي تنفذ بموجبها بالفعل المادة ٤ من الاتفاقية .

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب مزيد من التفاصيل بشأن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المصممة لتنفيذ هذه المادة وخصوصا لتنفيذ الفقرات ٥ (ج) ، و (د) ، و (هـ) . وسئل عن القوانين والأنظمة التي تضمن الحماية والاحترام للأشكال اللغوية المختلفة في اسبانيا وفقا للدستور ؛ كما سئل عن مركز اللغة الغالية في المجتمع الاسباني . وأوضح أحد الأعضاء أن هناك تناقض بين الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور التي تقضي بأنه لا يجوز حرمان أى شخص من أصل اسباني من جنسيته ، والفقرة ٣ من تلك المادة التي تنص على أن الاسبان يمكن أن يحصلوا على جنسية البلدان التي تكون اسبانيا قد أبرمت معها معاهدات للجنسية المزدوجة ، دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية . وموجب هذه الفقرة نفسها ، يمكن للحكومة أن تتفاوض على معاهدات للجنسية المزدوجة مع بلدان أمريكا اللاتينية أو مع البلدان التي تقيم ، أو كانت تقيم ، صلات خاصة مع اسبانيا . وتسأل عما اذا كان هذا الحكم يمكن أن يفسح المجال أمام تدابير تمييزية تقوم على أساس العرق . وطلب عضو آخر توضيحا لمعنى تعبير " شخص من أصل اسباني " ، المستخدم في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور ؛ وقال انه نظرا لوجود عدة قوميات وجماعات اثنية وثقافات ، فان هذا التعبير قد يؤدي الى التمييز المحظور بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية .

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، رحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير والمتعلقة باجراءات طرق الرجوع القانونية ، وخصوصا المعلومات المتعلقة بدور وكيل الحكومة وأمين المظالم وعن توفر تدبير " الحماية " في المحكمة الدستورية . وتسأل أعضاء اللجنة عما اذا كان هناك أى فرق بين الأعمال المتخذة لتوفير " الحماية " والأعمال التي يقوم بها أمين المظالم ؛ وما اذا كان القانون المتعلق باجراءات طرق الرجوع القانونية في المحكمة الدستورية قد صدر بالفعل . وطلب النص الوارد في القانون الأساسي المتعلق بوظائف أمين المظالم . وسئل بصفة خاصة عما يكون الاجراء المتبع عندما يكون وكيل الحكومة ، وهو المسؤول عن حماية حقوق الأفراد ،

غير مستعد لاتخاذ التدابير اللازمة ؛ وعما اذا كان لديه سلطة لتقرير ما اذا كانت مطالبة ما غير جائزة أولا أساس لها ؛ وعما يوجد من اجراءات لرفع دعاوى وادعاء اللادستورية ؛ وعما اذا كان وجود محام ضروريا أو مطلوبيا ؛ وعما اذا كان الاجراء مجانيا ؛ وعن تأثير الادعاء باللادستورية فيما يتعلق بالدعاوى الجارية .

٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات تتعلق بكيفية استخدام وسائل الإعلام الجماهيرى لنشر الأفكار المعرب عنها في الاتفاقية وبما اعتمد من اجراءات لنشر ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الانسان .

٨١ - ورد ممثل اسبانيا على عدد من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة وقال انه تجرى الآن دراسات قانونية لجعل التشريعات السارية المفعول متفقة مع الدستور وانه يجرى بالفعل تطبيق عدد كبير بحق من مواد الدستور ، خصوصا تلك التي تتناول الحقوق الفردية والتي لا تستدعي سن أى تشريعات جديدة .

٨٢ - وفي عدد التعليقات والأسئلة المتعلقة بجماعة الفجر ، ذكر ممثل اسبانيا ان هذه الجماعة هي جزء من الشعب الاسباني وتشاركه في حقوقه وواجباته . ولا يختلف الفجر عن المواطنين الاسبان الآخرين الا بتقليد هم الثقافية وبأسلوب حياة يهدده بخطر تطور المجتمع الاستهلاكي أكثر مما تهدده البيئة المحلية . وهذا هو السبب في أن السلطات الاسبانية تنظر الى السكان الفجر باعتبارهم جماعة خاصة في الواقع ، وقد اتخذت الخطوات لتفهم مشاكل هذه الجماعة ولمساعدتها على التكيف مع العالم المعاصر دون أن تفقد شخصيتها وتقليدها وثقافتها . ولا يوجد لدى جماعة الفجر مشكلة لغوية لأن جميع الفجر الذين يعيشون في البلد يفهمون اللغة الاسبانية .

٨٣ - أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بمجمعي الباسك والكتلان ، قال الممثل ان كون هذين المجتمعين يتمتعان بالاستقلال الذاتي لا ينطوي على أية تمييز عنصري . فمشكلتهما الرئيسية هي مشكلة لغوية ؛ ولكن الحالة غير عادية بمعنى أن اللغة الاسبانية هي التي تحتاج للحماية في هذه المناطق . ويتمتع اقليما الباسك والكتلان بمركز الاستقلال الذاتي المشار اليه في التقرير . وعلى المستوى المحلي أيضا ، وهما يتمتعان بكامل سلطات الحكومة المركزية ما عدا ما يتعلق منها بشؤون الدفاع والحفاظ على القانون والنظام والشؤون الخارجية .

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل أن الاشارة في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور الى الحرمان من الجنسية الاسبانية تعني انه لا يحق للمهاجم أن تحرم أى شخص من جنسيته على سبيل العقوبة . وأضاف قائلا انه مع أن مصطلحي " الجنسية " و " الجماعة الاثنية " المستخدم في الدستور يمكن أن يؤدي الى بعض سوء الفهم ، فان اصطلاح " العرق " في الدستور يغطي جميع الفئات الاثنية ولا يمكن أن يكون هناك أى تمييز على أى من هذه الأسس .

اسرائيل

- ٨٥ - قبل الدخول في مناقشة تقرير اسرائيل الاولي (CERD/C/٤1/Add.1/Rev.1) ، ذكر الرئيس بأن اللجنة كانت قد وافقت في دورتها الثانية والعشرين على ارجاء النظر في التقرير الاسرائيلي الذي بدوره الحالية وقررت بتوافق الآراء انه لا ينبغي تفسير نظرها في التقرير باعتباره ينطوي على اعتراف بأى حق لاسرائيل في الاراضي المحتلة (١٥) . وأوضح الرئيس أن الوثيقة المعروضة على اللجنة هي نص منقح للتقرير الذي قدم في الدورة الثانية والعشرين .
- ٨٦ - وذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير في بيانه الاستهلالي ان تقرير بلده الأولي يقدم على سبيل البعد بحوار مع اللجنة التي ستؤخذ ملاحظاتها كليا في الحساب في اعداد التقارير في المستقبل . وأوضح ، بصفة خاصة ، ان التقرير يلخص النظام القانوني لاسرائيل ، ويصف الدور الاساسي للسلطة القضائية ومساهمتها في القضاء على اللساواة والتعسفية والتمييز . واخيرا لفت نظر اللجنة الى اعتماد قانون جديد في سنة ١٩٨٠ بشأن الجمعيات ، ولم يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ، وأضاف انه ، في اطار الانشطة التي دعت اليها المادة ٧ من الاتفاقية عقد في تل أبيب في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، مؤتمر دولي للمعلمين لمناهضة العنصرية .
- ٨٧ - وأحاطت اللجنة علما بأن التفسيرات الرئيسية في النص المنقح من التقرير الاسرائيلي تتمثل على ما يبدو ، في حذف أى ذكر للاراضي المحتلة فيه ، وهذا التغيير يتفق مع الرغبة التي ابدتها بعض اعضاء اللجنة في الدورة الثانية والعشرين . على أن الاعضاء اثاروا ثانية ، خلال النظر في التقرير ، مسألة ما اذا كان ينبغي ، أولا ينبغي معالجة الحالة في الاراضي المحتلة في تقرير اسرائيل ، ونوقشت المسائل التي ينطوي عليها هذا الامر بصورة منفصلة عن النظر في التقرير في جلسات لاحقة للجنة (١٦) .
- ٨٨ - واعتبر اعضاء اللجنة المعلومات الشاملة المقدمة في التقرير دليلا على استعداد اسرائيل للدخول في حوار مع اللجنة . وأوضح أن اسرائيل ينبغي أن تعطي مثلا يقتدى في خوض الكفاح ضد الشرور التي كانت في حد ذاتها سببا في قيامها . ووجد بعض الاعضاء ان التقرير لا يأخذ في حسابها بصورة وافية طبيعة اللجنة ، فاللجنة لا تعنى بحقوق الانسان في حد ذاتها ، ولكنها تهتم على الأخص بحالة الاقليات والجماعات الاثنية . ولا حظت اللجنة ان التقرير لا يتمشى تماما مع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحتواها (CERD/C/70) ورأت انه قد يكون من المستحسن ان تأخذ في اعتبارها تلك المبادئ التوجيهية في اعداد تقاريرها في المستقبل .
- ٨٩ - وشدد بعض الاعضاء على ان اللجنة لا يمكنها ان تغفل أن هناك احتلالا للاراضي العربية مما يتعارض مع نص الاتفاقية وروحها . وأشار أحد الاعضاء الى المعلومات المقدمة بشأن تكوين السكان فسأل عن السبب في تقسيم السكان الى يهود وغير يهود ، نظرا لأن هذا التقسيم يشكل تمييزا عنصريا وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(1/35/18) ، الفقرات ٣٣٠ - ٣٣٤ .

(١٦) انظر الفقرات من ١٠٧ الى ١١٠ أدناه .

٩٠ - وأشار أحد أعضاء اللجنة الى النظام القانوني في اسرائيل فقال ان القضاء على التمييز العنصري ، في رأيه ، لا يقوم على اساس القانوني الثابت الذي تتطلبه الاتفاقية . وأوضح أيضا أن المعلومات المتعلقة بالقوانين المختلفة الواردة في تذييلات التقرير ، رغم كونها قيّمة ، تكشف عن أن التشريعات القومية لا تعكس أحكام الاتفاقية كلها بصورة مرضية ، وان هناك الكثير مما يجب فعله . ومما لا غنى عند جعل التشريعات القومية الاسرائيلية تتماشى مع مواد الاتفاقية وتطبيق المبادئ المتجسدة في تلك المواد تطبيقا عمليا . ولا حظ أعضاء اللجنة ما جاء في الفقرة ١ من الصفحة ٣ من التقرير من أن مبدأ عدم التمييز لا يخضع الا للتقييدات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام والاخلاق العامة ، فسألوا كيف يمكن لمبدأ عدم التمييز أن يعرض للخطر النظام العام والاخلاق العامة وعما يشكّل " النظام العام " في النظام القانوني الاسرائيلي ؛ ولوحظ ، الى جانب ذلك ، أن هذا التقييد لا يفرض بموجب قانون اسرائيلي معين ولكنه يترك لتقدير الادارة أو وزارة الداخلية ، مما يتعارض مع أحكام الاتفاقية . وطلبت اللجنة معلومات عن ما احرز من تقدم بخصوص مشروع القانون المتعلق بالغاء أنظمة الدفاع (الطوارئ) التابعة لحكومة الانتداب البريطانية والاستعاضة عنها بتشريعات جديدة أكثر اعتدالا تتعلق بسلطات الطوارئ .

٩١ - وأشار أعضاء اللجنة الى المحكمة العليا ، فرحبوا بادخال مقتطفات من أحكام تلك المحكمة في التقرير ولا حظوا الدور الرئيسي الذي تقوم به المحكمة العليا في حماية حقوق الانسان ، وخصوصا وأنه ليس هناك دستور مكتوب ولا قانون للحقوق . وفيما يتعلق بملاحيات المحكمة العليا وشروط انطباق قواعد القانون الدولي ، أوضح ان ما يترك لتقدير المحكمة واسع للغاية وأن شرط أن تكون قاعدة دولية ما متفقة مع القانون المحلي هو شرط تقيدي للغاية . فهو تقريبا بمثابة تقييد لقانون معترف به عموما يشكل جزءا من القانون الملزم ، الذي يجري بموجبه خوض الكفاح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري . ولذلك فان كل دولة ملزمة بالتقيد بمبدأ عدم التمييز العنصري بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الملزم ، وخصوصا اذا كانت هذه الدولة قد مدت على الاتفاقية .

٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أبدت اللجنة تعليقات وطرحت أسئلة تتعلق باعلان الاستقلال الاسرائيلي في عام ١٩٤٨ وقانون الحقوق . وذكر ان قانون الحقوق المقترح ، رغم أنه ليس هناك من مبرر القانون الوضعي ، الا انه يقوم الى حد بعيد على أساس اختصاص المحاكم الاسرائيلية وهو لذلك قانون وضعي في طبيعته . وطرح سؤال عما اتخذ من خطوات لادخال مشروع قانون الحقوق هيز التنفيذ . وذكر أنه لا يشار في اعلان الاستقلال الا الى التمييز القائم على أساس العرق لا على أساس " العرق أو اللون أو المنشأ أو الأمل القومي أو الاثني " ، كما تنص الاتفاقية ، مما يمكن أن يسمح في حالات متطرفة ، بالتمييز ضد السكان العرب الفلسطينيين الذين ينتمون الى نفس العرق الذي ينتمي اليه اليهود . ولذلك فسيكون من الافضل أن تتقيد اسرائيل ، في قانون الحقوق الذي ستمدره قريبا وفي غيره من النصوص التشريعية التي يمكن أن تعتمد هذا ، بتعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ، وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن قلقه ازاء ما جاء في التقرير من أن اعلان الاستقلال يمكن أن تكون له أسبقية على قوانين معينة . وفي هذا الصدد ، أعرب عن تحفظات شديدة تتعلق بما اذا كانت المساواة ام القانون مكفولة للجميع ؛ وأضاف ان من الاساسي أن تحدد الحقوق بقانون يمكن لقرارات المحاكم ان تستند اليه لا السي مجرد اعلان .

٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب عن الامل في أن تبذل حكومة اسرائيل جهودا للتخلي عن علاقاتها الوثيقة مع جنوب افريقيا ان هذه الجهود أساسية اذا أُريد تغيير الحالة في ذلك البلد .

٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية أوضح ان قانون العقوبات لا ينص بصورة محددة على تنفيذ الفقرة (أ) من تلك المادة وطلب مزيد من المعلومات بشأن هذه النقطة . وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٤ ، اعتبر أحد الاعضاء ان عدم مناقشة التقرير مطلقا للجمعيات العنصرية يعد نقضا في التقرير ؛ وانه ليس واضحا ما اذا كانت اسرائيل تفسر نية اثاره الفتن في الجمعيات باعتبارها تشمل الدعاية للعنصرية ، كما هي الحالة في الدول الاخرى التي تتبع التقاليد القانونية البريطانية .

٩٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، طلب توضيح بخصوص المركز القانوني للسكان العرب ، وما اذا كانوا يعاملون كجماعة اثنية أو قومية أو كجماعة دينية . وطلبت معلومات عما اتخذ من تدابير لتعزيز النهوض بالاقليات ؛ وعما اذا كانت قد اتخذت أى تدابير تشريعية خاصة لضمان فهم تلك الجماعات للقانون ومساعدتها على رفع المظالم . وأشار أعضاء اللجنة الى قانون سلطات الطوارئ ، فأعربوا عن أسفهم لأنه يمكن اتخاذ تدابير تقييدية ضد الاقليات القومية اي ضد العرب ، بالتذرع بحماية مصالح الدولة والشعب ؛ ومثال ذلك الاستيلاء على الاراضي بالقوة مما يمكن أن يضر بالسكان العرب الذين يشتغلون بالزراعة بصفة اساسية . وفيما يتعلق بالمعاملة المتساوية امام المحاكم ، طلب من الحكومة أن تقدم في تقريرها الدوري القادم دراسة مقارنة لحالة المجتمع العربي الفلسطيني وحالة بقية السكان . وطلب مزيد من المعلومات بصفة خاصة بشأن المحاكم الشرعية الاقليمية الاربعة ؛ وعما اذا كانت هذه المحاكم كافية ، وعن المناطق التي تشملها ولايتها وعما اذا كانت سلطاتها تمتد ايضا لتشمل الاراضي المحتلة . واستفسر أيضا عن سن المسؤولية القانونية في اسرائيل ؛ وعما اذا كان من الممكن فرض عقوبات على الوالدين عن الجرائم التي يرتكبها أولادهم ؛ وعما اذا كانت اللغة العربية تستخدم رسميا في النظام القضائي وفي الادارة . وطلب أيضا مزيد من المعلومات بشأن أحوال السجناء بالنسبة للعرب . وطلب مزيد من التفاصيل بشأن قضايا سوء المعاملة المشار اليها في الصفحتين ٧ و ٨ من التقرير ، وعدد هذه القضايا والسلطات التي تتمتع بها الشرطة وتفصيل عن هوية الضحايا وعددهم . وأشار أعضاء اللجنة الى ان السكان العرب يمثلون ١٦ في المائة من سكان البلد ، فبينوا أن هؤلاء السكان غير ممثلين تمثيلا كاملا في الكنيست ، لأن الاعضاء العرب لا يشكلون الا ٣ في المائة من أعضاء الكنيست . وطلبت معلومات عن عدد الافراد من الاقليات العربية ، الذين يشتركون في الحكومة وعن عدد اليهود الشرقيين ، بالمقارنة مع عدد اليهود الاوروبيين الاصل ، الذين يشغلون وظائف حكومية عالية ؛ وعن نوع التمثيل الذي يتمتع به السكان العرب في مكتب المستشار المعني بالشؤون العربية .

٩٦ - وانتقلت اللجنة الى تنفيذ الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية ، فطلبت مزيدا من المعلومات عن حرية التنقل . وطرح بصفة خاصة سؤال عما اذا كانت أحكام مشروع قانون الحقوق فيما يتعلق بحق العودة الى اسرائيل تنطبق على مواطنين كانت السلطات الاسرائيلية قد طردتهم وما هي معايير اصدار بطاقة مرور بدلا من جواز سفر ؛ وعما اذا كان طلب حصول الاشخاص البالغين

سن الجندية على ان عسكري قبل مغادرة البلد ينطبق أيضا على العرب . وفيما يتعلق بالحق في الحصول على الجنسية ، طلب شرح للطريقة التي يتم بها الحصول على الجنسية " بالمنحة " وعمما انا كان قانون العودة ينطبق على مجتمع غير يهودي . واشير الى أن مبدأ الغياب الذي تطبقه اسرائيل يمكن أن يكون ضارا بالعرب الذين اجبروا على مغادرة البلد ويرغبون في العودة اليه . وقال عضو آخر ان الاحكام التي تخضع لها الجنسية هي احكام تمييزية ولا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية ؛ ولذا ينبغي تعديلها بالصورة التي تحددها الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة بشأن الزواج ، سأل أحد الاعضاء عن كيفية إعصال اسرائيل للمادة ٥ (د) ' ٤ ' من الاتفاقية وبصفة خاصة عما انا كانت هناك أية عقبات امام الزواج بين اشخاص من أصل يهودي وأشخاص من أصل عربي . وبالنسبة لحق التملك ، طلب مزيد من المعلومات عن نظام التعويض عن الممتلكات العقارية المصادرة التي اختفى مالكوها أو كانوا مجهولي الهوية . وورد في هذا الصدد ، سؤال عما انا كانت هناك أية تشريعات تتناول ممتلكات الذين يتم اخلاؤهم منها ، وفي هذه الحالة عن كيفية حماية ملكية هذه الممتلكات ؛ وعن سبب سحب ممتلكات الوقف الاسلامي من مالكيها وعن سبب ادخال تعديلات في مؤسسة ملكية الوقف القائمة في المنطقة منذ وقت طويل للغاية . وفيما يتعلق بحرية الدين ، اشير الى ان الجماعة الاسلامية لم تدخل في جملة الجماعات الدينية التي اعترف بها ، وفقا للتقرير . وفي هذا الصدد طلب مزيد من المعلومات بشأن امكانية ممارسة العرب ، عندما يكونون في السجن ، لديهم بصورة مناسبة . ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أنه لا توجد في الصيغة المنقحة للتقرير أية اشارة لصحف معينة باللغة العربية وللمنشورات العربية ، وسأل عما انا كانت هذه المنشورات لم تعد موجودة ، وعن سبب ذلك في تلك الحالة . وأشار أحد أعضاء اللجنة الى الحظر على المنظمات داخل اسرائيل ، التي تهدف الى تقويض وجود الدولة ، وطلب مزيدا من التفاصيل عن الاحكام ذات الصلة وعن التدابير القائمة ضد اساءة استخدام هذه الاحكام .

٩٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية طرحت اللجنة عدة اسئلة تتعلق بتنفيذ احكامها فيما يخص السكان العرب . وفي صدد الحق في العمل اعتبرت اللجنة ان الاحكام القانونية القائمة في اسرائيل غير كافية . وطلب مزيد من المعلومات بشأن التغيرات في مركز العرب العاملين ضمن قوة العمل ؛ وعمما انا كانوا جميعا لا يزالون يستخدمون في مهن غير ماهرة أو نصف ماهرة ؛ وعمما انا كانت العمالة المضمونة متوفرة لهم حيث يعيشون او ما انا كانوا يشكلون قوة عمل مهاجرة ؛ وعن معدلات البطالة بين العمال العرب وبين العمال اليهود ؛ وعن دور اتحاد العمال (الهيسستروت) في حماية مصالح العرب من حيث العمالة . وفيما يتعلق بالحق في تشكيل النقابات ، سألت اللجنة عما انا كان العرب قادرين على تشكيل نقاباتهم وفي هذه الحالة عما انا كانت الحكومة تعترف بمثل هذه النقابات . كما سئل عما انا كان العرب يخضعون لشروط خاصة في مسائل الاسكان والخدمات الاجتماعية ؛ وعمما انا كان صحيحا ان ٦٠٠ فقط من مجموع ٥ تقريبا من " الحلول المتعلقة بالازمة السكانية " ينتفع بها اشخاص غير يهود . وعلاوة على ذلك بدا للجنة أن السكان العرب يعاملون معاملة أقل تفضيلا من حيث التعليم ، نتيجة لسياسة معينة . وتساءل أعضاء في اللجنة عما انا كان عدد التلاميذ غير اليهود الوارد في الفقرة ٦ من الصفحة ٣٧ من التقرير يغطي الطلاب في اقليم اسرائيل أو في اقليم اسرائيل مع الاراضي المحتلة ؛

وعما اذا كان المبلغ الذي ينفق على كل طالب يهودى يساوى المبلغ الذى ينفق على كل طالب غير يهودى . وسأل أحد الاعضاء عما اذا كان التعليم العالى متوفرا للسكان العرب بلغتهم الخامسة . واخيرا رجحت اللجنة ان يتضمن التقرير الاسرائيلي القادم أرقاما مقارنة عن الجماعات القومية والاثنية فيما يتعلق بالتعليم وخصوصا احصاءات عن السكان الذين يعرفون القراءة والكتابة ، ومتوسط الاجور وشروط العمل والخدمات الاجتماعية والسكان ، الخ .

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية طلبت معلومات عن اجراءات الاستئناف العادية - الى جانب نظام امين المظالم المشار اليه في التقرير - المتوفرة للأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا التمييز العنصرى . وورد سؤال ايضا عما اذا كانت هناك حوادث فعلية من مثل هذا النوع من التمييز ، في تجربة أمين المظالم . وأوضح أحد الاعضاء ، مشيرا الى احكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالتعويض ، ان التعويض الكامل هو القاعدة في معظم البلدان المتحضرة وسأل عن سبب كون التعويض محدودا جدا في اسرائيل .

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، رجحت اللجنة تزويدها بمزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه المادة .

١٠٠ - ورد ممثل اسرائيل على عدد من الاسئلة التي اثارها الاعضاء وأكد للجنة ان الاسئلة التي تبقى دون جواب ستحال الى الحكومة الاسرائيلية وسترد اللجنة عليها في تقرير اسرائيل القادم . وردا على الاسئلة المتعلقة بالاثار المتبادلة لاعلان الاستقلال ولقانون الحقوق المقترح ، قال ان قانون الحقوق سيشكل حين اعتماده صكا من صكوك القانون الوضعي . ولا يمنع غياب القانون الدستورى ، وفقا لنظام القانون العام الذى ورثته اسرائيل ، بأى حال من الاحوال من الاعتراف بالحقوق والحريات الاساسية للفرد ومن ضمنها . وكما هو الحال في النظام الهيرطاني ، تضطلع المحاكم بدور هام جدا وبما ان اسرائيل هي دولة صغيرة فان لكل مواطن بغض النظر عن اصله الاثني امكانية الوصول الى المحكمة العليا ، التي تعمل كمحكمة العدل العليا . وتعتمد السلطات الاسرائيلية تشكيل دستور شامل عن طريق الجمع بين مختلف القوانين الاساسية التي اعتمدت حتى الان فيما يتعلق بالكنيست والحكومة والحقوق الاقتصادية وبين القوانين التي يجرى اعدادها .

١٠١ - وفيما يتعلق بقانون سلطات الطوارئ لسنة ١٩٧٩ ، ذكر الممثل ان الغاء هذه السلطات لا يمكن ان ينظر فيه الا عندما يحل السلم بين اسرائيل وجيرانها ، وهذا القانون يعزز السلطات الاشرافية للنظام القضائي ، ان يمكن حتى للمحاكم الجزئية ان تفرض تطبيقه ؛ وهذا القانون ينطبق على اليهود كما ينطبق على جميع الجماعات الاخرى ، وهذا ما أوضحته الامثلة في الاونة الاخيرة . وفيما يتعلق بما تمارسه المحكمة العليا من اشراف على وزير الداخلية ، شرح الممثل ان كل وزير وكل مسؤول في دولة اسرائيل يخضع لمثل هذا الاشراف . وانتقل الممثل الى الاسئلة المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي في اسرائيل ، فقال انه ليست ثمة اية علاقة بالتمييز العنصرى للمبدأ القائل أن قاعدة ما من قواعد القانون الدولي لا تصبح قانونا محليا الا اذا قبلت أغلبية البلدان صادتها وانا لم تكن تخالف القانون المحلي .

١٠٢ - وأجاب الممثل على اسئلة تتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية فقال ان جميع اشكال التحريض على التمييز العنصرى تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون ، كما هي الحال بالنسبة لأعمال

المنظمات التي يمكن ان تعتبر اعمالا مشيرة للقتل . ويضمن قانون العقوبات الاسرائيلي بالتحديد ، والقرارات التي اتخذتها المحاكم بموجب هذا القانون ، امكانية رفع الضيم في حالة حدوث أعمال تمييز عنصري من النوع المشار اليه في المادة ٤ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمحاكم الشرعية ، أوضح انه لا يوجد الا اربعة محاكم من هذا النوع لان اسرائيل بلد صخيري ؛ فالنظام القضائي كله لا يضم الا سبعة محافظات . والى جانب ذلك فان السكان المسلمين يعيشون في مناطق محددة بوضوح ويعتبر ان اربعة محاكم شرعية تكفيهم .

١٠٣- وألمح الممثل الى الاسئلة المتعلقة بالمادة ٥ فقال انه يوجد عدد كاف من المحامين العرب لتمثيل موكلهم في المحاكم ، اما الاشخاص الذين لا يزيد دخلهم عن قدر محدود فيحق لهم الحصول على مساعدة من الدولة بموجب نظام للصون القانوني تديره ادارة تابعة لوزارة العدل ولها مكاتب في المدن الرئيسية في اسرائيل . اما سن المسؤولية الجنائية فهو ١٣ عاما وليس هناك أى تمييز في ذلك بين مختلف الجماعات ؛ وازداد الممثل انه لا يعرف بوجود أية حالة في النظام الاسرائيلي عوقب فيها شخص لاعمال ارتكبها آخر . وفيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية في السجون ، فليس هناك أية تقييدات تتعلق بممارسات المسلمين .

١٠٤- وبخصوص الاسئلة المتعلقة بتمثيل السكان العرب في الكنيست ، أوضح ان النظام الانتخابي المطبق هو نظام التمثيل النسبي والقوائم القومية . وقد زادت نسبة الدروز المنتخبين لعضوية الكنيست عن نسبة العرب ببساطة نتيجة لقيام أحد الاطراف باجراء انتخابات داخلية بغية تحديد قائمة مرشحيه القومية ؛ على ان عربا بارزين كانوا على رأس قائمتين من القوائم الرئيسية . واخافة لذلك فان نسبة العرب المنتخبين لعضوية الكنيست تختلف من قانون لآخر ، وهكذا فقد كانت نسبة العرب في أحد الاوقات عشرة في المائة من أعضاء الكنيست . وللعرب احيانا قائمتهم الخاصة ولكن يمكن أن تدرج قائمتهم ايضا في قوائم اخرى وفي هذه الحالة فلا يمثلون السكان العرب فقط بل السكان ككل .

١٠٥- وردا على الاسئلة المتعلقة بتنفيذ الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل انه لا يوجد هناك أى تمييز يقوم على العرق او الدين أو الاصل الاثني في الحصول على الجنسية الاسرائيلية وأن جميع العرب المقيمين في اسرائيل هم مواطنون في كل شيء . ويمكن الحصول على الجنسية الاسرائيلية بالولادة اذا كان المولود لأبوين مواطنين اسرائيليين . ويحق لجميع المواطنين الاسرائيليين (من يهود أو عرب أو غيرهم) الحصول على جواز سفر اسرائيلي ، اما بطاقات المرور فتصدر للاشخاص المقيمين في البلد لفترة قصيرة فقط ، وهم عادة من المهاجرين الجدد ، الذين يرغبون في المغادرة على الفور ، قبل أن يتمكنوا من الحصول على جواز سفر . ويقوم قانون العودة على اساس مبدأ مفاده انه بسبب الظروف الخاصة للغاية لتاريخهم ، ينبغي ان يمنح جميع اليهود ، حيثما يعيشون ، الحق في العودة الى بلد منشأهم ، اذا رغبوا في ذلك . ولا يميز قانون العودة ضد أى جنسية ولا يمس بحقوق أى جماعة . وفيما يتعلق بالزواج والطلاق ، قال الممثل ان الزواج والطلاق مازالا يخضعان للقوانين الدينية ، وقد منع الزواج من امرأتين والطلاق من جانب واحد ولا يمكن الادعاء بأن هذا المنع هو تدخل في الممارسات الدينية . وأشار الممثل الى الاستيلاء على الاراضي فقال ان هذا الاستيلاء شمل اراض يملكها اليهود اكثر من الاراضي التي يملكها العرب . ثم أعلم اللجنة ان اللغتين العبرية والعربية هما اللغتان الرسميتان في اسرائيل . ونتيجة لذلك فان خدمات الترجمة الشفوية متوفرة في الكنيست ، كما تترجم القوانين

والا نظمة وتنشر باللغتين ، وكثيرا ما تدار جلسات المحاكم في المناطق التي يتألف سكانها من العرب بالدرجة الاولى ، باللغة العربية . وفي هذا الصدد أوضح أيضا ان نسبة القضاة العرب مرتفعة تماما وأن عددا كبيرا من الدعاوى المدنية يرفعها السكان العرب . اما بالنسبة للتليفزيون فهناك قناة واحدة فقط تملكها الدولة وهي تبث لمدة خمس ساعات يوميا ؛ وهناك ساعتان باللغة العربية كما ان كثيرا من البرامج تتضمن حواشي مطبوعة بكل من اللغتين ، وتبث احدى قنوات الاذاعة بالعربية فقط . وفيما يتعلق بالاشارة الى الصحف التي لم يرد ذكرها في التقرير المنقح قال الممثل انه لم يمنع صدور اية من هذه الصحف .

١٠٦- وأخيرا ، رد الممثل على الاسئلة المتعلقة بالفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية فأوضح ان متوسط دخل الاسرة العربية التي تتقاضى اجرا في المدينة قد بلغ ٣٠٠ ٢٩ ليرة اسراييلية عام ١٩٧٥ وهو نفس دخل اسرة يهودية تتقاضى اجرا . وفيما يتعلق بالتعليم فان الأمية تكاد تكون معدومة في اسرائيل ؛ ولم تتضمن ارقام التلاميذ غير اليهود الواردة في التقرير الطـلاب الذين يعيشون في الاراضي الخاضعة للإدارة ؛ اما عدد الطلاب العرب فهو مرتفع نسبيا - فقد انتهى الدراسة منهم ٢٠٠٠ طالب ويدرس ٣٠٠٠ طالب في مؤسسات التعليم العالي .

١٠٧- ونظرت اللجنة في جلساتها ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٦ المعقودة في ٦ و ٩ نيسان /ابريل ١٩٨١ ، في مسألة ما اذا كان ينبغي ان يطلب من اسرائيل تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في الاراضي المحتلة .

١٠٨- ورحب بعض أعضاء اللجنة بأن اسرائيل قد حذفت عبارات الاراضي المحتلة الواردة في الصحيفة الاممية من تقريرها . ولا حظ هؤلاء الأعضاء انه ليست لاسرائيل اية ولاية في الاراضي المحتلة ، بموجب القانون الدولي ، ولكنها تمارس سلطة عسكرية في جميع مجالات الحياة الاساسية والهامة . وبناء على ذلك ينبغي ألا تطلب اللجنة من اسرائيل معلومات تتعلق بتلك الاراضي نظرا لأن هذه الاراضي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من دولة اسرائيل . على انه بالنظر للاهمية العالمية والانسانية للاتفاقية ، فليس بوسع اللجنة أن تبقى مكتوفة الايدي ازاء حالة السكان في الاراضي المحتلة . وأشار هؤلاء الأعضاء الى ان هذه الحالة بالذات هي خرق لحق تقرير المصير وهي لذلك دليل جلي على وجود شكل من أشكال التمييز الذي يمكن ان يصنف باعتباره تمييزا عنصريا . على ان مطالبة الدولة المحتلة بتقديم تقرير عن الاراضي المحتلة يشكل في حد ذاته اعترافا بحقوقها في هذه الاراضي وهذه ليست نية اللجنة . وليس بوسع اللجنة ، من جهة اخرى ، ان تطلب المعلومات من الاردن والجمهورية العربية السورية ومصر ، لأن هذه البلدان ممنوعة من اعمال احكام الاتفاقية في الاراضي المحتلة .

١٠٩- على أن بعض الأعضاء الاخرين في اللجنة أعربوا عن أسفهم لأن ذكر عبارة " الاراضي المحتلة " قد حذف كليا من الصحيفة المنقحة لتقرير اسرائيل . وأشار الى ان الاتفاقية عالمية في نطاقها وهي بذلك تنطبق على كل شخص يمكن ان يتأثر بممارسة ولاية دولة طرف ، سواء كانت هذه الولاية شرعية ام لا . ولوحظ مثلا في هذا الصدد ان المادة ٣ من الاتفاقية لا تنطوي بالضرورة على أن الولاية يجب ان تكون ولاية يعترف بها المجتمع الدولي ؛ فالحكم يشير ببساطة الى الولاية القائمة " فعلا " . وشدد الأعضاء على أن مسألة كيفية الحصول على معلومات عن الاراضي المحتلة

قد تغيرت منذ أن أصبحت اسرائيل دولة طرفا في الاتفاقية . وهكذا فان اسرائيل في الوقت الحاضر مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بسكان تلك الاراضي وينبغي أن تطلب اللجنة منها تقريراً عن ذلك . وعلاوة على ذلك ، اذا طلبت اللجنة من هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة تزويدها بالمعلومات عن الحالة في الاراضي المحتلة فان تصرفها هذا لن يكون تصرفاً في نطاق صلاحيتها وعلى أية حال ينبغي أن تبين اللجنة بوضوح ، انها ان تطلب من اسرائيل تقديم تقرير عن الاراضي المحتلة ، فانها لا تتخذ أى موقف مهم كان بشأن شرعية ادارتها ، نظراً لأن اللجنة بصفتها هيئة خبراء ، لا يمكن ان تعبر عن رأيها في هذا الموضوع . واقترح هؤلاء الاعضاء أن تقوم اسرائيل بتقديم تقرير منفصل عن اعمال المعاهدة في الاراضي المحتلة .

١١٠ - ونظراً لعدم وجود توافق آراء واضح بين الاعضاء بشأن الاجراء الذى سيعتمد ، وافقت اللجنة على ارجاء أية مناقشة أخرى لهذه المسألة الى الدورة القادمة للجنة وانه ، في حال عدم وجود أية تطورات جديدة في تلك الدورة ، ينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة موجزاً للاراء التي تم الاعراب عنها بشأن المسألة .

لكسمبرغ (١٧)

١١١ - قدم التقرير الالى للكمبرغ (CERD/C/R.109 و CERD/C/45/Add.2) ممثل الدولة مقدمة التقرير، فذكر ان من الثابت تقليدياً ان باب الهجرة في بلده مفتوح امام المهاجرين اليها ، وان ٢٥ في المائة من سكانه الحاليين من أصل اجنبي أو جنسية اجنبية . وذكر ايضاً ان سياسة لكمبرغ وهي سياسة تقوم على التسامح ، ما فتئت تصادف النجاح ، وان بلده لم يشهد ابداً اي توتر عنصري . ولهذا لم تر ضرورة لسن قوانين محددة بشأن التمييز العنصرى . وبالاضافة الى ذلك فان الدستور يكفل المساواة في الحقوق كما ادمجت في القانون الداخلى مذكوك حقوق الانسان الدولية التي صدقت عليها لكمبرغ والتي تطبق مباشرة امام المحاكم الوطنية . وابلغ الممثل اللجنة ايضاً ان البرلمان اعتمد المادتين الجديدتين ، ٤٥٤ ، و ٤٥٥ ، من قانون العقوبات وهما المادتان المقبتستان في التقرير وانه بدأ سريانها في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ .

١١٢ - وأحاطت اللجنة علماً بسريان الاتفاقية مباشرة في لكمبرغ نتيجة للتصديق عليها . بيد انها لاحظت ان الاتفاقية تقتضي من الدول الاطراف سن تشريعات محددة لمنع التمييز العنصرى حتى وان زعمت تلك الدول انه لا توجد فيها اي مشكلة عنصرية . وأشار احد الاعضاء الى ما جاء في التقرير من قول بأن " الحكومة ترى ان من غير الضرورى وضع احكام لمجموعة جديدة تملأ من النظم الداخلية تستهدف على وجه التحديد منع التمييز العنصرى " فوجه الانتباه الى كون التقرير لا يشير الى التدابير الجديدة التي اتخذت ثم عدت قانوناً فيما بعد . وأبدى عضو آخر نوعاً معيئاً من الاستغراب ازاء ما جاء في التقرير من قول بأن لكمبرغ انما انضمت الى ركب الدول الاطراف في الاتفاقية للقيام بعمل من اعمال التضامن الدولي ، لكون هذا القول صادراً عن حكومة كان من المفروض ان تعي بدرجة جيدة الاثار القانونية المترتبة على احكام الاتفاقيات التي تصدق عليها .

(١٧) للاطلاع على النظر في التقرير الدورى الثانى للكمبرغ اثناء الدورة الرابعة

والعشرين ، انظر الفقرات ٤١٧ الى ٤٢٥ ادناه .

١١٣- وطلبت اللجنة معلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنسبة السكان الذين ينتمون الى اصل اجنبي . وتساءل أعضاء اللجنة عن مدى تأثير القواعد المنظمة للهجرة على العمال المهاجرين ، وبصفة خاصة على العاملين في صناعة الصلب ؛ وعمّا اذا كانت لكسمبرغ قد عقدت اتفاقات مع البلدان المصدرة للقوى العاملة . وشارعوا الى نظم التأسيين الاجتماعي الشاملة القائمة في لكسمبرغ ، فتساءل عن الاستحقاقات الاجتماعية المكفولة للعمال المهاجرين ، وعمّا اذا كانت هناك وكالات تتولى تيسير تكيفهم اجتماعيا وثقافيا ، لاسيما في حالة العمال الوافدين من المناطق الاقل نموا . ووضح عضو آخر ان توظيف اعداد غفيرة من العمال المهاجرين في كثير من البلدان الغربية يمكن ان يقضي الى توتر عنصري في فترات الازمة الاقتصادية نتيجة للتنافس على الوظائف ، وأكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية العمال الاجانب ولساعدتهم في التكيف مع وضعه الجديد وعلى اقامة صلات مع السكان المحليين . وأعرب عن ثقته في ان بإمكان لكسمبرغ اسداء مساهمة قيمة في هذا الخصوص .

١١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن علاقات لكسمبرغ بجنوب افريقيا .

١١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ابدى عدد من الاعضاء تعليقات على المادة الجديدة ٤٥٥ من قانون العقوبات . ففي حين رحبت اللجنة ببدء سريان المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون العقوبات ، اعربت عن الرأى القائل بأنه لم يتم التقيد بجميع مقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية . فالمادة ٤٥٥ ، وبصفة خاصة ، لا تنص على ان كل عمل من أعمال العنف او تحريض على هذه الاعمال أو تقديم اية مساعدة للأنشطة العنصرية ، المشار اليها في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية جريمة يعاقب عليها القانون ؛ ولا تدعو الى حظر أنشطة المنظمات التي تقوم بتميز التمييز العنصري أو الى فرض عقوبات على السلطات او المؤسسات العامة التي تقوم بهذا التمييز حسب مقتضى الفقرتان (ب) و (ج) على التوالي من المادة ٤ .

١١٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح أحد أعضاء اللجنة ان دستور لكسمبرغ يقتضي بأن يكون الحق في المساواة امام القانون قاصرا على المواطنين وانه لا يوجد ما يضمن للاجانب المساواة امام القانون ؛ وأعرب عن أسفه لعدم ايراد هذه النقطة في التقرير . وبالمثل ، فان الدستور لا يكفل الحق في التعليم للاجانب وان المادة ٨٥ من دستور لكسمبرغ تتضمن تحفظا خاصا بشأن الحقوق السياسية لغير المواطنين .

١١٧- وفيما يخص المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن تنظيم السلطنة القضائية وعن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد في حالات التمييز العنصري . ووجهت اسئلة عن سلطات المعاكم والاجراءات المتبعة لرفع الدعاوى . وشار أحد أعضاء اللجنة الى ان لكسمبرغ نظمت برنامجا لقضاة تحت التدريب من السنغال ، فطلب تفاصيل عن هذا البرنامج .

١١٨- وطلب مزيد من المعلومات عن مدى تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في ميدان التعليم والاعلام ، وبصفة خاصة ، اثير سؤال عما اذا كانت هناك اية برامج خاصة للجماعات الاثنية والقومية المقيمة في لكسمبرغ والتي يمكن ان يتسبب وجودها في اثار توتر نتيجة للتنافس على الوظائف ، وعمّا اذا كانت هناك برامج لاعلام مواطني لكسمبرغ بالاحوال السائدة في بلدان تقطنها اجناس مختلفة .

١١٩- وفي النهاية اعربت اللجنة عن الامل في ان يوفر التقرير المقبل قدرا اكبر من المعلومات وان يتضمن احكاما وقوانين دستورية فضلا عن معلومات عن مؤسسات لكسمبرغ . كذلك لفت نظر الحكومة الى الصادئ التوجيهية المنقحة التي يتعين اتباعها في اعداد التقارير كما اعرب عن الامل في ان يقدم التقرير الدوري الثاني لكسمبرغ في الوقت المناسب لتمكين اللجنة من النظر فيه فسي دورتها المقبلة في آب/اغسطس ١٩٨١ .

١٢٠- ورد ممثل الدولة مقدمة التقرير على بعض الاسئلة الماثرة واكد للجنة انه سيحيل بقيئة الاسئلة الى حكومته ؛ وانه ، فضلا عن ذلك ، ستبذل جهود لتضمين التقرير المقبل معلومات عن العمال المهاجرين ، واكد ان الدستور يكفل معاملة العمال على قدم المساواة وان هناك احكاما خاصة بشأن معاملة العمال القادمين من بلدان اوربية معينة ؛ فهناك اتفاقات ثنائية مع البرتغال واسبانيا تضمن للعمال من تلك البلدان معاملة متكافئة .

١٢١- وتناول الممثل حقوق الاجانب قائلا انه بالرغم من ان الدستور قصر معاملة جميع المقيمين على قدم المساواة امام القانون ، على مواطني لكسمبرغ ، فانه يمكن الخلوس من الاتفاقيات الدولية التي امسحت لكسمبرغ طرفا فيها والتي تطبق مباشرة في محاكم لكسمبرغ بأن حرية الوصول الى هذه المحاكم متاحة لجميع المقيمين .

١٢٢- وشرح ممثل لكسمبرغ ما جاء في التقرير من قول بأن الرغبة في المشاركة في التضامن الدولي هي احدى الدوافع التي حدثت ببلده الى التصديق على هذه الاتفاقية ، فقال ان هذا لا يعني ان لكسمبرغ تمنع في تنفيذ الاتفاقية على اراضيها تنفيذها تاما لكونه قد سبق لها التعهد بذلك بوصفها احدى الدول الاطراف .

نيكاراغوا

٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الاولي لنيكاراغوا (CFRD/C/45/Add.3) جنبا الى جنب مع البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، استكمالا للمعلومات الواردة فيه .

٢٤- وذكر الممثل ان الاتفاقيات الدولية تصبح جزءا من التشريعات الوطنية في نيكاراغوا مما أن يصدق عليها ، وان المراسيم المتصلة بالموضوع تنشر في الجريدة الرسمية ، وأن بلده لا يقيم علاقات مع النظم العنصرية . وأشار الى احكام عديدة من قانون العقوبات في نيكاراغوا ، تنص على انزال عقوبات شديدة بمرتكبي أعمال التمييز . وقال انه يوجد في نيكاراغوا أيضا قوانين تكفل الحماية للعمال المهاجرين ، وتمنع التمييز ضد الاجانب ، وتكفل لكل شخص امكانية اقامة دعاوى امام المحاكم دون مقابل . وأضاف أن حكومة نيكاراغوا قد ضمنت تقريرها القوانين الداخلية الأساسية المتعلقة بمنع التمييز العنصرى وكفالة المساواة والحقوق لجميع مواطني نيكاراغوا ، بما في ذلك الاقليات القومية . وأخيرا ، ذكر الممثل ان حكومته عاكفة على اعداد الأحكام القانونية التي تقتضيها الاتفاقية ، وأكد للجنة انه لا يوجد ، فعلا ، أى نوع من أنواع التمييز في نيكاراغوا في الوقت الراهن ، وأنه لو اثرت قضايا من هذا القبيل فان الحكومة ستعالجها اما على اساس احكام قانونية محددة أو على اساس احكام عامة في القانون الداخلي .

٢٥- ولا حظ أعضاء اللجنة مدى جدية النهج الذي تتبعه حكومة نيكاراغوا ازاء ضرورة اقامة حوار مع اللجنة . وبالرغم من تعقيد الحالة الداخلية ، فقد اعتبر التقرير غنيا بالمعلومات بيد انه شدد على القول بأن نيكاراغوا لم تنفذ بعد جميع أحكام الاتفاقية ، وأعرب عن الامل في ان يضم التقرير المقبل نتائج الجهود ذات الصلة بالموضوع . وطرحته اسئلة ، بصفة خاصة ، بشأن التقدم المحرز في اعداد مشروع أولي لدستور سياسي ومشروع قانون للانتخابات واثرت كذلك ، بصفة خاصة ، اسئلة حول التدابير والنظم المتخذة لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في القانون الاساسي . ولفت النظر الى المادة ٢٢ من النظام الاساسي التي تتضمن الخطوط العريضة لبرنامج تشريعي واثير سؤال عما اذا كانت هناك اى مشاريع للقوانين المشار اليها . واشير الى كون المادة ٤٩ من النظام الاساسي ، التي تتناول حالات الطوارئ ، لا تتضمن الحكم المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو الحكم الذي ينص على الا تتطوى التدابير المتعلقة بحالات الطوارئ على اى تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي .

٢٦- وأشير الى انه ينبغي اتخاذ خطوات لحظر الفصل العنصرى بمقتضى القانون وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية .

٢٧- ووجه النظر الى أحكام المادة ٤ من الاتفاقية . وبعد ان لاحظت اللجنة ان القوانين المحلية لا تضم جميع احكام المادة ٤ ، اعربت عن الامل في ان تتخذ تدابير محددة لعلاج هذه الحالة عند سن تشريعات اخرى .

٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ انه في حين تبذل نيكاراغوا أقصى ما في وسعها للتعهد بأحكام الاتفاقية ريثما يصدر دستورها الجديد ، فقد طلبت معلومات اضافية عن تنفيذ تلك

المادة وذلك في ضوء النظام السياسي الجديد الذي ستأخذ به الحكومة . وطلبت معلومات ، بصفة خاصة ، عن اجراء انتخابات وطنية وعن مركز مختلف الاحزاب والجماعات السياسية . وطرح سؤال عن مدى امكانية ممارسة الحق في تنظيم او تشكيل الجمعيات او الاحزاب السياسية ، المنصوص عليه في المادة ٢٥ (أ) من النظام الاساسي للحقوق والضمانات المكفولة لمواطني نيكاراغوا ، وذلك بيننا من النظام الاساسي بالفعل على تكوين المجلس الحاكم ومجلس الدولة . وطلب تفسير لظاهرة وجود عضو واحد من اعضاء " ميسوراساتا " (رابطة الهنود) في مجلس الدولة من مجموع الاعضاء البالغ عددهم ٤٧ ، بالرغم من ان الهنود يمثلون ٥ في المائة من السكان . وفي حين رحب الاعضاء بالقضاء على التمييز في المسائل النقابية ، طلبوا ايضا بشأن وضع اتحاد النقابات (وبصفة خاصة نقابة موظفي وسائط الاعلام) اي ايضاح ما اذا كان اتحاد نقابة موظفي وسائط الاعلام يتبع التوجيهات الرسمية أو أنه يتمتع بالاستقلال ، وبما اذا كان يوجد اتحاد عام للنقابات في البلد علما بأن الحكومة قامت بتنظيم اتحاد للنقابات تابع للحركة الساندينية . وأعرب عن الامل في ان يفي قانون النقابات بمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع . وبعد الاعراب عن التقدير للجهد الذي تبذلها نيكاراغوا في سبيل تحسين أحوال الاقليات الاثنية ، طلب تضمين التقرير المقبل معلومات اضافية عن النتائج العملية المحرزة في هذا الميدان وبصفة خاصة عن نشاط وبرنامج وموارد معهد نيكاراغوا لساحل الاطلسي . كذلك سئل عن كيفية تنفيذ برنامج سنة مكافحة الامية على ساحل الاطلسي حيث تعيش غالبية الهنود ، وبصفة خاصة عما اذا كانت السلطات تحاول فرض اللغوية الاسبانية على الهنود ام انها اهدت الى وسيلة لمكافحة الامية بينهم بلغتهم .

٢٩-١- وقيل ، فيما يتعلق بالمادتين ٥ (ب) و ٦ من الاتفاقية ، انه يتعين اتخاذ خطوات معينة للتوسع في تطبيق هاتين المادتين . وأعرب عن قلق ازاء ما حملته الصحف من نبأ اعتقال شخص ما يدعى ستيدمان فاغوث ، ممثل ميسوراساتا في مجلس الدولة . وطلب من ممثل نيكاراغوا ان يوضح للجنة ما اذا كان هذا الاعتقال قد تم وفقا للمادة ٨ من النظام الاساسي للحقوق والضمانات . ووجه استفسار بصدد المادة ٨ عن ما هية السلطات الاخرى ، غير القضاء ، المخول لها سلطة اصدار امر القبض على المتهمين . وطلبت تفاصيل الاجراء القانوني ، وقانون العقوبات والاعتقال قبل المحاكمة . كذلك طلبت معلومات عن امكانية اجراء اية دراسة لقانون العقوبات القائم بهدف تضمينه احكام هذه الاتفاقية .

٣٠-١- وتم التأكيد على اهمية تضمين التقرير المقبل معلومات عن الانشطة المضطلع بها بهدف تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٣١-١- وردا على اسئلة اللجنة ، اوضح ممثل نيكاراغوا انه نظرا لصعوبة فترة الانتقال التي لايزال البلد يجتازها ، فقد أعطيت الاولوية لاجتثاث الشرور الموروثة من نظام سوموزا الديكتاتوري ولوضع سلسلة من الاحكام القانونية التي تلبي رغبات الشعب . وذكر ان سنة ١٩٨٥ حددت لتكون الموعد النهائي لاقامة حكومة منتخبة وبرلمان او كونغرس يحل محل مجلس الدولة الحالي الذي يمارس السلطة التنفيذية .

٣٢-١- وفيما يتعلق بالنقابات ، ذكر الممثل ان النية تتجه الى انشاء رابطات صحفية واتحاد للنقابات الا انه لا يوجد ما يقضي بقيام اي من هذه الهيئات باتباع قواعد محددة سلفا .

٣٣- وأشار الممثل الى الجماعات الاثنية ، نذكر ان هناك ، لتنفيذ النظام الاساسي ، مسائل عديدة تخضع لقوانين معينة مثل القوانين التي تتناول الاقليات والتعليم باللغات المحلية ، وما الى ذلك . وذكر انه شنت حملة لمكافحة الامية على ساحل الاطلسي بغية الحفاظ على الثقافة الاثنية مع ادمج الاقليات في حياة البلد ككل . وأشار ممثل نيكاراغوا الى القاء القبض على ممثل احمدى الاقليات الاثنية في منطقة الاطلسي فابلق اللجنة ان الشخص الذي القبض عليه كان يؤيد النظام الديكتاتوري ، كما تبين من محفوظات سوموزا .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

٣٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للجمهورية الديمقراطية الالمانية (CIERD/C/64/Add.1) وكذلك في البيان الاستهلالي الذي ادلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي اشار الى السياسة المناهضة للفصل العنصري التي تتبعها حكومتها ، على الصعيدين الداخلي والدولي معاً ، وسلط الضوء على ما ورد في التقرير من ردود على التساؤلات التي سبق للجنة ان اثارها بشأن تنفيذ بعض مواد الاتفاقية .

٣٥- وأعرب اعضاء اللجنة عن الارتياح لما ورد في التقرير من ردود على الاسئلة التي اثيرت في اثناء النظر في التقرير السابق وللمعلومات الوفيرة عن التدابير الداخلية والدولية الرامية الى مكافحة العنصرية والفصل العنصري . بيد انه اشير الى ان التقرير يضع تشديداً مفرطاً على الاعتبارات الايدويولوجية ويولي اهتماماً ضئيلاً الى حد مفرط بما تضمنه الاتفاقية على عاتق الدول من التزامات صارمة كما ان الاهتمام الذي يوليه التقرير للسياسة الخارجية يفوق الاهتمام الذي يوليه للمسائل الداخلية . وأشار احد اعضاء اللجنة الى ما جاء في التقرير من قول بأن عدم وجود قوانين تدين المبادئ والمنظمات العنصرية يعود الى استحالة نشوء ظاهرة من هذا القبيل في مجتمع اشتراكي فأعرب عن شكه في ان يخلو اي بلد عانى النازية من اي ميل لاهياء الماضي أو شعور جارف بالحنين اليه .

٣٦- وأشار احد اعضاء اللجنة الى ان نسبة عالية من الاناث يشغلن وظائف في الجمهورية الديمقراطية الالمانية فاستفسر عن مستوى اشتراك المرأة في الاحزاب السياسية والحكومة والاقتصاد والمهن غير اليدوية وعمما اذا كن يشغلن وظائف اخرى غير وظائف العمال او موظفي الرعاية الاجتماعية .

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طلب مزيد من المعلومات عن الاقلية السربية . وأشار احد اعضاء السياسة التي تنتهجها الحكومة بشأن تلك الاقلية ، فطلب مزيداً من التفاصيل عن الترتيبات التعليمية المتخذة والخبرة المكتسبة في هذا المجال ، اي معلومات عن انواع المدارس ، التي انشئت لتلك الاقلية - لملها من ارسن يجرى فيها التدريس بلغتين - ، وعن التدريب المهني والتعليم الثانوي والعالوي والنظام الاداري في القطاع التعليمي ، ونظام تدريب المعلمين ، وغير ذلك من التفاصيل . وطلب عضو آخر ايضاً ما اذا كانت الاحكام الواردة في الباب ١٦ من قانون العمل قد وضعت موضع التنفيذ . واثرت اسئلة ، فيما يتعلق بالاجانب ، اي عما اذا كانت القواعد والممارسات القانونية تنطبق عليهم ؛ وعمما اذا كان يوجد اي عمال اجانب في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وعن ماهية مركزهم اذا كان الامر كذلك ؛ وعن موقف السلطات الادارية والسكان تجاههم .

٣٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية اعرب عن الارتياح للمعلومات التفصيلية الكثيرة التي حوaha التقرير فيما يتعلق بموقف البلد تجاه جنوب افريقيا والفصل العنصرى وبتعزيز الكفاح ضد ذلك النظام .

٣٩١- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، ابدت اللجنة ملاحظات وطرحت بعض الاسئلة عن قانون العقوبات ، ولا سيما البابين ٩١ و ٩٢ منه . وفي حين اشار اعضاء اللجنة مع الارتياح الى هذين البابين من قانون العقوبات ، اشاروا الى عدم وجود احكام تتعلق بالمنظمات والدعاية ، حسبما تقتضيه المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، فطلبوا معلومات اضافية في هذا الصدد . وكان من رأى اعضاء آخرين ان البابين ٩١ و ٩٢ من قانون العقوبات لا يتطابقان تماما مع مقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية . واعرب احد الاعضاء عن رأى مؤداه ان البابين ٩١ و ٩٢ كليهما بعيدان كل البعد عن روح ونص الفقرة الاولى من المادة ٤ من الاتفاقية ، لكونهما يشيران الى العرق فقط وليس الى جماعات تتألف من اشخاص لهم لون او اصل اثني مختلف ولم يحسب فيهما حساب الا للدعاية ومظاهر الكراهية الموجهة ضد منظمة ما او جماعة ما لا ضد اشخاص محددين كما تنص على ذلك المادة ٤ من الاتفاقية . واشير الى انه في حين ينص الباب ٩٢ على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الانسانية جرائم يعاقب عليها بنص القانون ، فان معظم اعمال التمييز العنصرى المرتكبة في حق الافراد لا يجوز أن تعتبر جرائم من هذا الطابع . واشير الى المادة ٤ (ج) فاثير سؤال كان بوسع اى انسان من ضحايا العنف العنصرى او القذف ان يتصرف بمفرده لرد الظلامة خاصة اذا لم تكن الدولة هي الطرف مرتكب الجرم وانما موظف يجوز الا يكون قد تصرف بمحض ارادته وانما ايضا باسم الدولة . وأعرب احد الاعضاء عن الاسف لان التقرير لم يتضمن ، بالرغم من الطلبات المتكررة للجنة ، النص الكامل للباب ١٠٦ من قانون العقوبات المتعلق بالفاشية والنزعة العسكرية والكراهية والعنصرية ؛ ولهذا اصبح من المستحيل ، في رأيه ، تحديد ما اذا كانت المادة ٤ من الاتفاقية قد طبقت بالفعل .

٤٠١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن حقوق المواطنين الذين يقدمون للمحاكمة بموجب القانون . واثيرت اسئلة عما اذا كان للمواطنين الحق في اختيار محاميهم أم أن عليهم قبول محام تعينه الدولة ؛ وعما اذا كانت المحاكمات علنية ؛ وعما اذا كان هناك امد محدد للاعتقال بانتظار المحاكمة ، وعن طول هذا الامد اذا كان الامر كذلك ، وعما اذا كان يوجد قانون يخول للمدعي العام سلطة تمديد امد الاعتقال الى اجل غير مسمى . وطلب مزيد من المعلومات عن الباب ٢٢٠ من قانون العقوبات ، الذى ينص على اصدار حكم بالسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات على اى فرد يتذمر علنا من نظام استنته الدولة ، او هيئات الدولة أو مؤسساتها ، أو المنظمات الاجتماعية أو من اجراءات أو تدابير اتخذتها تلك الهيئات ؛ وأشير الى ان ايراد اية امثلة محددة لأحكام صدرت عملا بهذا النص من قانون العقوبات سيكون مفيدا للجنة . وفيما يتعلق بالاحزاب السياسية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، اثيرت اسئلة عما اذا كانت توجد اىة احزاب للمعارضة ؛ وعن الكيفية التي تشترك بها الاحزاب في الحياة السياسية ؛ وعما اذا كانت توجد قائمة واحدة فقط بالمرشحين للانتخابات او ما اذا كان كل حزب يتقدم بقائمه الخاصة . وانتقلت اللجنة الى تنفيذ المادة ٥ (د) فاثارت اسئلة عن القواعد المنظمة للهجرة والسفر الى الخارج ؛ وعما اذا كانت توجد قيود تتعلق بالعمر أو قيود تسرى على المواطنين الذين لم يبلغوا سن التقاعد ؛ وعن عدد مواطني جمهورية المانيا الديمقراطية الذين اذن لهم بالهجرة . وطلبت معلومات عن

القواعد المنظمة لشروط عمل الصحفيين الاجانب والاجراءات التي يمكن بمقتضاها للصحفيين الأجانب جمع المعلومات أو الحصول عليها داخل الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وأشار أحد الاعضاء الى الحائر الواضح المفروض على الجماعات الدينية ، فسأل عما اذا كان يسمح للكنايس الاضطلاع بسدور في تعليم اعضائها ممن يعنون بمعابد اليهود ودور المتقاعدين وفي توفير العمل لهم . وعما اذا كانت هناك مدارس يهودية وحاخامات وقساوسة مقيمين . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية سئل عما اذا كان يؤذن للعمال بالاضراب في ظل ظروف معينة وعن ماهية الطرق التي يستطيعون استخدامها للتعبير عن شكواهم والتفاوض ، اذا لزم الامر ، بشأن تحسين الاجور اذا لم يكن يؤذن لهم بالاضراب واعرب احد اعضاء اللجنة عن الأسف لعدم توفير ما طلب من معلومات عن قانون العمل .

١٤١- وأشار احد الاعضاء الى المادة ٦ من الاتفاقية ، فطلب مزيدا من المعلومات عن هدف ونطاق وقيمة المساعدة القانونية التي توفرها للمواطنين محاكم المقاطعات ، فيما يتعلق بافضل الطرق التي يستطيعون اللجوء اليها للدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم . واثيرت اسئلة فيما يتعلق بالطعن في الاحكام الجنائية ، وعما اذا كان قيام المدعي العام برفع " احتجاج " يؤدى الى وقف الاجراءات القانونية في الحال وتبذرا اجراء اي طعن . ونظرا لعدم ورود اي اشارة في التقرير الى القضايا الادارية ، اثيرت اسئلة عن سبل الانتصاف المتاحة للمواطنين الذين يعتقدون انهم ضحايا للتمييز من قبل المسؤولين ؛ وعن سبل الانتصاف المتاحة لهم من اجل الدفاع عن انفسهم في حالة عدم اتخاذ اجراء من جانب المدعي العام .

١٤٢- وانتقلت اللجنة الى تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، فاشادت بالجهود التي تبذلها الجمهورية الديمقراطية الألمانية في سبيل تعليم شبابها ، ولتحسين الماه على وجه الخصوص بمختلف الاعراق والثقافات مما يشكل تنفيذا فعليا للمادة ٧ المتعلقة بالتعليم . وفيما يتعلق بميدان الاعلام ابدى ارتياح لمساعدة لجنة حقوق الانسان التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية ، عن طريق نشرة خاصة بها في نشر مواضيع ذات صلة بالاتفاقية مثل صكوك حقوق الانسان الدولية والتشريعات الألمانية المتصلة بالموضوع ، ومعلومات عن كفاح الفلسطينيين وعن الفصل العنصرى . كذلك ابدى ارتياح لتخليد ذكرى ضحايا الفاشية وبصفة خاصة اليهود . وفي النهاية طلبت اللجنة تضمين التقارير المقبلة معلومات تكون اكثر منهجية عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ .

١٤٣- ورد ممثل الدولة مقدمة التقرير على بعض الاسئلة التي اثيرت ، واكد للجنة ان حكومته ستبلغ كما يجب ، بجميع الاسئلة التي طرحت ، وانها ستدرسها بعناية وسترد عليها ردودا كاملة في تقريرها الدورى المقبل . وفيما يخص الاسئلة المتعلقة بالاقلية السربية ، ابلغ ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية اللجنة انه يوجد ، فيما يتصل بالمسائل الثقافية ، فريق سربي سينمائي مستقل يزاو اعماله منذ أكثر من عام كما ان مسرح الاقلية السربية يعرض كل عام اربع او خمس مسرحيات تتناول غالبا الموضوعات المثيرة للاهتمام في الوقت الحاضر . وقال انه ثبت بانتظام برامج اذاعية باللغة السربية كما ان عدد المنشورات التي تصدر باللغة السربية ما فتىء في ازدياد . والواقع ، ان تاريخ السربيين قد نشر في اربعة مجلدات باللغتين السربية والالمانية وان احدى دور النشر السربية تنشر ما يتراوح بين ٨٠ كتابا و ١٠٠ كتاب كل سنة . وفي النهاية قال الممثل ، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ (د) "٢" من

الاتفاقية أن بلده يتقيد بمبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز عند معالجة قضايا الأشخاص الذين يرغبون في مغادرة البلد أو دخوله .

جمهورية كوريا

٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لجمهورية كوريا (CARD/C/61/Add.2) وكذلك في البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، بهدف استكمال للمعلومات الواردة فيه . فذكر الممثل انه منذ تقديم التقرير الاولي في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ حدث تغيير لحكومة بلده وانه صدر دستور ديمقراطي جديد في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، بعد ان ووفق عليه في استفتاء وان بلده ، بوصفه احدى الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، سيواصل بذل كل جهد ممكن لتأمين مراعاة احكامها بدقة ، وان التقرير الدورى التالي لبلده سيتضمن الاحكام ذات الصلة بالموضوع من الدستور الجديد .

٤٥ - واثنى اعضاء اللجنة ، مع الامتنان ، على التقرير الاولي لجمهورية كوريا الذى يقوم برهانا على استعدادها لاقامة حوار مع اللجنة ، آخذين في الاعتبار الصعوبات الداخلية التي يواجهها البلد .

٤٦ - وببحث مشكلتان عامتان دون التوصل الى اتفاق في الرأى حول ما اذا كان اختصاص اللجنة القيام بهما وهما : ' ١ ' الحكم القاضي بأن يتألف اقليم الجمهورية من شبه الجزيرة الكورية والجزر المتاخمة لها (المادة ٣ من الدستور) و ' ٢ ' المشكلة المتمثلة في ما اذا كانت القوات الاجنبية المرابطة في الاقليم تخضع للولاية القضائية لذلك البلد في حالة ارتكاب عمل من أعمال الفصل العنصرى .

٤٧ - ووجه النظر الى ما جاء في التقرير من قول بأن الحكومة لم تجد ضرورة لاعتماد أو سن أحكام قانونية خاصة نظرا لانه لا يتوفر لديها أى نوع من الخبرات والممارسات في ميدان الفصل العنصرى . واشير الى ان عدم وجود التمييز العنصرى لا يعنى بأى حال من الاحوال حكومة اى دولة من الدول الاطراف من اتخاذ ما تقضي به الاتفاقية من تدابير تشريعية وقضائية وغيرها ؛ والى كون التمييز العنصرى ظاهرة يمكن ان تنشأ في اى وقت وفي اى بلد من البلدان لان هذا ما أظهرته الخبرة في الواقع ؛ والى ان مجرد التصديق على الاتفاقية يفرض على الدولة الطرف الالتزام باعتماد تشريعات جديدة ، هستى ولو لمجرد منع حدوث الظاهرة ؛ والا تكون الدولة قد اتت ما يتنافى مع الاتفاقية واعرب عن القلق ازاء كون معظم المعلومات الواردة في التقرير مبنية على الدستور الذى لم يعد ساريا وطرحت اسئلة ، فيما يتعلق بمواد معددة من الدستور الجديد ، حول مركز الاجانب وحول أنشطة المحكمة العليا وغيرها من المحاكم . كذلك سئل عما اذا كانت توجد اى خطط لتعديل التشريعات الجنائية والمدنية ام انها مازالت سارية .

٤٨ - واشير الى المادة ٢ من الاتفاقية ؛ فأعرب عن الامل في ان يتضمن التقرير المقبل لجمهورية كوريا معلومات تفصيلية عن التكوين الديموغرافي للبلد ثم عن التدابير المتخذة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية في حالة ما اذا كان هذا التكوين غير متجانس ، وذلك لكفالة التمييز والحماية الملائمتين لبعض الجماعات المضرورة من الناحية العرقية .

١٤٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات خاصة فيما يتعلق بموقف حكومة جمهورية كوريا تجاه جنوب افريقيا . وابدى احد الاعضاء وهو يشيد بعدم وجود اى علاقات رسمية بين الحكومة وجنوب افريقيا ، رغبته في معرفة ما اذا كانت توجد اى صلات غير رسمية مثل الاتصالات بين الشركات الخاصة وتساءل هل تعتمز الحكومة اذا كان الامر كذلك وضع حد لتلك العلاقات وفقا لقرار الامم المتحدة المتصل بالموضوع .

١٥٠- واكد اعضاء كثيرون انه كما يتبين من التقرير فان حكومة كوريا لم تتخذ اى تدابير تشريعية أو قضائية او غيرها لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . ووجه النظر الى ان المادة ٢٦٠ (١) من القانون الجنائي ، المقننة في التقرير ، لا تنفي بمقتضىات المادة ٤ من الاتفاقية ، خاصة الفقرتين (أ) و (ب) من تلك المادة . واشير الى ضرورة معالجة هذا القصور ، واعرب عن الامل في ان يتضمن التقرير المقبل معلومات عن التقدم المحرز في هذا الميدان .

١٥١- وطرح عدة اسئلة بشأن المادة ٥ من الاتفاقية . كما طلبت معلومات عن سياسة الهجرة التي تتبعها جمهورية كوريا وعن الخطوات المتخذة لحماية مصالح عمالها المهاجرين في مختلف البلدان . وسئل عما اذا كان يجرى تنفيذ اى سياسات اقتصادية لتصحيح الاختلالات في توزيع الدخل وفي النمو وهي الاختلالات التي ادت الى الترتب فيما بين مختلف فئات المجتمع . وطالبت معلومات عن مركز الاشخاص ذوى الاعراق المختلفة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ، وعما اذا كان يسمح لهؤلاء الاشخاص الالتحاق بجميع قطاعات العمل بما في ذلك الجيش ، وعما اذا كان يوجد اى قيد في هذا الصدد . وفيما يتعلق بالنقابات ، أثيرت أسئلة عما اذا كان يسمح أو لا يسمح بالاضرابات ، وعما اذا كان يوجد اكثر من اتحاد واحد لنقابات العمال وعما اذا كان يسمح بتشكيل نقابات على اساس ايدولوجية ام كجزء من الجهاز الحكومي فقط . وفهم انه يتعين تنظيم هريسة تكوين النقابات وان من المفيد ان لو امكن اقتطاف قانون الجمعيات في التقرير الثاني . وسئل ايضا عما اذا كان الاجر المتساوى للعمل المتساوى مكفول للرجل والمرأة ، وعما اذا كانت المرأة تتمتع بالمساواة الكاملة امام القانون وعن الفرص المتاحة لها في مختلف الميادين . واثير سؤال عما اذا كان يسمح بانتقاد الدستور . وطلب مزيد من المعلومات عن تنفيذ احكام الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من احكام المادة ٥ ، وهي لكونها ذات اهمية بالغة . وهذه المعلومات ينبغي ان تشير ، كما اوضح أحد اعضاء اللجنة ، لا الى المبادئ الدستورية فحسب بل ايضا الى الاحكام القانونية وغيرها من التدابير المتخذة .

١٥٢- ووجه بعض الاعضاء النظر الى كون التقرير لا يتضمن اية معلومات عن المادة ٦ من الاتفاقية والى وجوب اعتماد احكام ايجابية وقانونية محددة وفقا لمقتضىات تلك المادة ، والى استصواب توجيه نظر حكومة جمهورية كوريا الى تلك النقطة .

١٥٣- واكدت اللجنة اهمية التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، وطلبت تضمين التقرير المقبل معلومات تفصيلية عن مدى تنفيذ هذه المادة .

١٥٤- وردا على بعض اسئلة اللجنة ، اكد ممثل جمهورية كوريا للجنة أنه لا يوجد اى تمييز ضد الاجانب الذين يعيشون في كوريا ، وانه يحق لهم التقدم بطلبات للحصول على حق المواطنة في كوريا اذا ما رغبوا . وفيما يتعلق بالنقابات وجه النظر الى الفقرة (١) من المادة ٣٠ من الدستور الجديد التي تنص على حق جميع المواطنين في العمل وعلى وجوب ان تسعى الدولة جهدها لتوفير العمالة رغبان الاجور المثلئ . و اشار ايضا الى الفقرة (١) من المادة ٣١ التي تضمن الحق في تكوين الجمعيات

المستقلة وحق المساومة الجماعية والنشاط الجماعي . وفيما يخص الاسئلة التي اثيرت حول مواد محددة من الدستور لا سيما المواد التي تتناول التصويضات ، اكد الممثل ان التقرير المقبل سوف يتناول هذه المسألة . وفي الختام ، اكد من جديد ان جمهورية كوريا ليست لها علاقات عامة أو رسمية أو خاصة مع جنوب افريقيا .

السنغال

١٥٥ - قدم ممثل السنغال التقرير الدوري الرابع لبلده (CERD/C/48/Add.9) وأبرز بعض النقاط الواردة في التقرير كما زود اللجنة ببعض المعلومات الاضافية . وأبلغ اللجنة ، فيما يتعلق بحرية التعبير ، انه في ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٩ أقر القانون رقم ٧٩-٤٤ بشأن الصحافة ومهنة الصحافة الذي يحدد المسؤوليات والالتزامات الخاصة لأصحاب ومديري المنشورات . كما ينص القانون على انشاء لجنة قومية للصحافة تكون مسؤولة عن الاشراف على عمل وسائط الاعلام المطبوع . وقد اعتمد مجلس الوزراء مؤخرا ، بناء على توصية اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، مشروع قانون يلغي تأشيرة الخروج المطلوبة لسفر الرعايا السنغاليين الى الخارج . كما اعتمد ايضا مشروع قانون يرفع الحد العددي المفروض سابقا على تكوين الاحزاب ، وهو اربعة بموجب المادة ٣ من الدستور . واتخذت الترتيبات لتنظيم سلسلة من المحاضرات في مناطق السنغال الثماني ، تتناول موضوعي حقوق الانسان ومكافحة التمييز العنصري فضلا عن ذلك فان من المقرر ان يسبق تقديم دروس محو الامية يوميا على الشبكة القومية برامج اذاعية ومشاهد تليفزيونية تتعلق بهذه الموضوعات ذاتها .

١٥٦ - وأثنت اللجنة على حكومة السنغال لتقريرها البالغ الجودة ولما اورده من معلومات موجزة واضحة ، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية . كما رحب بعض الاعضاء باتباع السنغال المبادئ التوجيهية العامة للجنة في اعداد التقرير وأشاد بدورها الرائد في تعزيز حقوق الانسان في افريقيا .

١٥٧ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن حالة السكان الاجانب وتكوينهم الاثني ، بالاضافة الى تفصيلات تتعلق بأى اتفاقات مبرمة بشأن اللاجئين أو أية أحكام تتصل بمنح حق اللجوء والتجنيس . كما طلب ايضا مزيد من المعلومات عن تجرية الاجانب والسلطات على حد سواء فيما يتعلق بكيفية تحقيق عملية الادماج هذه تنفيذا للمادة ٢ (د) من الاتفاقية ، ونظرا لوجود عدد كبير من المجموعات الاثنية المختلفة في السنغال ، تسألت اللجنة عن التقدم المحرز نحو تكوين مجتمع متعدد الثقافات . وكان تقرير السنغال الدوري الثالث قد اشار الى محاولة تبذل لتدوين اللغات الرئيسية الست ، وقد تسأل أعضاء اللجنة عن الخبرة المكتسبة في هذا الصدد ، وعما اذا كانت تستخدم هذه اللغات في وسائط الاعلام وفي التدريس بالمدراس الابتدائية . وحيث انه لوحظ ان جميع الوثائق المستشهد بها تشير الى " مواطنين " فقد طرحت سؤال عما اذا كانت ضمانات النظام القانوني السنغالي تطبق ايضا على غير الرعايا السنغاليين . وأشار بعض الاعضاء ايضا الى الحاجة لاتخاذ تدابير لمساعدة مناطق البلد الاقل نموا والمجموعات الاثنية المختلفة وتقليل اوجه التباين الاقتصادي التي قد تؤدي الى تمييز عنصري .

١٥٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لما قامت به السنغال من ادانة قاطعة للنظام العنصري في جنوب افريقيا مما يشجع جميع الذين يحاربون العنصرية والاستعمار في قارة افريقيا .

١٥٩ - وبالرغم من تصريح بعض الاعضاء بأن السنغال تراعي الالتزامات الواردة في المادة ٤ مراعاة تامة تقريبا ، فان آخرين ذكروا ان التنفيذ التام عن طريق التشريع غير مضمون حتى الآن .

ان ينبغي ان يوضع مشروع القانون الخاص باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري موضع التنفيذ حتى يتسنى تنفيذ المادة ٤ (ج) . وقد تحدثت المادتان ٢٦١ و ٢٦٢ من القانون الجنائي عن مجموعات الاشخاص ، بيد انه ينبغي تكلمة هذه الاحكام بالاشارة الى العمل الذي ارتكبه الافراد . فضلا عن ذلك ، لا يبدو واضحا ما اذا كان تعريف الوسائل يشكل جزءا من القانون أو مجرد بيان من كاتب التقرير . ومن ثم لا يبدو واضحا ما هي الضمانات الحقيقية المتوفرة لحماية الافراد وكذلك الاجانب : فلعل التقرير القادم سيتضمن معلومات عن الاجراءات القضائية في هذا الصدد . كما طلبت معلومات عن التقدم المحرز بشأن مشروع القانون الخاص باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري ، المشار اليه في الصفحة ٤ من التقرير ، والموعد المتوقع لاعتماد المشروع . ولا حظ أحد الاعضاء ان الجزء من التقرير الذي يتناول تنفيذ المادة ٤ (ب) يشير الى الاحزاب السياسية والرابطات الاقتصادية وتساءل عما اذا كان حظر التمييز العنصري يطبق أيضا على المنظمات التي لا تبني الكسب غير الاحزاب السياسية .

١٦٠ - ودارت معظم المناقشة حول تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بمبدأ المساواة امام القانون ، طلب شرح أوفى لتتقيح الدستور الذي جرى في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي يأذن لمجموعة لا تقل عن ١٥ عضوا من أعضاء الجمعية الوطنية بالطمعن في الشرعية الدستورية لأي قانون امام المحكمة العليا . وطرح سؤال ، على وجه الخصوص ، عن مدى تأثير ذلك على استقلال القضاء . وطلب مزيد من المعلومات عن القانون الجديد الخاص بالاحزاب السياسية وعن أية قواعد تتعلق بحل مجموعات معينة . كما طلب أيضا مزيد من المعلومات عن مسألة التقييد العددي المفروض على تشكيل الاحزاب السياسية . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (د) (٢) من الاتفاقية بشأن حق مغادرة الفرد لأي بلد بما في ذلك بلده ، لاحظ أعضاء اللجنة ان طلب ايداع مبلغ من المال في الخزينة الوطنية لا يبدو انه يتماشى مع مبدأ المساواة بين المواطنين . كما أشير أيضا الى ان الشروط التي ينبغي توافرها لاكتساب الجنسية تبدو غير مرنة نوعا ما ، ولا سيما اشتراط ان يكون السلف من الدرجة الاولى للشخص المولود في السنغال هو أيضا من مواليد السنغال . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (د) (٨) بشأن حرية الرأي والتعبير ، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن قانون الصحافة ومدى الرقابة التي تمارس على الصحافة . وأعرب عن الخشية من ان حرية الصحافة في السنغال قد يقيدتها تدبير من تدابير الرقابة والمراقبة المالية . وسئل عن القواعد النافذة فيما يتعلق باعتماد الصحفيين . كما أعرب عن القلق ازاء الحكم الوارد في المادة ٥٢ من القانون ٧٩-٤٤ المؤرخ في ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، المشار اليه في التقرير والذي يقتضي من الصحفيين الاحجام عن القيام بأي محاولة لافساد الشباب ، وقد اعتبرت عبارات هذا البند مفرطة في الغموض ، مما يفسح الطريق امام التدابير التعسفية . وفيما يتعلق بمفهوم المبادئ الاخلاقية ، على وجه الخصوص ، فقد اعرب عن الامل في ان يقوم التقرير المقبل بتيسير تعيين حدودها على نحو اكثر وذلك بأن يتضمن معلومات عن قرارات المحاكم ، ومن ثم يمكن اللجنة من فهم الطريقة التي طبق بها القانون . بيد ان احد أعضاء اللجنة لاحظ وجود احكام مماثلة في فرنسا وغيرها من البلدان الخربية تهدف الى حماية الشباب من التعرض للمنشورات الاباحية .

١٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت قد احيلت الى المحاكم أية قضايا تنطوي على تمييز عنصري او اذا كانت لجنة حقوق الانسان قد تناولت أية مشكلة خطيرة تتعلق

بالتمييز العنصرى في السنغال . وفيما يتعلق بالمادة ٧٦ من مدونة الاجراءات الجنائية فـي السنغال ، سئل عما اذا كان هذا الحكم يطبق على الدعاوى المرفوعة ضد السلطات العامة أو أن هناك محاكم ادارية خاصة لتقديم الشكاوى ضدها .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧٠ من الاتفاقية ، طلبت معلومات تفصيلية عن أنشطة الدولة ، والدور الذى تلعبه وسائل الاعلام الجماهيرى في هذا المضمار ، ومدى اسهام قانون الصحافة الجديد في تنفيذ المادة .

١٦٣ - وقال ممثل السنغال انه سينقل توصيات اللجنة الى حكومته وان هذه التوصيات ستولى المراعاة اللازمة . وردا على بعض الاسئلة ، ذكر ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية غير مرتبطة بالتكوين الاثني ، وانه لا تعامل اية مجموعة معاملة تفضيلية تعود بالضرر على مجموعات اخرى . وقال ان التنمية تخطط حسب قدرات المناطق ، بصرف النظر عن التكوين الاثني للسكان . وفيما يتعلق بالمجموعات الاثنية ، قل ان اختلاط الشعوب وتأثير الديانتين الاسلامية والكاثوليكية قد ادى الى وجود توازن طبيعي بين المجموعات الاثنية المختلفة . وبناء على هذا لا يعتبر الاصل الاثني باعشا على التمييز ، ولا الديانة كذلك ، ان انه يوضح ذلك مثال الرئيس السابق سنفور ، الذى كان رئيسا كاثوليكيا في بلد يتكون ٨٥ في المائة من سكانه من المسلمين . اما بالنسبة للاجئين ، فبمجرد قيام لجنة يرأسها المدعي العام بالاعتراف بهم بهذه الصفة فانهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرعايا السنغاليون . وقال في هذا الصدد ان الحكومة السنغالية قد منحت مركز اللاجئين لثلاثة من اليهود المغاربة ، كدليل على تصميمها على انتهاج سياسة الادمج ومكافحة التمييز العنصرى . وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان مجلس الوزراء قد اعتمد مشاريع القوانين المتعلقة بالملائمة في هذا الشأن وستدرسها الجمعية الوطنية في المستقبل القريب . وأشار الى ان وزير الداخلية في السنغال هو المخول سلطة اعلان عدم شرعية اية جمعيات تقوم بأنشطة منافية لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمادة الواردة في قانون العقوبات التي تعتبر نشر الآراء القائمة على التفوق العنصرى او الكراهية او الاشتراك في التحريض على التمييز العنصرى جريمة يعاقب عليها ، ينبغي ان يلاحظ ان الوسائل المدرجة في التقرير ليست شاملة ، ويقصد بها الاسترشاد ، بيد ان هذه المادة تتناول جميع الاجراءات التقنية التي تهدف الى الوصول الى الجمهور عامة .

١٦٤ - وردا على اسئلة تتعلق بالمادة ٥ ، قال انه بموجب المادة ٨٤ من مدونة قانون الاسرة ، يتمتع الاجانب بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرعايا السنغاليون ومن ثم يمكن للاجنبي ان يرفع مسألة الى المحاكم السنغالية ، سواء فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية او المدنية او بمسألة خاضعة للقانون الادارى او التجارى . وفيما يتعلق بأى تجاوز على استقلال السلطة القضائية ، فان هذا الاستقلال مضمون في القانون ويعتبر امرا ضروريا . وردا على اسئلة بشأن الاحزاب السياسية ، أوضح انه بالنسبة لانشاء الاحزاب والاعتراف بها رسميا امام القانون يُطلب من الحزب ان يسجل نظامه الاساسي ، ويقدم قائمة بزمعائه وذكر عنوان مقره . وبناء على هذا يتعين على وزير الداخلية ان يصدر اعترافا بالحزب . وفي حالة رفضه الاعتراف ، ينبغي له ذكر اسباب الرفض ، ويحق لزعما الحزب حينئذ الاستئناف امام المحكمة العليا ، التي يعتبر حكمها نهائيا . وأضاف ان الدستور

قد نص في الاصل على اقامة ثلاثة احزاب سياسية رسمية فقط . وهناك تعديل ادخل مبكرا على الدستور يسمح باقامة حزب رابع . وقد اعربت الحكومة السنغالية عن رغبتها في الذهاب الى ابعد مدى ممكن في عملية الديمقراطية بهدف الرجوع الى نظام تعدد الاحزاب المطلق .

١٦٥ - وفيما يتعلق بالوديعة لحساب العودة الى الوطن ، اوضح ممثل السنغال ، ان الرعايا السنغاليين الذين يغادرون البلاد بأمل العثور على عمل بالخارج كثيرا ما يصادفون صعوبات جمة للغاية في التكيف مع البلد المضيف ويطلبون من السلطات السنغالية الدبلوماسية اعادتهم الى وطنهم ، مما يشكل عبئا ماليا ضخما على السنغال . ولهذا السبب قررت الحكومة ان على من يرغب في مغادرة السنغال ان يقوم بايداع مبلغ من المال لدى الخزينة القومية او ان تكون في حوزته تذكرة عودة . وقد اعترفت السلطات بأن الحصول على تأشيرة خروج اجبارية قد يعتبر تقييدا لحرية التنقل واعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون لالغاء التأشيرة ومن المنتظر ان تقره الجمعية الوطنية في المستقبل القريب . وقال ان السنغال لا تفرض قيودا على منح الجنسية للاطفال المولودين في السنغال عن آباء غير سنغاليين .

١٦٦ - وفيما يتعلق بمسائل مثل حرية الصحافة ، اعرب عن رغبته في تهدئة المخاوف التي اثيرت حول الموضوع . وقال ان قانون ١٩٧٩ ليس المقصود منه بتاتا اعادة ادخال اي شكل من اشكال الرقابة . وأضاف ان ما يقصد به ليس ممارسة رقابة مسبقة على المعلومات التي ينقلها الصحفيون وانما مجرد وضع مدونة لآداب المهنة بغية ممارسة حرية الصحافة ممارسة كاملة ولكن في نطاق الحدود اللازمة لتجنب الانحراف والفضو وضيانة خصوصيات الفرد . وفي حالة القذف ، ينص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية على انه فيما يتعلق بالفرد الخاص ، لا يمكن اقامة اي دعوى الا اذا قدمت شكوى . بيد انه في حالة مجموعة ما يمكن للمدعي العام ان يقيم دعاوى حتى اذا لم يتقدم الطرف المتضرر بأي ادعاء . وفيما يتعلق بالسؤال عما اذا كان يحق لصحفي ترفض اللجنة القومية لمراقبة الصحافة منحه بطاقة صحفية ان يرفع الامر الى المحكمة العليا ، قال انه يمكنه بالطبع اتخاذ مثل هذا الاجراء . وردا على سؤال عن سبب ذكر السلوك الاخلاقي للشباب في الدستور ، اوضح انه ليس في نية الحكومة فرض قانون اخلاقي على الشباب في السنغال ، بيد ان لكافة المجتمعات الحق في ان يكون لها معاييرها الاخلاقية وأن تربي وتعلم الشباب وفقا لهذه الاخلاقيات . ومن ثم فانه من الطبيعي ان يتضمن الدستور حكما مناسباً ، الا انه تجدر الملاحظة بأن هذا الحكم لم ينفذ حتى الان .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالانشطة التي تقوم بها السنغال بموجب المادة ٧ من الاتفاقية ، ابلغ اللجنة ان الحكومة السنغالية قد عقدت اتفاقات ثقافية مع معظم البلدان باستثناء جنوب افريقيا ، بالطبع ، وطورت تعليم اللغات الاجنبية بدرجة كبيرة . وقال ان نشر اللغات القومية يعد احد اهداف حكومة السنغال ذات الاولوية ، كما تذاق يوميا دروس محو الامية بين الكبار في الازاعة والتليفزيون ، وقد اجريت تجارب في المدارس الابتدائية للتدوين اللفظي للغات العامية .

الجمهورية العربية السورية

١٦٨ - قدم تقرير الجمهورية العربية السورية الدورى السادس (CERD/C/66/Add.22 and 32) ممثل الدولة صاحبة التقرير الذى بين ان حكومته تمنح الاولوية للقضاة على الفروق الاقتصادية ، والاجتماعية والتربوية . وأشار الى مرتفعات الجولان ، فقال ان احتلال اسرائيل يحول دون تطبيق الاتفاقية في هذه الاراضي . وأضاف ان اسرائيل تمارس التمييز العنصرى في مرتفعات الجولان وتنتهج سياسة تقوم على ما يسمى بنظرية " الوطن " ، التي تتوخى اقامة دولة احادية الديــــن (يهودية) في ارض تضم الاراضي التي احتلتها اسرائيل في حزيران /يونيه ١٩٦٧ ، ولا يتمتع سكان مرتفعات الجولان بأى حقوق تجاه السلطات الحاكمة كلما اصطدمت ممارسة هذه الحقوق بسياسة " الوطن " . وقال انه ازاء هذا الموقف تود حكومته تقديم احتجاج رسمي للجنة . وقال ان سيادة الجمهورية العربية السورية على هذه الاراضي لا تقبل الجدل ومعترف بها في القانون الدولي ، وقال ان الهدف الوحيد للاجراءات المتخذة من جانب اسرائيل هو طرد السكان العرب بغية ضم الاراضي بسهولة اكثر .

١٦٩ - وأشار احد اعضاء اللجنة ، في كلمة بشأن نقطة نظام ، الى ان المادة ١١ من الاتفاقية تنظم الحالات التي ترى فيها احدى الدول الاطراف ان دولة اخرى طرف لا تنفذ احكام الاتفاقية . وقال انه في مثل هذه الظروف ليس لزاما على الدولة الاشارة صراحة الى تلك المادة . وذكر ان ظهور بيان بهذا المعنى في الفقرة (٨) من التقرير يعد كافيا لزام للجنة باتباع الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ وعزل الجزء الذى نحن بصدده من التقرير للنظر فيه على حدة .

١٧٠ - وأوضح ممثل الدولة مقدمة التقرير نية حكومته في هذا الصدد ، فقال ان الجمهورية العربية السورية قد صدقت على الاتفاقية مع التحفظ بأن تصديقها لا يعني اقامة اية علاقات مع اسرائيل ؛ فحكومته تحتفظ بصورة قاطعة بموقفها من امكانية تأويل كونها قد صدقت على الاتفاقية مع اسرائيل على انه اعتراف واقصي بدولة اسرائيل . وقال ان الحكومة السورية قد قدمت شكوى الى اللجنة استنادا الى المادة ١١ من الاتفاقية ولكن بالاحتكام الى حاسة العدالة لدى الاعضاء واستمدادهم لدراسة وضع غير قانوني ؛ وعلاوة على ذلك لا يمكن للجنة ان تعامل الضحية والمعتدى على قدم المساواة .

١٧١ - وأعرب العضو الذى اشار نقطة النظام عن رأيه بأن تحفظ الجمهورية العربية السورية لا يمكن ان يؤخذ على انه استبعاد لتطبيق المواد من ١١ الى ١٣ ، نظرا لأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ لا تسمح بابداء تحفظ من شأنه منع احدى الهيئات التي انشئت بالاتفاقية من العمل . وقال ان تحفظ الجمهورية العربية السورية سيكون من شأنه منع لجنة التوفيق المخصصة عن ممارسة عملها المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ . وأضاف انه على اى حال ، اذا لم تقدم دولة طرف عند تصديقها للمعاهدة تحفظا رسميا يستبعد صراحة تطبيق المواد من ١١ الى ١٣ فانها لن تستطيع فعلا ذلك فيما بعد ببيان شفوى او خطي . وأضاف ان ممثل الجمهورية العربية السورية قد أشار الى أن تطبيق هذه المواد سيكون من اثره وضع المعتدى على قدم المساواة مع الضحية . بيد انه جاء في ديباجة البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذى اعتمد في ١٩٧٧ ، ان احكام الاتفاقيات والبروتوكول ينبغي ان تطبق تطبيقا كاملا في جميع الظروف على جميع الاشخاص الذين تهميهم هذه الصكوك ، دون اى تمييز معاكس يقوم على طبيعة أو منشأ النزاع المسلح او الاسباب التي تذرعت بها

اطراف النزاع او التي تعزى اليها . فضلا عن ذلك ، فان الفقرة ١ من المادة ١١ توفر حماية للدولة الطرف المتهمه بعدم اعمال الاتفاقية ، ولا تملك اللجنة في اية ظروف حرمان الدولة الطرف من حقها في تحليل موقفها وتوضيح المسألة ففي ختام المرحلة الاولى من الاجراء ، تقوم اي دولة من الدول الاطراف باحالة المسألة مرة اخرى الى اللجنة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ . وفي الحالة الخاصة المطروحة امام اللجنة ، فان الخطوة الاولى التي ينبغي اتخاذها هي ابلاغ الفقرة (٨) من تقرير الجمهورية العربية السورية الى الدولة الطرف المتهمه . ويترك امر اتخاذ تدابير اخرى للدول الاطراف المعنية وذلك حتى لا يقال ان اللجنة تفرض اجراء للتوفيق فيما بين الدول ضد ارادتها .

١٧٢ - وأعرب بعض اعضاء اللجنة عن رأى مفاده انه بالرغم من عدم ضرورة ان تكون الرسالة مكتوبة ، وأنه يجوز تطبيق المادة ١١ من حيث المبدأ ، لا يمكن ان تتخذ اللجنة اجراء منافيا للتحفظ القاطع الذي ابدته الجمهورية العربية السورية . وأشار الى ان تصريح الجمهورية العربية السورية عند التصديق على الاتفاقية لا يعتبر تحفظا بالمعنى الصحيح ، الا انه يبين بجلاء رغبة الدولة في عدم اقامة اي علاقة مع اسرائيل . فضلا عن ذلك ، فان ممثل سوريا قد ذكر بوضوح ان حكومتها لا تحتكم الى المادة ١١ من الاتفاقية ؛ وتعتبر محاولة فرض اجراء على دولة لا تريد الاحتكام اليه محاولة عقيمة . وأكد الاعضاء ايضا على ان اشارة سوريا في تقريرها الى الحالة في مرتفعات الجولان هو عمل مشروع تماما ، نظرا لأن الاقليم يشكل جزءا من هذه الدولة قانونيا وبلا منازع ، ولا يعني الاحتلال بأى حال من الاحوال نقل السيادة الى السلطة المحتلة .

١٧٣ - ووفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت قرر الرئيس بشأن نقطة النظام ان الفقرة (٨) من التقرير الدوري السادس للجمهورية العربية السورية لا يعتبر رسالة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية وذلك للأسباب التالية: (أ) ان ممثل الجمهورية العربية السورية قد ذكر صراحة ان بلده لم يحتكم الى المادة ١١ من الاتفاقية ؛ (ب) ان الدول الاطراف في المعاهدة لم تشر الى اعتراض على التحفظ الذي ابدته الجمهورية العربية السورية عند انضمامها الى الاتفاقية ، وهو ان تصديقها لا يستلزم وجود اي علاقة مع اسرائيل ؛ الا ان الفقرة ٢ من المادة ١١ ، تستلزم علاقة ما بين دولتين من الدول الاطراف ؛ و (ج) ان الجمهورية العربية السورية في الفقرة (٨) من تقريرها طلبت من اللجنة ان تقوم بدراسة النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة للتحقيق من الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، الواردة في وثيقة من وثائق الامم المتحدة ، وسيكون من الصعوبة معاملة هذا الطلب على انه رسالة بالمعنى الذي تتوخاه المادة ١١ . وقد تم طعن في قرار الرئيس ، وبناء عليه ، قام الرئيس ، وفقا للمادة ٣٧ ، بدعوة اللجنة للتصويت على القرار الذي اتخذه ، وأبقي على قرار الرئيس بأغلبية ١١ صوتا ضد صوتين ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٧٤ - ولدى بدء اللجنة النظر في التقرير الدوري السادس للجمهورية العربية السورية أعربت عن املها في ان تتبع حكومة سوريا المبادئ التوجيهية المنقحة من اعداد التقارير المقبلة . وطلب اعضاء اللجنة معلومات عن التكوين الاثني للسكان .

١٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن المركز القانوني للاجانب

والمهاجرين ، ولا سيما بالنسبة للوائح المنظمة لحالة المهاجرين الذين ليس لديهم جوازات سفر صحيحة ، وعن تنفيذ قوانين الهجرة . وأشار احد اعضاء اللجنة الى تقرير مقدم الى فريق الامم المتحدة العامل المعني بالرق في آب/اغسطس ١٩٨٠ ، يدعي انه من عادات بعض الطوائف العربية المسلمة والمسيحية في الشرق الاوسط التضحية بالنساء للمحافظة على شرف الاسرة ، وتساءل عما اذا كانت هناك امثلة على تلك الممارسة في سوريا وما اذا كانت هناك قوانين لمناهضةها .

١٧٦ - وأحاطت اللجنة علما بأنه ليست هناك علاقات بين الجمهورية العربية السورية والنظام العنصرى في جنوب افريقيا ، وان الجمهورية العربية السورية تراعي جميع قرارات الامم المتحدة المناهضة لهذا النظام مراعاة دقيقة .

١٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ ان المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات السورى والمادة ٣ من قانون ١٩٥٨ الخاص بالجمعيات والمنظمات الخاصة ليست بيئة كافية على تنفيذ تلك المادة . وطرح سؤال عما اذا كان التشريع المذكور يشمل الضور الذى يلحقه احد رجال السلطات المدنية بشخص او مجموعة من الاشخاص بسبب اصله الاثني . وطلب مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لاجمال المادة ٤ من الاتفاقية .

١٧٨ - وطلبت اللجنة من حكومة الجمهورية العربية السورية ان تقدم اليها مباشرة المعلومات الخاصة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، التي يقول التقرير انه سبق وقدمتها الى هيئات دولية اخرى . وفي هذا الصدد ، طرح سؤال عما اذا كان هناك تمييز فيما يتعلق بالوصول الى الخدمات او الاستخدام .

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ ان التقرير لم يذكر العلاجات او الاجراءات المتاحة لضحايا التمييز العنصرى . وتساءل احد الاعضاء ، في معرض اشارته الى اختصاص مجلس الدولة ، عما اذا كانت لهذه الهيئة السلطة لابطال تدابير او مقررات الاجهزة الحكومية ، بالاضافة الى تدابير ومقررات الحكومة ذاتها .

١٨٠ - وطلب مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في ميادين التعليم ، والثقافة والاعلام . وطرح سؤال ، على وجه الخصوص ، عما اذا كانت المناهج في المدارس السورية تتضمن دروسا تتعلق بالخلفية التاريخية والقيم الثقافية لمختلف المجموعات الاثنية او الدينية في البلد ، وبالقيم الثقافية والقيم الاخرى للبلدان المجاورة ؛ وما هي السياسة التي تنتهجها الحكومة فيما يتعلق بتعريف كل من مجتمعات البلد المتعددة بثقافة وديانة المجتمعات الاخرى ؛ وعموما اذا كانت قد عقدت اتفاقات ثقافية مع بلدان اخرى . ولا حظ احد اعضاء اللجنة موقف الحكومة الايجابي فيما يتعلق بالمادة ٧ ، الذى تجلى في الانشطة المستمرة والمهنية في وسائط الاعلام الجماهيرى .

١٨١ - وردا على بعض الاسئلة المطارة ، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أنه لا توجد فسي بلاد ه مجموعات اثنية بالصورة المحددة في الاتفاقية ، كما لا تتوافر لديه احصاءات بشأن التكوين الاثني للسكان . وفيما يتعلق بوضع الاجانب ، ذكر أن سوريا تطبق مبدأ المساواة في الحقوق ، ولكن الاجانب لا يزالون يتمتعون بأكثر من الحد الأدنى للحقوق المعترف به بمقتضى القانون الدولي . وهناك بعض تفريق فيما يتعلق بالعمالة ، والاشترك في الانتخابات ، والا استثمار والتملك . وبالنسبة للعمال المهاجرين ، تعتبر سوريا في الوقت الحاضر مصدرة لزيد العاملة ، ولم تثر مسألة وجود مشاكل للعمال الاجانب . وقد عقدت مع دول عربية اخرى اتفاقات لحماية العمال الاجانب بها مواد تنص على المعاملة بالمثل تعتبر في الوقت الحاضر افتراضية بدرجة كبيرة . واستطرد قائلا ان سوريا ليس لديها جالية أجنبية كبيرة ، وأنه لم يسمع بأى شكوى تتعلق بمعاملة الاجانب . وردا على سؤال حول المزاعم القائلة بممارسة نبح النساء في الأسر العربية دفاعا عن شرف العائلة ، ذكر أنه سيحيط علما بتفاصيل هذا الزعم البالغ الزيف ليتقدم بالرد الى الأمم المتحدة . وردا على سؤال آخر ، قال انه يرى ان المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات بالاضافة الى الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من قانون الجمعيات والمنظمات الخاصة توافق بصورة كاملة نصوص المادة ٤ من الاتفاقية . وتحترم سوريا جميع الحقوق المحددة في المادة ٥ ، ولكنها ستقدم تقريرا الى اللجنة مباشرة . واستطرد الممثل قائلا ان جميع السوريين يُسمح لهم بالتقاضي لدى المحاكم بموجب الدستور والقوانين ، وأن حق الأمن للأشخاص والحماية من قبل الدولة ضد العنف أو الايذاء الجسدى ، سواء مارسه مسؤوليون حكوميون أو أى مجموعة أو مؤسسة ، يمكن أن يسرى على الارهاب . وقد تم تدوين الحقوق المدنية التي عدتها المادة في القانون الوضعي . وبالنسبة لمجلس الدولة ، ذكر الممثل ان للمجلس سلطة ابطال أى تشريع تسنه الحكومة يعارض المصالح الشرعية لطرف آخر ، سواء كان هذا الطرف شركة أو فردا ، وأن سوريا لديها أيضا محكمة دستورية تستطيع ابطال القوانين المخالفة للدستور . ثم انتقل الممثل الى الاسئلة المتعلقة بالمادة ٧ من الاتفاقية ، فقال انه في المدارس الثانوية تعطى دروس عن حضارات جميع الدول ، وقد أبرمت سوريا عددا كبيرا من الاتفاقات الثقافية ، وبصفة أساسية مع الدول الاشتراكية ، كما أصدرت بيانا رسميا بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصرى متعهدا بالاستمرار في تقديم الدعم والعمل ضد جميع اشكال التمييز .

الكويت

١٨٢ - قدم تقرير الكويت الدورى السادس (CERD/C/66/Add.23) ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذى أوضح ، على وجه الخصوص ، أن الكويت ، التي انتخبت منذ فترة وجيزة برلمانا جديدا ، بلد جعلته ثرواته الهائلة ، وقلّة سكانه وارتفاع نسبة الأجانب فيه (أكثر من ٥٠ في المائة) ، فريدا في كثير من النواحي . وللأجانب نفس المركز الذى للمواطنين الكويتيين ، حيث أنهم يعيشون بالبلد في مساواة وعدل ، بدون تمييز بالنسبة للون أو العرق أو الديانة ، ويتمتعون بكامل حرية التعبير والديانة والتسهيلات التعليمية المجانية عالية الجودة والرعاية الصحية المجانية ، وذلك بمقتضى المواد ٧ و ٨ و ٢٩ من الدستور .

١٨٣ - وقد أشنت اللجنة على الكويت لتقريره الذى أوضح رغبة هذا البلد في استمرار وجود حوار بينه وبين اللجنة . وأعرب أحد الاعضاء ، مع ذلك ، عن رأى مفاده ان تقرير الكويت ليس كاملا

بالشكل الذي ينبغي أن يكون عليه . كما لوحظ أن التقرير لا يتماشى تماما مع المبادئ التوجيهية للجنة ، وأعرب عن الامل في اتباع تلك المبادئ لدى اعداد التقارير في المستقبل .

١٨٤ - وبخصوص المواد ٢ و ٥ من الاتفاقية ، طلب من حكومة الكويت أن تشرح في تقريرها المقبل ، مثلما طلب سابقا منها في عدة مناسبات ، كيفية تطبيق النصوص القانونية المتصلة بتلك المواد على الاجانب ؛ وما اذا كانت ، على سبيل المثال ، تعامل مثل هؤلاء الاجانب بوصفهم عمالا مهاجرين ، أو غير ذلك ، وما هي النصوص القانونية المطبقة عليهم ؛ وما هو التكوين الاثني للسكان في الكويت ، وما اذا كان جميع الاجانب من أصل عربي ؛ وما هي فرصهم في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات ، وعلى وجه الخصوص في اعتماد القوانين والأنظمة التي تؤثر فيهم بصورة مباشرة ؛ وما اذا كانت لهم نفس معدلات الاجور التي للمواطنين الكويتيين ، وفقا لما تقضي به المادة ٥ (د) '١' ، وما اذا كان من الممكن ترحيلهم ، واذا كان الأمر كذلك ، ففي أي الظروف ، وما اذا كان مسموحا لعائلاتهم بزيارتهم أو الانضمام اليهم في الكويت ؛ وما هو العدد التقريبي لأبناء العمال المهاجرين الذين يعيشون الآن في الكويت ، وما هي فرص التدريب المهني التي يحصلون عليها ؛ وما اذا كان يتاح تعليم خاص لمن ليست العربية لغتهم الأصلية ، وما اذا كانوا يصادفون مصاعب في الحصول على وظائف عندما ينهون دراستهم ، وعلى الأخص ما اذا كان يتحتم عليهم الحصول على أذن عمل . وقد طلب كذلك من حكومة الكويت وصف طرق توظيف العمال الاجانب وبيان ما اذا كانت توجّهات اتفاقيات ثنائية ، مع توضيح رد فعل الحكومة في حالات الهجرة السرية اليها . وأشار عضو ، الذي التفريق بين العمال المؤقتين وأولئك الذين قد يعتبرون مقيمين دائمين ، والذين يأتون أساسا من دول عربية ، فسأل عما اذا كانت حكومة الكويت قد أبرمت اتفاقات بشأن التوظيف التعاقدية لأولئك العمال ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل من الممكن توفير نسخ للجنة من القوانين المتعلقة بالاتفاقات الجماعية والوساطة والتحكيم . وأشار أيضا سؤال عما اذا كان يسمح للاجانب الذين يعيشون في البلد منذ أكثر من خمس سنوات بالانتماء الى النقابات ، والاشترك في ادارتها ، وما اذا كان لهم الحق في الاضراب والاشترك في المفاوضات الجماعية .

١٨٥ - وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . وأشار سؤال عن العقوبات التي تفرض في حالة انتهاك المادة ٢٩ من الدستور التي تضمن المساواة في الحقوق وتؤكد عدم التمييز العنصري ، وهما أمران تعترف بهما الشريعة الاسلامية ؛ وعما اذا كانت نصوص قانون العقوبات تسري على المنظمات التي تناصر الايديولوجيات المتطرفة أو تحرض على الكراهية العنصرية ، وما اذا كانت هناك سياسة قد اعتمدت لتقييد أنشطة مثل هذه الجماعات . وبخصوص المواد ٢٦ و ٢٧ من قانون المنشورات رقم ٦١ / ٣ ، طلبت اللجنة من السلطات الكويتية تزويدنا بنصوص تلك المواد . وتساءل الاعضاء عما اذا كانت هناك قوانين أخرى بشأن المنشورات قد تكون أوثق صلة بنصوص الاتفاقية . وأعرب أحد اعضاء اللجنة عن رأي مفاده ان نصوص قانون المنشورات رقم ٦١ / ٣ لا تشكل تنفيذا سليما لنصوص المادة ٤ (أ) و (ب) . فالمنشورات التي قد تثير الكراهية أو الانقسام بين الأفراد لا تتضمن بالضرورة تحريضا على التمييز العنصري ، وبالتالي فان هذا القانون لا يتصل بكل العناصر المشار اليها في المادة ٤ (أ) . وبالمثل ، فان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ لا يساعد على تنفيذ جميع أحكام المادة ٤ (ب) . ومضى يقول انه يرغب أيضا في الحصول على مزيد من التفاصيل حول المادة ٢٦ من القانون رقم ٦١ / ٣ التي أشير اليها

للمرة الاولى في تقرير الكويت الدورى السادس . ونظرا لأن هناك برلمانا تم انتخابه ، فقد يكون من المستصوب أن تقوم الحكومة باعداد مشروع قانون بخصوص التنفيذ الفعال لأحكام المادة ٤ . وأعرب عن الامل في أن تستطيع حكومة الكويت في تقريرها الدورى المقبل بيان ما تم اجراءه في هذا الصدد .

١٨٦ - وبخصوص المادة ٥ من الاتفاقية ، سألت اللجنة عما اذا كان اصطلاح " المواطن " ينطبق على جميع سكان الكويت أو على الكويتيين فقط ، وعلى الاخرى ، عما اذا كان الاجانب الذين يعيشون في الكويت تحميهم القوانين المحلية . وفيما يتعلق بالحقوق السياسية ، سأل عضو عما اذا كانت قوانين التصويت تسرى على الرجال فقط وما اذا كان للنساء أيضا الحق في التصويت ، وذلك في مجال التدابير المتخذة بقصد تحرير المرأة : وكيفية سير النظام العام الكويتي لتغيير القيادات . وطلبت اللجنة مزيدا من التفاصيل عن قانون الجنسية الكويتي ، وكيفية الحصول على الجنسية الكويتية أو فقدها ؛ وما اذا كان العامل الذى يقرر ذلك هو الجنسية الأصلية للشخص المعني . وأشير ، فيما يتعلق بحرية التعبير ، سؤال عما اذا كان هناك حق محفول لاعتناق الافكار التي لا تتفق مع الشريعة الرسمية للدولة .

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، وجه النظر الى عبارة في التقرير مفادها أن الاشخاص الذين ترتكب في حقهم أفعال تمييزية يستطيعون اتخاذ اجراء قانوني اذا كانت هذه الاعمال المرتكبة تشكل مخالفات خطيرة . وأشير ، في هذا المجال ، سؤال عما يحدد خطورة مثل هذه المخالفات . فضلا عن ذلك ، فان هذا المبدأ لا يسرى ، فيما يبدو ، إلا على المخالفات التي يرتكبها مسؤولون رسميون . ومن الضروري معرفة ماذا يحدث في الحالات التي يرتكب فيها المخالفة فرد ضد فرد آخر ، والاجراء القانوني الذى يستطيع أن يتخذه الفرد المعتدى عليه ، وما اذا كان له الحق في المساعدة القانونية . وقد طلبت ، على وجه الخصوص ، معلومات أكثر تفصيلا عن القواعد والأنظمة التي تمكن المواطنين الكويتيين أو الاجانب من تأكيد حقوقهم اذا كانوا يعانون من أفعال التمييز المنصرى . وبالنسبة للمحكمة الدستورية أشير سؤال عما اذا كان للمحكمة سلطة تقرير ما اذا كانت القوانين والأنظمة متمشية مع الاتفاقية أو أى معاهدة أخرى وقعتها الكويت بارادتها الحرة . وطلبت أيضا تفصيلا اضافية عن الاجراء الدستورى المشار اليه في الفقرة ٢ من التقرير .

١٨٨ - وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وأشير ، على وجه الخصوص ، سؤال عن الاجراءات التي اعتمدها الحكومة بخصوص التعليم و الثقافة والتدريب للفئات المختلفة من المقيمين ، وعما اذا كانت تتخذ جهود لجعلهم يهتمون بثقافات المجموعات الاثنية التي لا ينتمون اليها ، وعما اذا كانت هناك برامج اعلامية تتعلق ليس فقط بالتمييز في ميدان حقوق الانسان ، ولكن أيضا بثقافات وحضارات الدول المختلفة ؛ وعما اذا كان سكان الكويت راجانبا قد أقاموا أية روابط ثقافية تؤدي الى تفاعل ثقافي . وأشير ، فيما يتعلق بمناهج المدارس العامة والخاصة ، سؤال عما اذا كانت هذه المناهج تدعو الى القيام بأنشطة تهدف الى مكافحة أنواع التحيز الذى يؤدي الى التمييز المنصرى ، والى تشجيع التفاهم ، والتسامح ، والصداقة بين الأمم وبين المجموعات العرقية أو الاثنية ، والى نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٨٩ - وردا على بعض الاسئلة التي اشارتها اللجنة ذكر ممثل الكويت ان معظم المواطنين الكويتيين من أصل عربي أو ، على الأذق ، من أصل سعودي . وأن هناك نسبة أصغر من أصل عراقي ، مع وجود قلة من أصل إيراني . ولقد استقر الكويتيون الذين هم من أصل إيراني في الكويت منذ أكثر من ١٥٠ عاما ، وعلى ذلك فقد كانوا موجودين قبل اعتماد قانون الجنسية . ولا تفرق اجراءات المحكمة الدستورية بين الكويتيين والاجانب ، فلاي أجنبي الحق ، مثله في ذلك مثل المواطن الكويتي ، في اللجوء الى المحكمة الدستورية ، وانتقل الممثل الى المسائل المتعلقة بالمواطن الاجانب ، فقال ان أولئك العمال يجرى استخدامهم على أساس عقود يوقعونها عادة في بلدانهم قبل سفرهم الى الكويت . وللعمال المهاجرين في الكويت ، من الناحية العملية ، وظائف دائمة . فالعقود تجدد بصفة تكاد تكون تلقائية على أساس سنوي ، طالما كان العمال يؤدون أعمالهم بصورة مرضية وطالما كان البلد محتاجا الى عظمهم . وانا لم يجدد عقد العامل الاجنبي ، فانه ينذر قبل انتهائه بفترة طويلة ليتمكن من البحث عن عمل في مكان آخر . كما توضح له أسباب عدم تجديد عقده . ويفطلي قانون الهجرة حالات الاشخاص الراغبين في الانضمام الى أعضاء أسرهم في الكويت . ولا تعطى الأذن لهم بصورة تلقائية ، فهي تعتمد على الاسباب التي يرغبون من أجلها الانضمام الى أسرهم . ومع ذلك فانهم اذا قدموا الى الكويت باذن زيارة ، ثم وجدوا عمالا تلائم مهاراتهم ، فانهم يستطيعون بسهولة الحصول على أذن عمل . وعلى ذلك فان الأذن تعتمد ، الى حد كبير ، على ظروف ومهارات أصحاب الطلبات . وفيما يتعلق بالاجور للمواطن الكويتي ميزة طفيفة ، وهذا يصدق على سائر بلدان العالم . ومع ذلك فان الفرق ليس كبيرا . ويلتحق أبناء العاملين الاجانب من غير العرب بمدارس في نطاق جالياتهم حيث يتلقون تعليما بلغاتهم ووفقا لتقاليدهم الثقافية .

١٩٠ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالحقوق السياسية ، ذكر الممثل أن موضوع حق المرأة الانتخابي في الكويت كثيرا ما يثار في الصحافة والتلفزيون ويوجد في البلد في الوقت الحالي كثير من النساء المتعلقات ، وسوف يأتي الوقت الذي يمنح فيه الحق في التصويت . ان أبناء الاسرة الملكية ممن لهم أمهات سود يتمتعون تماما بنفس حقوق الابناء الذين لهم أمهات بيض ، ويبرهن على ذلك أن أسيرا من أم سوداء أصبح رئيسا للوزراء وقد يصبح بالتالي رئيسا للدولة . ان حرية التعبير التي أثيرت سؤال بشأنها موجودة بالفعل في الكويت ، كما يتضح من قراءة صحفه . والقيد الوحيد الذي نص عليه قانون المنشورات لسنة ١٩٦١ هو ألا تتسبب المقالات الصحفية ، في أية ظروف في الاساءة لعلاقات الكويت مع الدول الاخرى ، وعلى وجه الخصوص مع دول المنطقة . وردا على سؤال آخر ، قال الممثل ان النقابات موجودة في الكويت ، ولكن لا يمكنه ايضاح مدى مالها من حرية . وأكد الممثل في ختام كلمته للجنة ان التعليقات التي أبدت والاسئلة التي اثيرت من جانب اعضائها ، والتي لم يستطع الاجابة عليها سوف تعالج في تقرير الكويت المقبل . وسيجرى توفير النصوص التي طلبتها اللجنة وسوف يصد التقرير المقبل وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

فرنسا

١٩١ - نظرت اللجنة في تقرير فرنسا الدورتى الخامس (CERD/C/65/Add.2) الى جانب البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذى ذكر أن التقرير الخامس يهدف الى استكمال التقارير السابقة ويتعلق ، بشكل رئيسي ، بالتطورات التى حدثت في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ .
وتماشيا مع طلب اللجنة ، قدمت بعض المعلومات الخاصة بدور الوسيط . ولاحتال الممثل ، فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أن التقرير الحالي يكاد لا يشمل أية حقائق جديدة بشأن التعليم ، نظرا لأن التقارير السابقة قد أوردت تفاصيل هذا الموضوع ، وسوف تتوفر تفاصيل إضافية اذا رأت اللجنة ضرورة لذلك . وفي ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، أصدر وزير العدل الفرنسي منشورا دوريا يشتمل على المنشور الدورى لسنة ١٩٧٥ ، الذى استشهد به في تقرير سابق . ويصرف المنشور الدورى ، على نحو واف ، الاجراءات التى اتخذتها حكومة فرنسا لمكافحة التمييز العنصرى ، وتوسعت في الاجراءات المشار اليها في التقرير الخامس . وقال ، فيما يخص مسألة التيقظ فيط يتعلق بالجمحيات التى تشجع الراء العنصرية ، انه تم حل جمعيية من هذا النوع وهو قب مدبرها بدمتضى القانون .
١٩٢ - وأشاد أغلبية أعضاء اللجنة بالتقرير المقدم من فرنسا ، مؤكداً أنه مكمل للتقرير السابقة كما أنه يتبع الخطوط التوجيهية التى وضعتها اللجنة . وأشيد أيضا بتضمين التقرير تفاصيل القرارات القضائية ، التى اتخذتها المحاكم الفرنسية . وتم تأكيد عدم اقتصار التقرير على الاعتبارات النظرية أو البيانات التى تذكر أن التمييز العنصرى لا وجود له في البلد ، ولكنه ذكر بصراحة وقوع حالات تمييز ووصف الاجراءات التى اتخذت ازاءها .

١٩٣ - وفيما يخص المادة ٢ من الاتفاقية ، أشيد بالاجراءات التى اتخذت بغية ادماج الأجنب في المجتمع الفرنسي . وفي نفس الوقت ، أشير الى أنه ، نظرا لأن عدد الأجنب في فرنسا يؤدى حتما الى حدوث توترات عنصرية ، يجب تمديد التعليلات الدائمة التى صدرت الى ولاية المقاطعات لمناخضة أن مله من مظاهر العنصرية ، وأانبعاث النازية ، بحيث تشمل مسؤولين آخرين وخاصة الشرطة . وطلب مزيد من المعلومات عن المشاكل الحالية للمهاجرين ، وعن الاتفاقات التى أبرمت مع بلدان أخرى بشأن الشروط والأحكام التى تطبق على العمال الأجنب . وسئل ، فيما يتعلق باللغات المحلية التى تدرس في المدرسة الابتدائية ، عما اذا كانت هناك احصائيات متوفرة بشأن النسبة المئوية من أطفال المدارس الابتدائية الذين يتعلمون لغتهم الأصلية . وفيما يتعلق بالأقلية الإثنية ، ذكر بأن الحكومة الفرنسية كانت قد قالت في تقاريرها السابقة ان مفهوم الأقليات الإثنية لا وجود له في فرنسا ، وأثير سؤال عما اذا كانت الحالة لازالت فعلا كذلك . ووجد ملاءة أن
٤٠ في الطاعة من المنح الدراسية للتعليم الثانوى المخولة للأجنب تحدي للأطفال من الجنسية الجزائرية ، و ١٧ في الطاعة لكل مجموعة من الأطفال من أصل أسباني أو برتغالي أو ايطالي ، طلبت معلومات عن الحالة بالنسبة للأطفال من جنسيات أخرى . وبالإشارة الى التقرير ، الذى ذكر ان الأطفال المهاجرين يعلمون لغة بلد هم الأصلية ، ما أمكن ذلك ، بمقتضى اتفاقات بين الحكومة الفرنسية وحكومات البلدان المعنية ، سئل عما اذا كان الأطفال المهاجرون لا يتعلمون لغتهم الأصلية الا بناء على طلب من حكومة بلد هم الأصلي .

١٩٤ - وطرحت عدة أسئلة بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية . وتم التأكيد على ان فرنسا بلد غربي له دور هام يلعبه في حل المشكلات الدولية الأساسية ، ومن مكافحة العنصرية في جنوب

افريقيا . بيد أن التقرير لم يحتو على أية إشارة الى موقف فرنسا من جنوب افريقيا ، والى اسهامها في تحقيق نظام اقتصادى جديد في تلك المنطقة أو الى قطع علاقاتها بجنوب افريقيا .

١٩٥ - وطرحت عدة أسئلة تتعلق بالاجراءات التي اتخذت في فرنسا ازاء الحركات العنصرية . وبالإشارة الى القانونين الداخليين لعامي ١٩٠١ و ١٩٧٢ ، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رأى مفاده أن تنفيذ هذين القانونيين معقد بدرجة تمنع ضمان اتخاذ اجراء سريع وفعال ، حيث أن قانون عام ١٩٠١ لا يشير بصورة مباشرة الى المنظمات العنصرية ، وان قانون عام ١٩٧٢ لا يمنع مراعاة انشاء منظمات لها طابع العنصرية أو الفاشية الجديدة . وعلى الرغم من أن قانون سنة ١٩٠١ "يجيز" الحل القضائي للجمعيات العنصرية ، فقد أشير الى أنه ينبغي أن يكون هذا الحل تلقائيا . وذكر ، مع الارتياح ، أنه تم حثار جمعية عنصرية ، وطلبت معلومات إضافية عن المسألة برمتها . وأعرب عن رأى مفاده أن على فرنسا أن تنظر ، في المستقبل ، في اتخاذ اجراءات من أجل تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بصورة أكثر فعالية . وسأل أحد أعضاء اللجنة عما اذا كانت الايد يولوجية الفاشية تعاقب في حد ذاتها بمقتضى قانون العقوبات الفرنسي ، واذا كان الأمر كذلك ، فبمقتضى أى قانون . وطلبت معلومات إضافية بالإشارة الى قانون الصحافة المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ ، الذى يمنح بموجبه نشر الأفكار العنصرية ويعاقب عليه ؛ وعما اذا كان القانون يفسر على نحو الظروف السائدة في عام ١٨٨١ ، عند ما كان التمييز العنصرى ، فيما عدا ملاحضة السامية ، أقل وضوحا منه في الوقت الحاضر ؛ وعما اذا كان القانون يشمل الأنشطة الثقافية كافة .

١٩٦ - وأبدت بعض التعليقات بخصوص تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية . ولوحظ ، مع الارتياح ، فيما يتعلق بموضوع الظروف المواتية للعمل ، أن الاتفاقية رقم ١٩ لمنظمة العمل الدولية المعنية بالمعاملة المتساوية بشأن تحويلات العمال عن الحوادث ، والقانون الداخلى المطبق يطبقان على الأجانب المقيمين في فرنسا . وسئل عما اذا كان الحد المتزايد من الماطلين في أوروبا الغربية له تأثير على العمال الأجانب في فرنسا واذا كانت الاتفاقيات الثنائية المحقودة مع البلدان المصدره لليد العاملة تضمن حقوق عمالها وقت الأزمات . وطرح أيضا سؤال بشأن وجود مجالات للعمل في فرنسا ، باستثناء تلك التي تخضع لاعتبارات أمن الدولة ، والتي يستبعد منها الأجانب حتى وان تلقوا تعليمهم كله في فرنسا ، ولكنهم احتفلوا بجنسيتهم التي اتخذتها فرنسا بغية التوفيق بين الحاجة السياسية والى موقف البطالة والرضية في اتخاذ موقف متحيز ازاء العمال المهاجرين . ولا حدت بعض أعضاء اللجنة أن التقرير قد تضمن كثير من المعلومات الهامة بشأن المساعدة التي تمنح للعمال الأجانب ، لكنهم طلبوا معلومات إضافية عن فرص التعليم المتاحة في فرنسا لأبناء المهاجرين . وسئل ، بوجه خاص ، عن التطورات التي حدثت في هذا الشأن منذ أن قدمت فرنسا التقرير الرابع . كما طرحت عدة أسئلة بشأن تنفيذ الفقرات '١' و '٢' و '٤' من المادة ٥ من الاتفاقية . ورجب ، بصورة خاصة ، بالتقدم الذى أحرز فيما يتعلق بجمع شمل أسر العمال المهاجرين ، بيد أنه سئل ، عما اذا كان ما ذكر من امكانية رفض طلب العمل الذى يتقدم به أعضاء أسرة العامل ، اذا كانت حالة العمل تقتضى ذلك ، يعنى أن تطبيق مبدأ جمع الشمل يتوقف على حالة سوق العمالة ، وأن كان يستطيع أعضاء الأسرة هؤلاء أن يقدموا طلبا لمزاولة عمل يصود عليهم بدخول . وطلبت أيضا معلومات عن السياسة التي تتبناها الحكومة الفرنسية فيما يتعلق باعادة العمال المهاجرين الى وطنهم ، حيث أن تلك الاجراءات موضع اهتمام ملح من جانب مستوردي ومصدري اليد العاملة

المهاجرة ، وهذا نظرا للحالة الاقتصادية الرابحة في أوروبا الخربية . وذكر أحد الأعضاء أن نقض اتفاقية تتصلق بالتنازل عن التأشيرة بين الفلبين وفرنسا ، في آذار/مارس ١٩٨٠ قد فسرتها الحكومة الفرنسية بأنه غير تمييزي ، ان ينطبق على الآسيويين جميعا . وسأل العضو اذا كان هذا الحد لا يمثل تمييزا ازاء الآسيويين ، بوصفه استثناء خاصا يؤثر على مجموعة معينة من غير المواطنين ، مما يخالف نص الاتفاقية وروحها .

١٩٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، طرحت عدة أسئلة بشأن العلاقات بين السلطات والحمل المهاجرين . وبما أن بعض بلدان أوروبا الخربية ، ومنها فرنسا ، معروف عنها أنها تنتهج سياسة ترمي الى تخفيف عدد الحمل المهاجرين ، سئل عما اذا كان من الممكن اعتبار العامل المهاجر الذي ينتهي تصريح الإقامة الخاص به ، ولا يعد خطرا على النظام العام ، في وضع غير قانوني ومن ثم يطرد تلقائيا . وذكر التقرير أنه ، فيما يتعلق بالطرد ، فان الأجانب المهددين بالطرد يمكنهم تقديم طلب للمثول أمام لجنة للطرد . وطلبت معلومات عما اذا كان الطلب يؤدي تلقائيا الى وقف تنفيذ اجراء الطرد . وبالإضافة الى ذلك ، فان ما ذكر أن الطلب يمكن أن يقدم " الا في حالة طارئة تماما " . غير واضح جدا ، ويبدو أنه يدل ضمنا على أن من الممكن طرد شخص دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه . وفيما يتعلق بأنشطة الوسيط ، فقد ذكر أن المكتب قد أنشئ بمقتضى قانون صدر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ، تنص المادة ٦ منه على أن بإمكان أي شخص أن يستعين بخدمات الوسيط ، وذلك بتقديم طلب الى عضو في مجلس النواب أو الشيوخ بعد استيفاء الاجراءات الادارية اللازمة . بيد أنه ارتئي أن من السهل على المواطن الفرنسي ، كبوصفه ناخبا ، أن يتقدم بمثل هذا الطلب ، بينما من الصعب على الأجنبي أن يشتكي الى الوسيط .

١٩٨ - وفيما يخص المادة ٧ ، أشير الى أن التقرير لم يتضمن أية معلومات عما يجري في البلد ككل للتوعية بوجود التمييز العنصري ووجوب ادانته . وأعرب عن الأمل في أن يتلافى تقرير فرنسا القادم هذا الاغفال .

١٩٩ - وقال ممثل فرنسا ، ردا على أسئلة اللجنة ، انه سيجاب بشكل أوفى ، في التقرير المقبل ، على أي سؤال لا يستطیع توفير اجابة كاملة عليه . وبالإشارة الى سؤال عن التعليقات الدائمة الصادرة الى ولاية المقاطعات ، قال ان المادة قد جرت أن يقوم وزير العدل بارسال منشورات دورية للمدعين العامين لها أثر ملزم . وذكر ممثل فرنسا بعض المنشورات الدورية الخاصة . وقال ، فيما يتعلق بالأقليات الإثنية ، انه لم تحدث تطورات جديدة في الفترة قيد الاستعراض . وعلى كسل حال ، فالقانون الدستوري الفرنسي لا يعترف بمفهوم الأقليات .

٢٠٠ - وأخاف ممثل فرنسا أنه لم يذكر التقرير على وجه التحديد الخطوات التي اتخذت بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية ، حيث أنه لم تحدث أية تطورات جديدة منذ تقديم التقرير السابق . وقد اتخذت السلطات العامة تدابير بنحية ضمان عدم وجود أي شكل مؤسسي للفصل العنصري أو التمييز العنصري في البلد . واسترسل يقول ان فرنسا ما فتحت تدوين سياسة الفصل العنصري ، وقد كان لها نصيب في المساعدة الانسانية المقدمة ، عن طريق الأمم المتحدة ، الى ضحايا الفصل العنصري . أما فيما يتعلق بالمنظمات العنصرية ، أكد للجنة أن التشريع الجنائي سريع بالقدرة الذي يستطیع

مثل هذا التشريع أن يكون عليه ، وأنه لم يثبت ، في وقت من الأوقات ، أنه معقد أو غير دقيق ، على الرغم من خضوعه للاجراءات اللازمة لضمان احترام الحرية ، وخاصة حرية الصحافة . وأشار ممثل فرنسا ، في هذا الصدد ، الى السؤال المطروح بشأن قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ ، وقال انه يجب تفسيره على أنه يشمل العنصرية وينسحب على جميع الأنشطة الثقافية .

٢٠١ - وقال ممثل فرنسا ، فيما يخص العمال المهاجرين وأولادهم ، ان اتفاقات الهجرة مكوك تحاول أن تراعي جميع أوجه الحالة ، وخاصة حالة سوق العمل ، وان تضمن مصالح العمال المهاجرين . وليس هناك اتفاق نموذجي ، وانما تسعى كل الاتفاقات الى التوفيق بين مصالح الأطراف المختلفة . ومضى يقول ان السلطات التعليمية الوطنية تراقب جيدا مسألة الحضور الى المدارس . وسوف تسعى الحكومة الفرنسية ، استجابة لرغبة اللجنة ، الى أن تضمن تقريرها المقبل أرقاما ومعلومات أوضح عن تعليم أولاد العمال المهاجرين . أما فيما يتعلق بطرد الأجنبي ، فقد بين الممثل أن أي أجنبي يتعرض لأمر بالطرد يمكنه عرض حالته على لجنة الطرد المنصوص عليها في القانون . فعليه الطرد ليست عملية حكومية ، بل انها ادارية ، وتقع في دائرة اختصاص المحاكم الادارية . وأنشطة الوسيط لا تتمثل بالمواطنين الفرنسيين فحسب ، بل بالمواطنين الأجنبي أيضا ، وقد شنت حملة لتوعية الجمهور بهذه الحقيقة . وبالإشارة الى المادة ٧ ، قدم ممثل فرنسا الى اللجنة معلومات محدودة بشأن المواجه في المدارس الفرنسية ، التي تشمل موضوع حقوق الانسان من شتى النواحي .

ساحل الحاج

٢٠٢ - تالرت اللجنة في تقارير ساحل الحاج الدورية الثانية والثالثة والرابعة المقدمة في رابطة واحدة (CERD/C/64/Add.2) ، الى جانب البيان الاستمالي الذي أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير .

٢٠٣ - وأشادت اللجنة بالتقرير الوافي الذي قدمته حكومة ساحل الحاج والذي يشمل الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٠ ويورد معلومات عن جميع المسائل الهامة تقريبا .

٢٠٤ - ولوحظ أن ساحل الحاج تدين الفصل العنصري وتدعو ، في نفس الوقت ، الى اجراء حوار مع جنوب افريقيا . وطلب من الحكومة توفير معلومات أوفى ، في تقريرها القادم ، عن نتائج هذا الحوار .

٢٠٥ - وأشار الى أن المادة ٦ من دستور ساحل الحاج لا تطالب أحكام المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية . وسئلت الحكومة ، في هذا الصدد ، عما اذا كانت تنوى سن تشريعات لا نفيان تلك الأحكام ، كما طلب من تقديم نصوص المواد ذات الصلة من مشروع قانون العقوبات قيد النظر في ساحل الحاج .

٢٠٦ - وسألت اللجنة ، بالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، عن كيفية اقامة العدل في الوقت الحالي ، خاصة في المناطق الريفية ، حيث أن قانون العقوبات لم يدخل بعد حيز التنفيذ ؛ وكيف يشجع الاشتراك الشعبي في الميدان السياسي ؛ وهل يسمح لعدة مرشحين بالتنافس من أجل ترشيح الحزب للانتخابات على مختلف المستويات في الحزب الديمقراطي الوحيد بساحل الحاج ؛

وكيف يعرب الشعب عامة عن شكواه من سياسات الحكومة . واستفسر عما ورد في التقرير من أن مكانية وصول غير الوطنيين الى المحاكم سهلة بفضل الممارسة المتبعة والتي تقضي بأن ضمان التكاليف والتعويض عن الخسائر غير المطلوب الا في حالات نادرة جدا . وسئل ، في هذا الصدد ، متى يلزم هذا الضمان ومتى لا يلزم ، حيث يبدو وكأنه شكل من أشكال التمييز ضد غير الوطنيين . واللبست معلومات اخافية عن الصحافة : من يملك وسائل الاعلام ؛ وهل تجوز الملكية الخاصة لوسائل الاعلام وهل يمكن الحصول على المطبوعات الأجنبية في ساحل الحاج . وبالإشارة الى حق انشاء النقابات العمالية والانضمام اليها ، سئل عما اذا كانت النقابات العمالية مستقلة أم مرتبطة بالحكومة ، وهل الاضرابات مسموح بها بمقتضى قانون العمل . والمب أيضا ، في هذا الصدد ، تقديم نص قانون العمل . وسأل عضو ، ان لا حمل أن الأجنبي في ساحل الحاج لديهم أسهم كبيرة في رؤوس أموال الشركات ، عما اذا كانت هذه الحالة تؤدي الى توتر بين هؤلاء الأجنبي والسكان الأصليين وما هي الاجراءات ، ان وجدت ، التي اتخذت للتخفيف من هذا التوتر وتضييق هذا التباين في الدخل ولتمكين مواطني ساحل الحاج من دخول الاقتصاد بوصفهم مقاولين ؛ وهل هناك قوانين لتشجيع الأفرقة ، وهل تشجع الحكومة اشترك السكان المحليين في القطاع الأجنبي .

٢٠٧ - وقال أحد أعضاء اللجنة ، مشيرا الى حادث وفاة ٤٦ من الضانين قبض عليهم في ساحل الحاج ، ان تلك الأعمال تنتهك المبادئ التي يدعى ساحل الحاج أنه مشرب بها ، وان الحكومة لم يكن رد فعلها لتلك الأفعال كما هو منتظر .

٢٠٨ - وطلبت اللجنة ، ان لا تحلت أن التقرير لم يشر الى أية أحكام منفذة للحادثة ٦ من الاتفاقية ، مزيدا من التفسيرات بشأن تلك النقطة .

٢٠٩ - وسئل ، فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، عما اذا كان دمج سكان ساحل الحاج يستند الى مفاهيم ذات طابع عام أو على مفهوم افريقي محدد ، أي مفهوم الزنجية . وأشاد عضو من أعضاء اللجنة بالطريقة التي تنفذ بها حكومة ساحل الحاج أحكام المادة ٧ من الاتفاقية .

٢١٠ - وأجاب ممثل ساحل الحاج على بعض الأسئلة التي طرحت وأكد للجنة أن الاجابة على باقي الأسئلة سوف تكون متاحة في تقرير بلده القادم . وقال ان ساحل الحاج تطبق قانون الحقوقات الفرنسي الى حين اقرار مشروع قانون الحقوقات . وقال ، ردا على سؤال بشأن جعل طليقة الاداريين الأفرقة ، أن ساحل الحاج كان لديها ، لمدة عشر سنوات ، وزراء ليسوا من ساحل الحاج ، ولم يخيروا أبدا جنسيتهم . وبخذا الاستقلال ، لم تطبق الأفرقة ، الا تدريجيا ، ولا يسمح لمواطن من ساحل الحاج بأن يحمل محل أجنبي ، بل في وظيفة الا اذا اكتسب نفس القدر من المهارة . وقد اتخذت اجراءات من أجل توفير الأمن للأجانب وللمواطني البلد على قدم المساواة ؛ هكذا ، فان مفهوم "الأجنبي" في ساحل الحاج مفهوم خاص ، حيث أنه ليس هناك تفرقة بالنسبة لهم فسي أي مجال من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية . وقال ، فيما يتعلق بالاساءة الى الشمس ، مثل الوشم وبرد الأسنان وأشياء من هذا القبيل ، انه ليس هناك أحكام مكتوبة بشأن تلك المسألة ، وان هذه الممارسات يحاقب عليها ومذكورة في مشروع قانون الحقوقات واستطرد يقول ان سلطات ساحل الحاج ليس في نيتها اخفاء تلك الممارسات ، وهي لا تدخر جهدا للقضاء عليها بواسطة حملة اعلامية وتوجيهات الحزب .

٢١١ - وقال الممثل ، في معرض اجابته على أسئلة خاصة بالطادة ه من الاتفاقية ، ان ضمان التكاليف والتعويض عن الاضرار قد لا يشكل اجراء تمييزيا ، لأنه ينطبق على جميع الأجنب ، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عرقهم . وذكر ، فيما يتعلق باقامة المدل في المناطق الريفية ، ان التوفيق والوساطة مبدآن أساسيان ، بمقتضى المدالة الافريقية ، وعلى يدلان في المناطق الريفية عندما يحجم اطراف الخلاف عن احالة المسألة الى المحكمة المختصة . وعندما تقع المسألة في دائرة اختصاص المدالة التقليدية ، يفضل عادة تسويتها في القرية بواسطة الحكماء المعتادين على هذا النوع من المشاكل ؛ وفي حالة عدم ايجاد حل ، يتقدم أحد الأطراف الى المحكمة . وتقوم المحكمة بتطبيق الاجراءات القانونية الحديثة ، مراعية في ذلك ما تقر استنادا الى المدالة التقليدية . وأردف قائلا ان العلاقة بين المدالة التقليدية والمدالة الحديثة غير مقننة وهي مرنة للغاية ، وتوجهها ، في المقام الأول ، روح التوفيق والوساطة بين المجموعات . وقال ، ردا على أسئلة بشأن الحالة السياسية ، ان وجود حزب واحد ، الحزب الديمقراطي لساحل العاج ، لا يعون سير الديمقراطية . فالحزب لا يؤيد أيًا من المرشحين للانتخابات ، ويتم التصويت بالاقتراع السري في دورتين بالنسبة للعضو الواحد ، الدورة الأولى على أساس الألبية المطلقة ، والدورة الثانية على أساس الأكرية . وتباع جميع المطلوبات الأجنبية بلا رقابة وبلا قيود . كما أن حق الاضراب معترف به اعترافا كاملا ، وتستطيع النقابات العمالية ، التي تمثل الشركات المختلفة ، أن تدعو ، في حدود الدستور ، الى الاضراب وأن تقدم مطالبها الى الوزراء المصنيين . وأعرب الممثل عن أسفه لحادث وفاة ٤٦ من الخانيين وقال انه على ثقة من أن سلطات ساحل العاج ورئيسها سوف يتخذون الاجراءات اللازمة . وفي الختام ، قال ان مفهوم النزحية لا يختلف من بلد الى آخر ، لأنه يستند الى القيم الأساسية لافريقيا . وعلى الرغم من عدم وجود حضارة افريقية محددة في ساحل العاج ، فانه لا يسمح للممارسات المتبعة في منطقة ما ان تتداخل مع النواحي الايجابية لممارسات منطقة أخرى .

يوغوسلافيا

٢١٢ - نأرت اللجنة في تقرير يوغوسلافيا الدوري السادس (CERD/C/66/Add.26) ، بحد بيان استملاكي موجز أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير . وأشادت اللجنة بالجهود الايجابية التي بذلتها حكومة يوغوسلافيا لتنفيذ الاتفاقية ، وخاصة فيما يتعلق بحالة الجنسيات (الأقليات) ، وبالاجابات التي قدمت على الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في تقريرها الدوري الخامس . وأعرب عن الأمل في أن تتبع بشكل أدق ، في المستقبل ، الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل اللجنة لاعداد التقارير .

٢١٣ - وتناول الجزء الأكبر من المناقشة حالة المجموعات الإثنية والأقليات في يوغوسلافيا . وسئل ، في هذا الصدد ، لماذا يفرق بين " الأمم و " الجنسيات " ؛ وكيف تسحق السلطات الى التخلب على الصعوبات الموضوعية وتحقيق المساواة بين اللغات ، وهل بإمكانها أن تعطي ، في تقريرها الدوري القادم ، وصفا للتقدم المعزز في هذا الميدان . وطلبت معلومات عن نطاق تدريس اللغة البلغارية للمجتمع البلغاري ، وبوجه خاص ، لماذا تدرس تلك اللغة في مدرستين ثانويتين في صرب فقط ؛ وعن معهد التربية لتدريب المدربين البلغاريين ؛ وعن تطور التعاون بين بلغاريا ومناطق يوغوسلافيا التي يعيش فيها مواطنون بلغاريون ؛ وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التعليمية . وطلبت معلومات إضافية عن الاجراءات المنصوص عليها في الخطة الخمسية تنفيذيا لأحكام الفقرة ٢ من

المادة ٢ من الاتفاقية ، وعن التنمية الاقتصادية للجمهوريات والمناطق اليوغوسلافية التي تتمتع بالحكم الذاتي ، وعن تفاوت المناطق المختلفة من حيث التنمية الاقتصادية .

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية وحالة الأقليات ، طرحت أسئلة كثيرة عن نظام التسيير الذاتي في يوغوسلافيا . وطلبت معلومات عن كيفية تشغيل النظام بوجه عام ، وعن الآليات الموجودة لتنسيق القرارات التي تتخذها كيانات التسيير الذاتي المختلفة بغية تحقيق الوحدة اللازمة على المستوى الوطني ؛ وهل هناك إجراءات تشريعية تهدف إلى ضمان عدم تعارض القرارات ، المتخذة على مستوى البلديات ، مع حقوق الأقليات ، وطرق الانتصاف المتاحة لتلك الأقليات في حالة الاضرار بمصالحهم ؛ وهل الأقليات الاثنية ممثلة تمثيلا مناسبيا في هيئات التسيير الذاتي ، وهل يمكن تسوية تضارب مصالح المجموعات الاثنية المختلفة على مستوى المجتمعات المسيرة ذاتيا ؛ وكيف تنشأ المجتمعات المسيرة ذاتيا وتنظم في أقل المناطق نموا ؛ وكيف تضمن النظم القانونية عدم التمييز في مجتمع أو مقاطعة أغلبية سكانها من جنسية معينة وتقليلها أقليات من جنسيات أخرى ، عند اتخاذ قرارات سياسية ، مثل الانتخابات لشغل مناصب سياسية أو حكومية في إطار التسيير الذاتي . وفي الختام ، دلت معلومات عن الجهاز الذي تم توفيره من أجل ضمان التسوية الودية للمنازعات ، نظرا لأن حق الاضراب غير منصوص عليه في نظام التسيير الذاتي .

٢١٥ - ولاعتلت اللجنة ، مع الارتياح ، الحمل الذي قامت به يوغوسلافيا لمعالجة الأمانة العنصرية في افريقيا الجنوبية وساندة الشعوب التي تكافح ضد الفصل العنصري في المنطقة .

٢١٦ - وبالإشارة إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، سئل عن كيفية تصنيف الجرائم في قانون العقوبات اليوغوسلافي ؛ وإذا كانت يوغوسلافيا تقوم ، في حالة ارتكاب أجنبي لجرم في حق مواطن يوغوسلافي خارج يوغوسلافيا ومحاكمته أمام محاكم البلد الذي ارتكب فيه الجرم ، بإعادة محاكمة ذلك الأجنبي ؛ وهل أبرمت اتفاقات بين يوغوسلافيا وحكومات البلاد التي يهاجر إليها المحال اليوغوسلافيون للحصول على عمل ، وإذا كان الأمر كذلك ، هل يسمح للمهاجرين بالالتحاق بالعمل المهاجرين ، بمتنصفي تلك الاتفاقيات ، وهل هناك ضمانات ضد الطرد التعسفي . وطلبت معلومات بشأن التدابير التي تحكم حق الأجنبي في الدخول إلى يوغوسلافيا وبوجه خاص ، هل يكفل القانون حسن اللجوء ، وإذا كان الأمر كذلك ، هل توفر الحكومة معونة انسانية للأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق . وسئل ، فيما يتعلق بالزيجات المغتلاة ، عما إذا كانت تتم بالفصل بين السلوفناكيين والنجر .

٢١٧ - أما بالنسبة إلى المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية ، فسئل عن تناهيم السلطة القضائية وكيف يمكن ممارسة الاستئناف . وفيما يتعلق باللجنة الوطنية المعنية بمقعد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، دلت معلومات عن أنشطتها المستقبلية وبرنامجها على المستويين الوطني والاطليمي .

٢١٨ - وأجاب ممثل يوغوسلافيا على معظم الأسئلة التي طرحها وأكد للجنة أن ملاحقاتها سوف تراعى مراعاة كاملة من جانب حكومته ، كما سوف تتحسّن في تقريرها الدوري المقبل . وتقال ، بالنسبة للفترة بين الأمم والجنسيات ، ان الأقليات ، بالمعنى الذي درج عليه استخدام هذه العبارة في القانون الدولي ، كانت تسمى بالجنسيات في يوغوسلافيا ، ولو أن هناك بعض الفروق . واسترسل يقول انه لا يوجد تمييز ضد الأقلية البلغارية . وأضاف ان علاقات التعاون وحسن الجوار بين يوغوسلافيا

ويلخاربا تتداول بصورة مستمرة ، وخاصة في مجالي الثقافة والتعليم ، وفي كثير من الأحيان ، تتخذ شكل احتفالات مشتركة واجتماعات لسكان ومناطق الحدود . وفيما يتصلن بالاذن للأجانب بالدخول ، قال ان حكومته أبرمت اتفاقات رسمية مع أكثر من ٨٠ بلدا يقيم معها علاقات دبلوماسية ، من أجل الناء التأشيرة ، ويستطيع مواطنو البلدان الأخرى الحصول على تأشيرات بموجب اجراء بسيط . وينقل الدستور منح حق اللجوء ووضع اللاجئين ، وقد سنت تشريعات تكفل معونة مادية خاصة واطوانات للاجئين وأسرتهم المقيمة خارج البلاد . وقد دخلت يوغوسلافيا في عدة اتفاقات دولية خاصة بتقدير المساعدة للعمال اليوغوسلافيين المهاجرين ، غير أنه لم تكن مسألة طرد هؤلاء العمال مشمولة بذلك .

٢١٤ - وفي مصر من شرح نظام التسيير الذاتي ، قال الممثل أنه ينطبق على الجماعات والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي ، والبلديات ، والمنظمات العمال ، وما يسمى بالمجتمعات ذات المصلحة . والهدف الرئيسي من هذا النظام هو ضمان قيام جميع عمال كل المجتمع بالاعراب عن مصالحهم والسعي نحوها في توفيق المصلحة المشتركة . وان تناسق الأنشطة على المستوى الوطني يضمه ، الى حد كبير ، مطابقة دستاير كيانات التسيير الذاتي للدستور الاتحادي . ولا تترك حقوق أعضاء الأقليات الإثنية ومناطقها لتشمله المجتمعات ، بل تضمن دستاير الجماعات مساواة الأمم والجنسيات ضمانا كاملا . ومن الوجهة الاقتصادية ، تجرى مساعدة المناطق المتخلفة بواسطة صندوق اتحادي خاص ؛ وعلاوة على ذلك ، يكاد يوجد في كل جمهورية أو مقاطعة صندوق خاص بها للتنمية الاقتصادية وللمناطق المتخلفة . ويرجع التفاوت في تنمية المناطق المختلفة الى الحركة الجسيمة الموروثة عن قرون مضت ، والتي لم يتسن القضاء عليها في ثلاثة عقود من الزمن . وقال ، بالنسبة للضمانات ، ان جريدة رسمية تصدر رسبع لغات على المستوي الاتحادي . وردا على أسئلة بشأن المحاكم واقامة العدل ، قال ان هناك محاكم دستورية تبت في مسألة مطابطة التشريعات للدستور الاتحادي والقوانين الاتحادية ؛ كما أن للجماعات والمناطق أيضا محاكمها الدستورية لتقرير مسائل التوافق مع دستورها . ويمكن ، بعد استنفاد كل طرق الانتصاف الادارية ، احالة المنازعات الادارية الى محكمة خاصة لها سلطة الناء جميع القرارات الادارية ، من بينها قرارات الهيئات الاتحادية . وتسمى كل الأعمال الجنائية بالجرائم . ولا يحاكم ، أمام محكمة يوغوسلافية ، الشخص الذي يرتكب جرما ضد مواطن يوغوسلافي في الخارج ، اذا كان قد حوكم أمام محكمة أجنبية . ويمكن للمدعي العام المختص التماس حماية الشريعة في الحالات التي يكون فيها الحكم مخالفا للقانون ، سواء كان هذا في صالح الشخص المحكوم عليه أو ضار به .

نيجيريا

٢٢٠ - قدم تقرير نيجيريا الدوري السادس (CERD/C/66/Add.25) ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذي وفر معلومات تكميلية عن موقف نيجيريا من تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية وعن الدور الذي لعبته في الحملة المنظمة ضد العنصرية والتمييز العنصري . وأشار الممثل بوجه خاص الى أنشطة اللجنة اليومية المعنية بنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري ، ووزارة الاعلام الاتحادية ، وحلقة العمل المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة حديثا التي تتمثل أهداف كل منها على التوالي فيما يلي : الدعوة الى التسامح العنصري ، وصياغة سياسات واستراتيجيات حكومية لمكافحة التمييز العنصري والفصل العنصري ، وتفسير أحكام حقوق الانسان الاساسية في الدستور النيجيري . وأشار أيضا الى مساهمة نيجيريا في المؤتمرات الدولية للتضامن في مكافحة التمييز العنصري ، والى مشاركتها فيها ، والى تعاون نيجيريا في مجال تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والى بيان رسمي مناهض لنظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري أدلى به الرئيس النيجيري أثناء زيارته الرسمية الاخيرة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وعلاوة على ذلك قال أن حكومته قد اتخذت مؤخرا تدابير ضد الشركات التي تربطها علاقات تجارية بجنوب افريقيا ، وأنها تضع أيضا جميع المؤسسات الاخرى التي تعتمد على المواد الخام النيجيرية تحت المراقبة .

٢٢١ - ورحب أعضاء اللجنة بالمعلومات الاضافية القيمة التي قدمها الممثل النيجيري ، وأعربوا عن تقديرهم للدور الذي لعبته نيجيريا في الحملة الدولية لمناهضة العنصرية والفصل العنصري . وبهذا الصدد ، أعرب عضو عن رغبته في أن تكون المعلومات عن التدابير المتخذة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية جزءا من تقارير نيجيريا الدورية في المستقبل . وأعرب ، عموما ، عن الامل في أن يراعي التقرير الدوري المقبل المبادئ التوجيهية التي اعدتها اللجنة .

٢٢٢ - ورحب أعضاء اللجنة أيضا بالمعلومات المقدمة في التقرير عن انتهاك حالة الطوارئ في البلد عام ١٩٧٩ ، وهي حالة كانت قد علقت فيها أحكام حقوق الانسان الاساسية الواردة في دستور نيجيريا لسنة ١٩٦٣ ، ووجهوا النظر خاصة الى المعلومات المتعلقة بالدستور النيجيري الجديد لسنة ١٩٧٩ . وقد أرسى هذا الدستور حق تشكيل أحزاب سياسية " واسعة القاعدة " بقصد التخفيف من السمة القضاية الشديدة التي يتسم بها مظهر نيجيريا السياسي .

٢٢٣ - ولوحظ أن دستور سنة ١٩٧٩ يبدو مماثلا للدستور السابق الصادر سنة ١٩٦٣ ، باستثناء الفرع ٣٩ الذي حل محل الفرع ٢٨ من دستور عام ١٩٦٣ ، غير أن هذا الفرع لم ينقل في هذا التقرير . ولوحظ أيضا ان تقرير نيجيريا الدوري الخامس قد أدرج قائمة بأحكام دستور سنة ١٩٧٨ التي سنت بمرسوم ، غير انه لا توجد في التقرير الدوري السادس أية إشارة الى هذا الدستور . وسأل أحد الاعضاء ، لذلك ، عما اذا كان التشريع المشار اليه في تقرير نيجيريا الدوري الخامس بوصفه دستور سنة ١٩٧٨ مطابقا لدستور سنة ١٩٧٩ ، وما اذا كان من الممكن تزويد اللجنة بنص دستور سنة ١٩٧٩ بقصد التأكد من مدى تطبيق أحكام الاتفاقية . وسأل عضو ، بهذا الصدد ، عن الاثر الذي تركه دستور سنة ١٩٧٩ على التوانين التي أصدرت بموجب دستور سنة ١٩٧٨ وخاصة عما اذا كان القانون الجنائي المشار اليه في التقرير الخامس ومرسوم التعريفات

الجمركية لسنة ١٩٧٦ الذى يحظر تصدير السلع الى جنوب افريقيا وروديسيا وناميبيا لايزالان نافذين .
ولاحظ عضو آخر أن نص الحقوق والحريات الاساسية في دستور سنة ١٩٦٣ يكاد يقوم حرفيا على
الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي لم تنطو ، لأسباب مختلفة ،
على ضمان عام للتساوى أمام القانون . وسأل ، لذلك ، عما اذا كان الدستور النيجيرى الحالي يضمن
حق التساوى أمام القانون والحقوق الاجتماعية الواردة في الميثاق الاجتماعي الاوروبي للمواطنين
النيجيريين وللأجانب على حد سواء .

٢٢٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة ان هناك أسئلة مختلفة كانت قد أثيرت ، عندما نظرت اللجنة فـي
تقرير نيجيريا الدورى الخامس ، فيما يتعلق بامثال نيجيريا للمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية لـم
يرد عليها بعد . وبخصوص المادة ٢ من الاتفاقية ، لوحظ ان مجرد اصدار مراسيم لا يمكن أن
يزيل المشاكل العويصة التي تخلقها القبلية ، وطلب ان يقدم تقرير نيجيريا الدورى المقبل مزيدا
من المعلومات عن التنظيم السياسى الجديد للبلد وعن التقدم المحرز في معالجة مشكلة القبلية .
وأشير ، في هذا الصدد ، الى أن الدول الاطراف ، بموجب التوصية العامة الرابعة للجنة ،
مدعوة الى محاولة ادراج المعلومات ذات الصلة عن تكوين سكانها الديموغرافى في تقاريرها الدورىة .
وبخصوص المادة ٤ من الاتفاقية ، طلب أن تذكر في التقرير الدورى المقبل التدابير المحددة التي
تتخذ لجعل أحكام تلك المادة نافذة .

٢٢٥ - وبالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب عضو معلومات عن سن اقتراح جديد في البلد
بشأن تقديم المعونة القانونية .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طرح سؤال عن التدابير الداخلية التي اتخذت
لاعلام السكان ، لاسيما تلاميذ المدارس ، بهيكل الأمم المتحدة وحقوق الانسان ، وبوجه خاص
بالتحاملات التي يمكن أن تؤدى الى التمييز العنصرى .

٢٢٧ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل نيجيريا أن أحكام دستور
سنة ١٩٦٣ أضحت عتيقة الى حد بعيد . وأشار الى أن الدستور الجديد لسنة ١٩٧٩ تم
استوعب بعض هذه الأحكام ، لاسيما أحكام الفصل الرابع المتعلقة بحقوق كالحق في الحياة ،
والحق في كرامة الانسان ، والحق في الحرية الشخصية ، وضيفت الى هذه الاحكام أحكام جديدة
تتعلق بالحق في حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين . وقال ان دستورى سنتى ١٩٧٨ و ١٩٧٩
متطابقان . وأشار الى أن الدستور الذى طبق في واقع الأمر في عام ١٩٧٨ أصبح رسميا نافذ
المفعول في ١٩٧٩ عندما تولت الحكم الادارة المدنية الجديدة التي حلت محل الادارة
العسكرية فصار عندئذ يعرف بدستور سنة ١٩٧٩ . وقدم الممثل أيضا بعض التفاصيل عن تعليق
بعض أحكام الحقوق الأساسية في دستور سنة ١٩٦٣ أثناء حالة الطوارئ التي أنهيت في عام
١٩٧٩ ، وذكر أن المسائل المتعلقة بحالة الطوارئ وبتشكيل الأحزاب السياسية قيد نظر الجهات
القضائية . ولا يمكن لرئيس نيجيريا ، في الوقت الحاضر ، أن يعلن حالة طوارئ في احدى
الولايات أو في شتى أنحاء الاتحاد دون موافقة ثلثي أعضاء البرلمان القوي أو برلمان الولايات
المعنية .

٢٢٨ - وبالنسبة لتنفيذ المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أحكام الدستور النيجيري لسنة ١٩٧٩ ذات الصلة .

٢٢٩ - وفيما يتعلق ، على وجه التحديد ، بالمشاكل التي خلقتها القبلية في البلد ، أوضح الممثل ان مجموع سكان نيجيريا الذي يبلغ قرابة ٨٠ مليون نسمة يتألف من زهاء ٢٥٠ قبيلة أو جماعة لغوية . وقد ساهمت هذه الحالة في نشأة الصعوبات الدولية التي تعرض لها البلد قبل تولي الادارة الجديدة الحكم . وقد أنشئ في عام ١٩٦٧ هيكل يتألف من ١٢ ولاية ، كوسيلة لحل الصعوبات الداخلية الناجمة عن الاختلافات الاثنية . ثم أنشئت سبع ولايات أخرى في ٣ شباط / فبراير ١٩٧٦ . ولم يكن هناك قبل نشأة ال ١٩ ولاية الا أربع مناطق علاوة على إقليم لاغوس الاتحادي وقد ساهمت هذه الحالة في الاختلالات الداخلية التي أشار اليها بعض أعضاء اللجنة . وعلى الرغم من أن هذه الاختلالات توفت الآن ، فان مجلس الولايات أوصى الحكومة الاتحادية مؤخرا بإنشاء ١١ ولاية أخرى ليصبح مجموع الولايات ٣٠ ولاية . ومن شأن ذلك تبسيط عملية التسمية الى ثلثين عند التصويت ، وهي عملية من الصعب تحقيقها وعدد الولايات في الوقت الحاضر ١٩ ولاية ، وقد أدت الى بعض الخلافات .

٢٣٠ - وبخصوص المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر ان التشريع النيجيري يحظر أى تحريض على التمييز العنصري ، وأن الباب ٦٣ من القانون الجنائي ينص صراحة على أن توجيه أو مساعدة جمعية فبر مشرعة يعتبر جريمة .

٢٣١ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أن لكل ولاية من ولايات الاتحاد ال ١٩ محكمة عليا ومحاكم جزئية ، علاوة على المحكمة الاتحادية العليا التي مقرها لاغوس . وأشار الى ان هناك ، بالنسبة للقانون الاسلامي ، محاكم " شريعة " في مختلف الولايات ، ولا سيما في الجزء الشمالي من البلد ، وأن هناك أيضا على الصعيد الاتحادي محكمة شريعة ومحكمة استئناف . وفيما يتعلق بالقانون الاسلامي أيضا ، أشار الى انه توجد في الجزء الشمالي من البلد محاكم محلية يمكن مقارنتها بالمحاكم الجزئية . وتقدم الممثل تقريرا مفصلا عن طرق الانتصاف المتاحة عن طريق هذه السلطات القضائية في حالة انتهاك حقوق الانسان الأساسية .

٢٣٢ - وتقدم الممثل بعد ذلك معلومات اضافية تتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية وذلك ، بوجه خاص ، أن اللجنة القومية لنشر المعلومات بدأت ، تحت مسؤولية الوزارة الاتحادية للاعلام ، أنشطة مدرسية ترمي الى كفالة تنشئة تلاميذ المدارس النيجيريين بروح التسامح العنصري . وأشار الى أن لمعظم المدارس برامج مستقلة ترمي الى توعية الاطفال بمعنى الاتفاقية وأهدافها .

٢٣٣ - وأكد الممثل للجنة في ختام كلامه أن التقرير الدوري المقبل سوف يوفر معلومات فيما يتعلق بالأسئلة التي ظلت بلا اجابة .

بوروندى

٢٣٤ - قدم تقرير بوروندى الدورى الثانى (CERD/C/62/Add.1) ممثل الدولة صاحبة التقرير الذى ذكر ، مكملا المعلومات المقدمة فى التقرير عن المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، ان بوروندى تدرس امكانية التصديق على العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، اللذين تنفذ بوروندى احكامهما بالفعل . وتقال ان بوروندى تشارك ، علاوة على ذلك ، مشاركة نشطة فى اعداد ميشاق افريقي لحقوق الانسان ولحقوق الشعوب . وأشار الى أن بوروندى أتممت ، بقصد تقريب المحاكم من الشعب ، محاكم فى- جميع المقاطعات ما عدا مقاطعتين ، وان هذا النهج سيتدارك عما قريب . وأشار الى- أن الحكومة قامت بعملية معاينة منهجية للمحاكم ولا دارات النيابة العامة بغية استبقاء موظفي القانون ذوى الشعور بالمسؤولية السياسية والأخلاقية دون غيرهم . وتقال ان لجنة الاشراف القضائية تسعى الى تعجيل اصدار الأحكام وتنفيذها . وقد اعتمدت عدة صكوك ، من بينهم مشروع قانون لاصلاح القانون الجنائي ومشروع قانون يتعلق بانشاء محكمة ادارية ، بغية تحديث واستكمال قانون بوروندى . وعلاوة على ذلك فان مشروع القانون الأساسى لجمهورية بوروندى ربما يعرض على الهيئات المختصة فى خلال هذه السنة . وأبلغ الممثل اللجنة أيضا بمختلف الأنشطة التي نظمت فى بلده لجعل السكان واعين بمشكلة التمييز العنصرى .

٢٣٥ - ورأى أعضاء اللجنة أن حكومة بوروندى قدمت تقريرا أميناً الى حد بعيد ، وصيغ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وأنها أحسنت عرض الجهود التي تبذلها للوفاء بمطالبات الاتفاقية . واقترح بهذا الصدد أن يوجه نظر حكومة بوروندى الى المواد الالتزامية فى الاتفاقية بحيث يتسنى ادراجها فى مشروع الدستور الذى سيكون موضوع استفتاء خلال السنة الجارية .

٢٣٦ - وفيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر أعضاء اللجنة أنهم يدركون الصعوبات التي تحول دون تحقيق الوحدة القومية فى البلدان الافريقية والتي تتسبب فيها المشاكل الاثنية أو القبلية الموروثة من العهد الاستعمارى ، وأعربوا عن رأى مؤداه انه قد يكون من المفيد أن تتلقى اللجنة بعض المعلومات عن التكوين الديموغرافى لسكان بوروندى كي تفهم بعض المشاكل التي يواجهها البلد حالياً ، وكي تفهم البيئة التي تنفذ فيها الاتفاقية . وأعربوا عن رغبتهم فى أن يعرفوا ، بوجه خاص ، توزيع الجماعتين الاثنتين الهوتو (HUTU) والتوتسي (TUTSI) بين السكان ، وعدد اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية الموجودين فى بوروندى . وطلب عضو توضيحاً للمعلومة الواردة فى التقرير التي مفادها أن هناك ٠٠٠ ٢ طالب يمثلون ١ قوميات فى جامعة بوروندى ، مع أن التقرير ذكر أيضا أن سكان بوروندى يتألفون من جنس واحد . وسأل عضو آخر عن التدابير التي اتخذت لتمكين الجماعات المحرومة الموجودة فى بوروندى من بلوغ مستوى معيشة السكان الأوسط .

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية أثير سؤال عن الجزاءات المشار اليها فى التقرير التي تطبقها بوروندى على البلدان التي تجعل من التمييز العنصرى سمة ثابتة من سمات سياستها القومية . وتقال انه ينبغي احالة نصوص الاوامر والقرارات الوزارية المشار اليها بهذا الصدد الى اللجنة .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن المادة ٧٥ مكرر من القانون الجنائي لبوروندي لا تشمل ، فيما يبدو ، مسألة تمويل الأنشطة العنصرية ، وقيل بأنه ربما كان بإمكان حكومة بوروندي إعادة صياغة تلك المادة وجعلها أكثر اتساقاً مع متطلبات المادة ٤ (أ) من الاتفاقية . ولوحظ أيضاً أن من الممكن ، بموجب الأمر الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٥٩ ، حل الجمعيات التي تسبب - أو يرجح ان تسبب - خرقاً للسلم أو للنظام العام ، غير ان هذا الأمر لا يحظر تكوين هذه الجمعيات مسبقاً . ولذا ، أعرب عن الأمل في ان تقدم التقارير المقبلة معلومات عن التشريعات الأخرى الصادرة لتنفيذ أحكام المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية ، على وجه الخصوص .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عن مكونات سياسة حكومة بوروندي في المجال الانساني فيما يتعلق باللاجئين ؛ وعن مصدر اللاجئين الموجودين في بوروندي ؛ وعن مركزهم كأجانب ، وعن كيفية اكتسابهم الجنسية البوروندية ؛ وعن الحقوق والامتيازات المعترف لهم بها عملياً والتي تمتد لتشجعهم على حمل الجنسية البوروندية . وأعرب الأعضاء ، علاوة على ذلك ، عن رغبتهم في معرفة الظروف الاجتماعية التي أدت لانسقاط الوجود الفعلي لحزب واحد وانسحابه أيضاً الى منح الاحزاب الأخرى في الدستور . وطرح سؤال عما اذا كان السكان عموماً يستطيعون تقرير مصيرهم السياسي أم أن للحزب الوحيد السلطة المطلقة . وطلب تقديم معلومات عن شروط التساوي في فرص شغل وظائف الخدمة المدنية ، وعن الاجراءات التي تمكن مواطني بوروندي من مغادرة بلد هم ، وعن عدد المواطنين الذين سافروا الى بلدان أخرى باحثين عن عمل أو للحاق بأسرهم . ولوحظ فيما يتعلق بالحق في الزواج أن الموانع الشرعية الوحيدة للزواج تتعلق بشروط تتصل بالسن وبدرجات القرابة . وطلبت معلومات اضافية عن هذه النقطة الأخيرة . وفيما يخص حقوق التملك ، لوحظ أن التقرير لم يقدم معلومات كافية عن نظام الملكية النافذ ، وسئل عما يقصد بعبارة " تصفية المؤسسة المعروفة باسم "أوبوفرروا" (Ubugererwa) تصفية تامة ونهائية " الواردة في التقرير . وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان يوجد في بوروندي أكثر من صحيفة واحدة ، وما اذا كان من الممكن اصدار صحف لا تخضع لسيطرة الحكومة ؛ وما اذا كان اتحاد عمال بوروندي هو النقابة الوحيدة الموجودة في البلد ، وكيف تأسس ؛ وما اذا كان من الممكن انشاء أكثر من نقابة عمال واحدة في بوروندي ؛ وما اذا كان القانون يضمن حق دخول أي مكان أو الحصول على أية خدمة يقصد بهما ان يستخدمهما الجمهور العام ؛ وما اذا كانت ستورد فسي الدستور المقبل أحكام تنص على ذلك .

٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، تسائل أعضاء اللجنة عما اذا كانت القواعد المفصلة الموضوعية بقصد جعل التشريع متسقاً مع مبادئ الاتفاقية قد اتبعت تماماً من حيث الممارسة ؛ وعمّا اذا كانت هناك حالات انتهكت فيها هذه القواعد ، وعمّا اذا كان قد شرع في اقامة العدل لتدارك أي ضرر . وسئل ، علاوة على ذلك ، عن " الهيئة الأخرى " المشار اليها في التقرير ، غير المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة ، المؤهلة لأن تعرض عليها قضايا انتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية . وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في تلقي تفاصيل عن اجراءات الرجوع في حاللة حدوث تمييز عنصري ، وفي معرفة ما اذا كانت توجد في بوروندي أحكام تنص على تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المحرومين لتمكينهم ، بمزيد من الفعالية ، من الدفاع عن حقوقهم في المحاكم ،

وعما اذا كان هناك أى حكم ينص على التعويض عن أى ضرر قد ينشأ نتيجة للتمييز في الاجراءات المدنية أو الجنائية .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشير سؤال عما اذا كانت قد أعدت برامج لتعريف مواطني بوروندى بثقافات وحضارات المناطق المجاورة والبلدان الاخرى ، المتقدمة النمو منها والنامية ؛ وعن محتوى المناهج التعليمية ، وعما اذا كانت هذه المناهج تتضمن التدابير اللازمة لمكافحة التحاملات التي قد تفضي الى التمييز ، وعما اذا كانت تشجع التفاهم والتسامح المتبادلين بين الشعوب والأمم ، وعما اذا كانت تسعى الى غرس أهداف ومبادئ الأمم المتحدة . وطلب ، اضافة الى ذلك ، تقديم المزيد من المعلومات عن الطريقة التي توضع بها عملية اضافة الطابع الكيماوي موضوع التنفيذ في نظام بوروندى التعليمي ، وكذلك عن ادخال اللغة الكيروندي بوصفها أداة التعليم الابتدائي ، خاصة مع مراعاة اللهجات المحلية المستخدمة في البلد والنظام القبلي الذي لم يتلاشى تماما . وأشهر على وجه التخصيص سؤال عما اذا كان ذلك يعني أن جميع الدروس ستعطى باللغة الكيروندي أم ان اللغة الكيروندي ستدرس فحسب في المدارس .

٢٤٢ - وأبلغ ممثل بوروندى اللجنة ، ردا على عدد من الاسئلة ، أن مشروع دستور بوروندى ، الذي يشمل جميع أحكام الاتفاقية ، يناقش في الوقت الحاضر على مستوى عال وسوف ينظر فيه بدون شك في أحد المؤتمرات القادمة للمقاطعات .

٢٤٣ - وأشار ممثل بوروندى الى المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، وقال ان من الصعب جدا الحصول على احصاءات عن التكوين الاثني لسكان بلده الذين يرجع أصلهم الى العصور الغابرة .

٢٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أوضح أن بوروندى ، وان كانت لم تقم بـ أى علاقات دبلوماسية أو اقتصادية مع جنوب افريقيا ، قد نصت على فرض جزاءات على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٤٥ - وانتقل الممثل الى الرد على الأسئلة المتصلة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقال أن بوروندى تهمل اللاجئين من البلدان المجاورة منذ أن نالت استقلالها في عام ١٩٦٢ . وهؤلاء اللاجئين ، الذين يبلغ عددهم في الوقت الحاضر ٢٠٠ شخص ، يخلقون وضعا صعبا لبلد يواجه مشاكل انمائية خاصة به ، وعليه فقد التمس مساعدة المنظمات الدولية المختصة والبلدان الصديقة . ويسهل عملية اندماج اللاجئين كونهم قد قدموا من بلدان مجاورة ولهم نفس ثقافة السكان المحليين . وهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو بوروندى فيما يتعلق بالاستفادة من سوق العمل والمرافق الصحية والتعليم . وقد استفاد لاجئون كثيرون من التشريع الذي سن في سنة ١٩٧١ لتمكينهم من الحصول على جنسية بوروندى . واصبح من حصلوا على الجنسية مؤهلين للخدمة في أعلى مناصب الدولة . وذكر أيضا أن حق جميع المواطنين في الاعراب عن آرائهم مضمون في ظل نظام الحزب الواحد ، وتقدم معلومات ، خاصة ، عن مشاركة جميع قطاعات السكان في اعداد الخطة القومية الخماسية وتنفيذها ومراقبتها . وقد منح قانون الاحوال الشخصية والقانون العائلي

الزوجات مركزا مساويا لمركز الأزواج . وحرم الزواج بالاقارب نوى الدم الواحد ، وتعدد الزوجات والزواج بامرأتين ، والزواج بالقصر ، والزواج دون رضا كلا الزوجين . وألغيت قوانين جديدة أصدرت لهذا الغرض نظام الـ "أوبوغروا" الذي هو نظام رجعي للمشاركة . وفيما يتعلق بحرية الصحافة ، أشار الممثل الى وجود عدد كبير من الصحف في بلده ، منها نشرة شبيهة رسمية ، وصحيفة باللغة الفرنسية ، ونشرات للحركة النقابية ولحركة الشباب ، ومجلات تقنية وعلمية وثقافية ، ونشرات دينية . وأوضح الممثل أيضا أن بوروندى كان فيها ، وبمبادرة نشأتها كأمة مستقلة ، حوالي ٤ حزبا سياسيا و ١٠ نقابات . وقال ان حزب الاتحاد من أجل التقدم الوطني نال ما يزيد على ٩٠ في المائة من الاصوات في الانتخابات التي جرت تحت اشراف الأمم المتحدة . وقد تمرت الانتخابات العشر في عام ١٩٦٧ أن تندمج فتصبح اتحادا واحدا ذا ١٨ فرعا فيدراليا . ومختلف الآراء ممثلة في ذلك الاتحاد ، ويستطيع أعضاؤه أن يبدوا نقدهم بحرية تامة . والاتحاد يقوم على تشريع يعكس رغبات أعضائه .

٢٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الدولة تدفع تكاليف الاجراءات القانونية لمن يكونون في وضع لا يسمح لهم بتحملها ، وتزودهم بمحام للدفاع عنهم . ولم تصدر حتى الآن أية شكوى بخصوص أى انتهاك للاتفاقية . وأصبحت الاتفاقية جزءا من النظام القانوني في بوروندى ، فوضع القانون بناء على ذلك وسائل التدارك ذات الصلة . ويصدر السؤال المتعلق باللجوء الى المحاكم أو غيرها من الهيئات المختصة ، أوضح الممثل أن هذه الهيئات هي المحاكم المختصة المشار اليها في التقرير .

٢٤٧ - وفيما يخص المادة ٧ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أنه توجد في بوروندى وزارة مسؤولة بوجه خاص عن تقديم المعلومات عن حضارة بوروندى ، وأن بوروندى عضو في المركز اللغوي الذي أنشئ لبلدان شرقي افريقيا ، وأن اللغة القومية ، الكيرندية ، يجرى ادخالها في شتى مناهج الدراسة الابتدائية . وقال ان بوروندى تبذل ، علاوة على ذلك ، كل جهد لترويج حقوق الانسان ، خاصة في المدارس ، حيث يدرس القانون الدولي الانساني - ، وميثاق الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ، وأشار الى أنه كلما صدقت الحكومة على اتفاقية نكبت الصحف وغيرها من المنشورات أحكامها ذات الصلة .

٢٤٨ - وأكد ممثل بوروندى للجنة في ختام كلامه أن حكومته ستقدم لأعضاء اللجنة ردا أوفى على أسئلتهم في تقريرها الدوري المقبل .

بلغاريا

٢٤٩ - نظرت اللجنة في تقرير بلغاريا الدوري السادس (CERD/C/66/Add.28) ومعه البيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير الذي أشار الى أن الاطار القانوني لتنفيذ الاتفاقية في بلده يتمثل في أربع فئات من الأحكام ومترابطة ترابطا وثيقا ومدجة في الدستور والقوانين والتشريعات المعيارية . وتتصل الفئة الأولى بتعريف الحقوق والحريات المحمية من التمييز العنصري والقواعد التي تضمن تنفيذها ؛ وتعالج الفئة الثانية العقوبات التي توقع على من ينتهك هذه الحقوق ؛ وتشمل الفئة الثالثة طرق مراقبة صون الشرعيه التي تضمن التمتع بتلك الحقوق ؛ وتنطوي الفئة الرابعة على الوسائل المتاحة لاعادة اقرار الحقوق التي تنتهك بالتمييز العنصري والحصول على تعويضات . وفيما يتعلق بالفئة الرابعة لم يعتبر من الضروري في بلغاريا وضع اجراء رجوع خاص ازاء أعمال التمييز العنصري ، بما أن الاجراء العادي يتيح لكل فرد فرصة كاملة لحماية حقوقه . وبهذا الصدد ، وجه الممثل نظر اللجنة الى القانون الجديد المتعلق بالاجراء الاداري لسنة ١٩٧٩ والى القانون المتعلق بالاقترحات والعرائض والشكاوى والالتماسات لسنة ١٩٨٠ ، اللذين يمكن بموجبهما لضحايا التمييز أن يلجأوا الى المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية . ويمكن القانون الاداري الفرد المعني من الدفاع عن مصالحه ، ومن التمتع بحق اللجوء الى السلطة الادارية العليا وأخيرا من الوصول الى المحاكم .

٢٥٠ - وقد قدرت اللجنة البيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل بلغاريا ، وكذلك الطابع الجوهري لتقرير حكومته ، والدور الذي تلعبه حكومته ، كما هو معروف ، على الصعيد الدولي في مكافحة التمييز العنصري والفصل العنصري .

٢٥١ - ووجهت اللجنة النظر بشكل خاص الى مسألة الاقليات الاثنية في بلغاريا . وأشار الى الاحصاءات الرسمية التي نشرت في عام ١٩٥٩ ، وقيل أن التقرير ، للأسف ، لا يتضمن بيانات احصائية حديثة عن الاقليات الاثنية في البلد . وبهذا الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان القول بأن بلغاريا كانت عبر التاريخ موطن قوميات أخرى يعني أن تلك القوميات لم يعد لها وجود بوصفها كيانات اثنية . وسئل ، لذلك ، عما اذا كانت السياسة الرسمية هي ابقاء هوية الجماعات الاثنية مستقلة أو استيعاب كل هذه الجماعات في صلب المجتمع البلغاري ؛ وعن الأثر الذي قد تتركه السياسة الرسمية بهذا الخصوص على السياسات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ؛ وعن الطريقة التي يمكن بها للحكومة أن تتخذ ترتيبات مناسبة بشأن كل جماعة من الجماعات الاثنية اذا كانت لا تعترف بوجودها . وكما ذكر من قبل فيما يتعلق بالتقارير السابقة ، فان تقديم معلومات عن التكوين الاثني للسكان أساسي اذا أرادت اللجنة أن تكفل مراعاة أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالأقليات الاثنية . وينبغي أيضا تقديم المزيد من المعلومات والبيانات عن مؤسسات التعليم التي تعمل بلغات الأقليات الاثنية وخاصة فيما يتعلق بالمدارس الأرمينية التي لا يشير اليها التقرير البتة . وطلبت معلومات أيضا عن الأقلية المقدونية التي اعترف بها في الماضي لأغراض احصائية وتمتعت بالحق في أن تكون لها لغتها وثقافتها ومؤسساتها الفنية وصحافتها .

٢٥٢ - وفيما يخص المادة ٥ من الاتفاقية ، اتضح من التقرير أن ضمانات تساوي الحقوق مخولة للمواطنين ، واثير سؤال عما اذا كانت هذه الضمانات مكفولة أيضا لغير المواطنين البلغاريين .

٢٥٣ - وركز أعضاء اللجنة الاهتمام على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، وخاصة على القانون المتعلق بالاقتراعات والعرائض والشكاوى والالتماسات لسنة ١٩٨٠ الذي كمل النظام الإداري لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على أعمال التمييز المنصـرى . ولوحظ أن القانون يقصد به ، فيما يبدو ، تنفيذ المادة ٥٥ من الدستور لأنه يمنح حق الرجوع الى " الهيئة الادارية أو القضائية المناسبة التي تملك سلطة تقرير وجود أو عدم وجود انتهاك " دون غيرها ، وسئل عما اذا كان الرجوع ينحصر في بعض القضايا التي يمنح فيها ترخيص خاص وان كان الحال كذلك ، عما اذا كان ذلك الحكم يتفق مع نص المادة ٥٥ من الدستور . وأثير أيضا سؤال عما اذا كان من الممكن ، بموجب القانون الجديد ، معالجة الشكاوى المتعلقة بالتدابير التي تتخذها هيئة ادارية أو تابعة للدولة عن طريق الاجراءات الادارية فقط ، أو أنه يمكن أيضا احالتها الى المحاكم اذا لم تعط الاجراءات الادارية نتائج مرضية ، وعما اذا كان الاجراء الذي أنشأه قانون سنة ١٩٨٠ ليس تكرارا للاجراء الالزامي المنصوص عليه في القانون المتعلق بالاجراءات الادارية لاصدار الصكوك الوارد وصفه في الفرع السادس من التقرير . وفيما يتعلق ، خاصة ، بالمادة ٩ من قانون سنة ١٩٨٠ ، اثير سؤال عن الطريقة المحددة التي يقصد بها أن تقضي هذه المادة على انتهاكات حقوق ومصالح المنظمات والمواطنين ؛ وعن الحقوق والمصالح المقصودة ؛ وعما اذا كانت هذه الحقوق حقوقا أرساها القانون أو أرستها أحكام ادارية أم أنها حقوق اجتماعية تقوم على قيم سياسية وأخلاقية ؛ وعما اذا كانت الجملة التالية : " بالطريقة التي نص عليها القانون " تشير الى قانون سنة ١٩٨٠ نفسه أو الى أحكام أخرى . وأعرب عن الرغبة في أن تقدم الى اللجنة تفاصيل قضايا محددة توضح بأملثة التطبيق الفعلي لقانون سنة ١٩٨٠ . واستفسر عضو عن فحوى مفهوم الشرعية الاشتراكية المشار اليها في التقرير ، وعما اذا كانت الاشارة الى المهام التسلسلية لمراقبة حفظ النظام القانوني تعني أن حقوق جميع المواطنين محمية بنفس الطريقة التي هي محمية بها في بلدان اوربا الغربية . وطلب بعض الأعضاء مزيدا من المعلومات عن حماية حق اللجوء في بلغاريا ، وسألوا ، خاصة ، عما اذا كان فقدان حق اللجوء يليه الطرد التلقائي للشخص المعني ، وعن طرق الرجوع المتاحة ، ومن يقرر أن الملبسات التي تبرر سحب حق اللجوء قد توافرت ، وعن حق الاستئناف الموجود . ومع ذلك ، لاحظ عضو مع الارتياح أنه لم تسجل حالة واحدة لفقدان شخص حق اللجوء أو سحبه منه .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، سأل بعض أعضاء اللجنة عن الفرص المتاحة للمقيمين في بلغاريا غير البلغاريين لدراسة لغتهم الأم ، وعما اذا كان في امكان الأجانب المقيمين مؤقتا في البلد أن يدرسوا لغتهم الأم واللغة البلغارية ، وعما اذا كان ما توفره الدولة من التسهيلات والأوضاع المادية اللازمة لكي يدرس المواطنون الذين ليسوا من أصل بلغاري لغتهم الأصلية تشمل تزويدهم بمدرسين تدفع الدولة أجورهم . وطلب أعضاء آخرون أن يقدم تقرير بلغاريا الدوري المقبل مزيدا من المعلومات عن المناهج الدراسية في علم الاجتماع وعلم التاريخ ، المتصلة بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، وعن التدابير التي اتخذتها بلغاريا لنشر مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وعن الترتيبات المتخذة في البلد للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري .

٢٥٥ - وردا على اسئلة طرحها أعضاء اللجنة ، أشار ممثل بلغاريا الى مسألة الأقليات الاثنية في بلده وذكر أنه لم تدرج ، منذ بدء نفاذ الاتفاقية في بلغاريا عام ١٩٦٩ ، أية أسئلة عن الأهل الاثني

أو الانتماء القومي في استبيانات احصاء السكان ، وان كان باستطاعة المواطنين ، اذا أرادوا ، أن يقدموا معلومات عن هذه المسألة ، وقد جمعت معلومات من هذا القبيل في عمليات احصاء سكاني سابقة . فضلا عن ذلك ، ووفقا لتشريع سنة ١٩٧٥ الخاص بالحالة المدنية ، فان البيانات السابقة المتعلقة بالموضوع لم تعد صحيحة . والأصل الاثني ليست له أى آثار قانونية بالنسبة للمواطنين البلغاريين ، والهدف من عمليات احصاء السكان الحديثة هو الحصول على معلومات لأغراض التخطيط الاقتصادي والاجتماعي لا صلة لأصل المواطنين الاثني بها . وقال الممثل ان حكومة بلغاريا تعترف بوجود أقليات اثنية في البلد الذى يتألف كله من أفراد عاشوا " تاريخيا " في بلغاريا ، ولا يعيشون فيها نتيجة لتغييرات في الحدود بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية ، وقد بقوا عن طيب خاطر في بلغاريا . وأشار الى أن قرابة ١٣٥ .٠٠٠ فرد من أفراد الأقلية التركية قد أعيدوا الى وطنهم منذ عام ١٩٦٨ على أثر ابرام اتفاق بين بلغاريا وتركيا . وقال ان الحكومة البلغارية اتخذت تدابير خاصة لصالح جماعة الفجر ، ووفرت المدارس ومراكز التدريب لمدرسي لغة الفجر ، كما وفرت الصحف ، والبرامج الاناعية ، الخ للفجر . وللجماعتين اليهودية والأرمنية أيضا جمعياتهما الثقافية وصحفهما . وتجمع المعلومات المتعلقة باللغات المنطوق بها في البيت غير اللغة البلغارية عند ما يسجل الأطفال في المدرسة . وأشار الى أنه توجد أيضا مجالس آباء تسدى المشورة الى مديرى المدارس بشأن اللغات التي يجب تدريسها . وقال ان المدرسة الأرمنية المشار اليها في تقرير سابق لم تعمل خلال السنة الدراسية ١٩٧٩ / ١٩٨٠ ، لأن الجماعة التي أسست من أجلها لم تبد الاهتمام المتوقع . وقدّم الممثل أيضا للجنة معلومات مفصلة عن مسألة الأقلية المقدونية وذكر أن مفهوم مقدونيا مفهوم جغرافي . وقال ان مئات الآلاف من البلغاريين قد موا في الأصل من تلك المنطقة ، غير أنهم يتكلمون دائما اللغة البلغارية وحدها وليست لهم أية مشاعر ثقافية أو قومية أخرى .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أن الأجانب ذوى مركز الإقامة الدائمة يتمتعون ، بموجب قانون العمل البلغاري باستحقاقات الضمان الاجتماعي ، ويمكن لهم الانضمام الى النقابات .

٢٥٧ - وبصدد الأسئلة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه ليس هناك أى تناقض بين القانون الجديد المتعلق بالاقترحات والعرائض والشكاوى والالتماسات لسنة ١٩٨٠ والمادة ٥٥ من الدستور ؛ على أنه أشار الى أن القانون الجديد لا يشمل جميع أحكام الدستور . وأوضح أيضا أن تنفيذ القانون لا يؤدي الى اصدار أحكام وانما الى اتخاذ قرارات ادارية ، وأن الاجراء الذى أنشأه قانون سنة ١٩٨٠ ليس تكرارا للاجراء الذى ينس عليه قانون الاجراءات الادارية نظرا لأن القانون لا ينطبق على العرائض والشكاوى والالتماسات التي يوفر لها القانون العام اجراء مختلفا . وعلاوة على ذلك فان قانون عام ١٩٨٠ يمنح المواطنين الحق في اللجوء الي الهيئات المختصة ؛ الا أنه لا يحدد هذه الهيئات لأنه يفترض أنها معروفة . فالقانون لا يوفر معلومات عن الطريقة التي يمكن بها اتخاذ اجراءات ضد المسؤولين ، لأن تلك المعلومات واردة في نصوص أخرى ؛ مثلا في قانون الجزاءات الادارية لسنة ١٩٦٩ . وقال ان عبارة " الشرعية الاشتراكية " تعني الشرعية كما تراها الدول الاشتراكية ؛ ويوجد المبدأ الأساسي في الدستور وفي القوانين والتشريعات المعيارية الصادرة وفقا للقوانين ، وفي المبادئ الأساسية والنصوص التي تنظم عمل الهيئات المسؤولة عن ضمان شرعية القوانين ودستوريتها . وفيما يتعلق بفقدان حق اللجوء وطرق الرجوع المتاحة ،

أوضح الممثل أن ذلك الحق عند ما يفقد نتيجة لصدور مرسوم أو أمر من مجلس الدولة ، فإن الأمر أو المرسوم لا ينص على امكانية الاستئناف . غير أنه قد ورد ما ينص على ذلك في المادة ٢٣ من القانون المتعلق باقامة الأجانب في بلغاريا ، الذي يمكن للأجانب بموجبه الافادة من جميع الاجراءات المتاحة للمواطنين البلغاريين .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أحاط الممثل اللجنة علما بالفرض المتاحة للأجانب لتعلم اللغة البلغارية وبالفرض المتاحة للأجانب المقيمين ببلغاريا اقامة دائمة لدراسة اللغة البلغارية في المدارس والجامعات . وذكر أنه توجد في بلده مؤسسات لتدريس لغات جماعات الأقليات ، وأنه يوجد أيضا في الجامعة كرسى استاذية للغة التركية . وقد قدم أيضا بعض التفاصيل فيما يتعلق بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى .

٢٥٩ - وذكر الممثل في ختام كلامه أن الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة عن تقرير بلغاريين الدورى السادس سوف تؤخذ في الحسبان عند اعداد التقرير الدورى المقبل .

شيلي

٢٦٠ - نظرت اللجنة في تقرير شيلي الدورى الخامس (CERD/C/65/Add.3) ، بعد بيان استهلالى موجز أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير .

٢٦١ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة ، مع الارتياح ، أن التقرير قد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ؛ غير أنهم أعربوا عن أسفهم لأن عدة أسئلة كانت قد طرحت على حكومة شيلي أثناء النظر في تقريرها الدورى الرابع نلت بدون اجابة .

٢٦٢ - وفيما يخص المادة ٢ من الاتفاقية ، وجه أعضاء اللجنة عناية خاصة لمسألة حماية الأقليات الاصلية التي تعيش في شيلي . ولوحظ أن التقارير السابقة قد أشارت الى قبائل هندية لم يشمر اليها في التقارير اللاحقة ، التي لم تشر الا الى قبيلتي الـ "مابوتشي" و "الأيماراس" Aymaras وطلبت معلومات عن المكان الذي يعيش فيه هذه الجماعات وعن عددها ؛ ولوحظ أنه لا بد من تقديم احصاءات اضافية عن التكوين الديموغرافي للسكان لايضاح ما اذا كانت جماعات الأقليات تتزايد أو تنقص من حيث الحجم ، وما اذا كانت هذه الجماعات تتعرض للتمييز العنصرى . وبهذا الصدد ، وجهت عناية خاصة الى المعلومات الواردة في الفقرة ١٢٤ من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي (A/35/522) ، التي تفيد أن الاجراءات الموضوعية لحصول أفراد من قبيلة المابوتشي على حق ملكية العقارات لم تأخذ في الحسبان عاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم ، وأن هذه الحالة ، التي يصاحبها نقص في المساعدة التقنية والمالية الفعالة ، تهيبى الظروف التي تؤدي الى انتزاع أراضي المابوتشي تدريجيا من قبل جماعات أقوى منهم اقتصاديا واجتماعيا ، مما يعرض وجود المابوتشي الى الخطر كجماعة اثنية . وطلبت اللجنة معلومات عن توزيع الأراضي في المناطق التي يعيش فيها أعضاء تلك الأقلية الأصلية وعن سبب اقفال معهد النهوض بالسكان الأصليين الذي كان يشجع على اتخاذ تدابير ثقافية واجتماعية وتعليمية لصالح المابوتشي . وطلبت أيضا معلومات عن الأحكام المحددة التي ترد في الفصل المعنون "أسس النظام المؤسسي" من فصول الدستور وذلك لتبين ما اذا كانت هذه الأحكام تضع الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية موضع التنفيذ .

٢٦٣ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى تطبيق شيلي للمادتين ٣ و ٧ من الاتفاقية ، نظرا لأن التقرير لا ينفذ إلا على قدر ضئيل من المعلومات أو لا ينفذ على أي معلومات عن الموضوع ، وطلب تقديم تفاصيل ، خاصة عن علاقات شيلي بنظام جنوب افريقيا العنصرى .

٢٦٤ - وفيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن التقرير المستعرض ، شأنه في ذلك شأن التقرير السابق ، يذكر أنه لم تتخذ في شيلي أي تدابير تشريعية لمكافحة التمييز العنصرى ، الذى يبدو أنه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الا اذا كان مقترنا بارتكاب أعمال عنف ؛ وقيل أن من الواضح أن هذا الوضع لا يفي بالمراد ، بالنظر الى متطلبات الاتفاقية . ولا يمكن للجنة أن تفتتح بالتفسير القائل انه لا حاجة الى اقرار مثل هذا التشريع لأنه لم توجد في شيلي في أي وقت من الأوقات مشكلة عنصرية . فهذا التأكيد لا يتفق وما يقال في التقرير من أن الاتفاقية قد أدمجت في القانون الشيلي ، وأنه يمكن بناء على ذلك تطبيقها كيفما وحيثما اقتضى الأمر . وأعرب عن رأى مفاده أنه لا يمكن قبول الادعاء بأن الاتفاقية نافذة المفعول ذاتيا لأنها أصبحت تلقائيا جزءا من قانون البلد الداخلى : فالمادة ٤ تذكر أنه يتعين على الدول الأطراف " اعلان " أن بعض الأعمال تشكل " جريمة يعاقب عليها القانون " ، وأنه ينبغي لها سن تشريع محدد بهذا المعنى وذكر نوع العقوبة التي تفرض على أى انتهاك . ولوحظ علاوة على ذلك أن النص التشريعى الوحيد المذكور في التقرير فيما يتصل بتنفيذ الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية هو القانون رقم ١٦٦٤٣ المتعلق باستخدام وسائل الاعلام بطريقة غير سليمة ، بيد أنه لوحظ أن القانون لا يغطي الا جانبا واحدا من جوانب المادة المعنية ولا يفي تماما بمتطلبات الاتفاقية . والوضع فيما يتعلق بحظر المنظمات العنصرية مماثل لذلك . وأشار الى أنه يتضح أيضا من الحكم الدستورى المنقول في التقرير أن الأشخاص الذين يرتكبون نوعا معيناً من المخالفات لا يسمح لهم بممارسة مهام أى منصب عام أو أية وظيفة عامة مدة ١٠ أعوام ويطردون من الخدمة اذا كانوا يشغلون بالفعل مثل هذا المنصب أو مثل هذه الوظيفة ، غير أنه لا توجد في ذلك الحكم أية اشارة الى نوع المخالفة المتحدث عنها . ولذا فمن المفيد للجنة أن تحصل على معلومات مفصلة عن الموضوع وأن تعرف ، خاصة ، من المسؤول عن تقرير أن هذه المخالفات قد ارتكبت .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، عجزت اللجنة عن أن تتحقق من خلال التقرير عما اذا كانت أحكام الاتفاقية ، وخاصة منها الأحكام التي تتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في كل من الميدان السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى أو أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ، أو بممارستها ، على قدم المساواة ، تنفذ في شيلي التي ظلت حالة الطوارئ نافذة فيها عدة أعوام . ويبدو من وثائق الأمم المتحدة أن ممارسة بعض الحقوق الأساسية ، أثناء تلك الفترة ، كانت محدودة أو معلقة ، ويؤمل في أن تقدم حكومة شيلي معلومات دقيقة عن تنفيذها لجميع أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، وبعض المعلومات عن تمديد حالة الطوارئ . وأشار في هذا الصدد سؤال عما اذا كانت حالة الطوارئ قد ابقيت على الرغم من بدء نفاذ الدستور السياسى الجديد في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، وان كان الحال كذلك ، عما اذا كان هذا لا يحد من نطاق الدستور ، وعن طريقة تطبيق مبادئ وأحكام الدستور في الممارسة العملية . وأشار أيضا الى أنه ينبغي تزويد اللجنة بنسب الدستور الشيلي لتحديد ما اذا كانت أحكام الاتفاقية تراعى أم لا . ولازالة شك أعرب عنه أثناء المناقشة بشأن ما اذا كان من اختصاص اللجنة أن تعرب عن أية آراء في

آثار حالة الطوارئ على حقوق الانسان بصفة عامة ، أكد عدة أعضاء أن المادة ٥ من الاتفاقية تضمن حق كل شخص ، دون تمييز بسبب العنصر ، في المساواة أمام القانون ، ولا سيما في التمتع بالحقوق المعددة في تلك المادة . وأشار الى أن أى دولة من الدول لا يمكن أن تكون طرفا في الاتفاقية مالم تضمن هذه الحقوق . ويجوز للجنة ، اذا لم تضمن هذه الحقوق لكل فرد دون تمييز أو لـ تمارس ، أن تطرح أسئلة فيما يتصل بالعلاقة بين هذه الأوضاع وحالة الطوارئ .

٢٦٦ - وطلبت اللجنة أيضا تقديم معلومات مستوفاة عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، وأعربت عن رغبتها في تلقي النصوص التشريعية ذات الصلة ، للتأكد من أن أى شخص يتعرض للتمييز العنصرى يكون في امكانه الحصول على تعويض في المحاكم . وعلاوة على ذلك ، فيما يتعلق بسلطات المحكمة الدستورية المنشأة حديثا في شيلي ، ينبغي تزويد اللجنة بنس الأحكام التي تخول للمحكمة سلطة اعتراض سبيل أى تدبير من التدابير التشريعية التي تسمى الى تقويض أو اضعاف عدم التمييز العنصرى .

٢٦٧ - وردا على أسئلة أعضاء اللجنة ، أشار ممثل شيلي الى القلق الذى أعربت عنه اللجنة بخصوص السكان الاصليين وحققهم في حيازة الأراضي ، وذكر أن تقدا ما ملحوظا قد احرز خلال السنوات القليلة الماضية وأن الفضل في ذلك يرجع ، خاصة ، الى اصدار المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٨ المشار اليه في تقرير حكومته الدورى الرابع والذي يخول لأفراد قبيلة المابوتشي الحق في التملك الفردى للأرض . وهذا المرسوم بقانون قد عدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧٥٠ لتوفير ضمانات أوسع لحقوق السكان الأصليين الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ، لتزويد هم بالدعم التعليمي ولضمان المراعاة التامه لتقاليدهم ومعتقداتهم واسلوب حياتهم .

٢٦٨ - وفيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن الاتفاقية ، شأنها في ذلك شأن أى صك دولي تصدق عليه شيلي ، نشرت في النشرة الرسمية وأصبحت تلقائيا جزءا من قانون البلد الداخلى ، وأن الفصل الأول من الدستور الشيلي الجديد يعكس تماما المادة ١ من الاتفاقية . وتزيد أشر الاتفاقية تعريزا نصوص قانونية محددة تنطوى على أحكام تحظر أى نوع من أنواع التمييز العنصرى اقتبست في تقرير شيلي الدورى الثالث .

٢٦٩ - وأشار الممثل بعد ذلك الى أن الفصلين الثالث (" الحقوق والواجبات الدستورية ") والرابع من الدستور يكرران الضمانات التي نصت عليها المادة ٥ من الاتفاقية . وهذه الحقوق تزداد تعريزا في القانون المدني الشيلي ، الذى ينص على تساوى الشيليين والأجانب على السواء أمام القانون ، وفي قانون العقوبات ، الذى يؤكد من جديد وجوب عدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو المعتقد السياسي ، الخ . وقد طبقت التدابير المتخذة أثناء فترة حالة الطوارئ وفقا لمبادئ الاتفاقية ، ولم تنطوى في أى حال من الأحوال على تمييز ضد قسم معين من السكان بسبب أصله أو عنصره أو عاداته .

٢٧٠ - وذكر ممثل شيلي في ختام كلمته أن حكومته ستقدم في التقرير الدورى المقبل معلومات تتعلق بالاسئلة التي طرقت بلا اجابة .

لبنان

- ٢٧١- نظرت اللجنة في تقارير لبنان الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس التي تغطي الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠ ، والمقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/65/Add.4) . كما نظرت أيضا في البيان الاستهلاكي الذي ألقاه ممثل الدولة صاحبة التقارير ، والذي أوضح انه اذا بدا أن التقرير يقدم أمثلة غير محددة بما فيه الكفاية عن الخطوات التي اتخذتها بلاده لتنفيذ الاتفاقية ، فان هذا يرجع الى أن التشريع المحلي اللبناني يتضمن فعلا الكثير من أحكام الاتفاقية ، كما يرجع أيضا الى الأحداث المساوية التي جرت في بلاده مؤخرا والتي حالت دون ايلاء أولوية عليا لوضع تدابير أوفى .
- ٢٧٢- أشادت اللجنة بتقرير حكومة لبنان الذي امتثل الى درجة بعيدة ، للمبادئ التوجيهية للجنة ولأحكام الاتفاقية ، وأعربت عن تعاطفها وتفهمها ازاء الحالة الصعبة التي يواجهها لبنان .
- ٢٧٣- ولا حظ أعضاء اللجنة باهتمام أن لبنان ، وقت تصديقه على الاتفاقية ، كان يوجد لديه بالفعل تشريع ، ولا سيما في مجال القانون الجنائي ، يرمي الى معاقبة التمييز العنصري في حالات مثل حالات التشهير أو القذف العنصريين . الا أنه اقترح أن تأخذ الحكومة في الاعتبار مختلف أحكام الاتفاقية وخاصة المتعلقة منها بالمادة ٤ (أ) و (ب) . وفي هذا الصدد ، ذكر أن المادة ٦٢ من قانون الصحافة لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣١٧ من القانون الجنائي اللبناني ، بحصرهما الأعمال التي يعاقب عليها بتلك التي يكون هدفها أو أثرها هو اثاره الطائفية الدينية أو الاثنية وتشجيع الخلاف بين الطوائف ، لا تفيان بأحكام المادة ٤ (أ) من الاتفاقية المتعلقة بالتمييز العنصري . وعلاوة على ذلك ، فقد جرى التساؤل ، فيما يتعلق بالمادة ٣٣٧ من القانون الجنائي ، عن النتائج التي ستترتب بالنسبة للجماعة التي تعتبر جمعية سرية ويعلن بالتالي أنها غير شرعية ، وهل تخضع هذه الجماعة لعقوبة تفرض بموجب القانون ، أم سيلزم حلها ، وهل يمكن اتخاذ خطوات ضد الجماعة بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية اذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٢٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أشير الى الفصل الثاني من الدستور اللبناني . ولوحظ أن المادة ٨ من الدستور فسرت تفسيراً واسعاً جداً لتشمل لا حرية الحركة داخل البلاد فحسب بل أيضا حق أي شخص في مفادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة الى بلده والحق في الزواج وفي اختيار الزوج . وجرى التساؤل عما اذا كان هذا التفسير الواسع للحرية الفردية يقوم على أساس الفقه القانوني الذي تستند اليه المحاكم اللبنانية أم على أساس رأي محرري التقرير فقط .
- ٢٧٥- ولوحظ أيضا أن القليل قد قيل في المواد من ٦ الى ١٥ من الدستور عن الأسس التي يمكن عليها تقييد الحقوق المضمونة . وتشير المواد ٨ و ١٣ و ١٤ الى أن القيود تقوم على أساس القانون ، ولكنه لم يكن واضحا ما اذا كانت السلطة التشريعية مخولة بادخال أي قيد لأي سبب كان ، أو ما اذا كان لا بد من وجود أسس معينة كما هو منصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .
- ٢٧٦- وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات اضافية عن السلطة القضائية وهيكل المحاكم ولرق الرجوع المحددة المتاحة لضحايا التمييز العنصري من المواطنين وغير المواطنين على حد سواء .

٢٧٧- وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب عن الرغبة في تلقي وصف لجوهر مادة الكتاب المدرسية ، وبعض المعلومات عن التعليم عن المستويات كافة الرامي لمكافحة التعصب العنصري ولنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية .

٢٧٨- وأكد ممثل لبنان للجنة أنه سينقل الأسئلة التي أثارها الأعضاء إلى حكومته التي ستقدم رداً في تقريرها الدوري المقبل أو في رسالة منفصلة .

كوستاريكا

٢٧٩- قدم ممثل الدولة صاحبة التقرير ، التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لكوستاريكا ، التي تشمل الفترة الممتدة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٠ في وثيقة واحدة (CERD/C/66/Add.29) ، ثم زود اللجنة ببعض المعلومات الإضافية عن المجموعات الاثنية التي تعيش في بلاده ، وذكّر بأن كوستاريكا قد اعترفت بصلاحيات اللجنة في تلقي رسائل من الأشخاص الخاضعين لولاية كوستاريكا ، والنظر فيها ، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وأعلم اللجنة أيضاً بأن كوستاريكا قد صدقت على بضع صكوك دولية في مجال حقوق الانسان ، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، وبأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان قد أنشئت في سان خوسيه وفقاً للاتفاقية ، وبأن حكومته كانت أول من قبل باختصاص هذه المحكمة . وعلاوة على ذلك ، قدم ذلك الممثل معلومات عن معهد البلدان الأمريكية لحقوق الانسان الذي أنشئ في بلاده في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وعن جامعة السلم التي وافقت على انشائها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

٢٨٠- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير القيم خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن مشكلة السكان الأصليين وعن التدابير المتخذة أو المعتمزمت اتخاذها لتحسين أحوالهم . إلا أن بعض أعضاء اللجنة أشاروا إلى أن كوستاريكا لم تتبع المبادئ التوجيهية لاعداد التقارير . وأعرب عن الأمل في أن يقدم مزيد من المعلومات عن المواد ٣ و ٤ و ٧ من الاتفاقية في التقرير الدوري القادم لهذا البلد . وأشيد بهذا البلد لقبوله للالتزامات الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٨١- أما بالنسبة إلى التدابير التي اتخذتها كوستاريكا لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين في الوقت الذي تحمي فيه هؤلاء السكان من المجتمعات الأكثر تقدماً ، فقد أعرب أعضاء اللجنة عن بعض التخوف من أن تؤدي هذه التدابير الحمائية الزائدة عن الحد إلى ابقاء هؤلاء السكان "قلعة متحفية" بدلاً من ادماجهم في حياة المجتمع الأمر الذي يتناسب قطعاً إلى حد أكبر مع مصالح البلاد . ومن المفيد للجنة أن يكون لديها تحليل للأعمال التي تقوم بها ، في مجالات الصحة والاسكان والاصلاح الزراعي ، اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين التي انشئت بموجب القانون الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، وكذلك معلومات عن انجازات هذه اللجنة الوطنية . وجرى التساؤل ، على وجه الخصوص ، عن الفرص المتاحة للأفراد من السكان الأصليين في ميدان الادارة الذاتية للأنشطة الهامة في حياتهم اليومية ومستقبلهم في البلاد . وعلاوة على ذلك من المفيد للجنة أن تحصل على معلومات بشأن الاجراءات المتخذة لحماية السكان الأصليين من المجتمعات الأكثر تقدماً في كوستاريكا ولمنع التعدى تدريجياً على أراضيهم . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن كلمة "معزل" ، مثل بعض الكلمات الأخرى المستخدمة في التقرير ، والتي توحي بمفهوم التقسيم العنصري لها مضامين غير مستحبة نوعاً ما ، كما لوحظ أنه لا يتضح من التشريع الخاص بمجموعات السكان

الأصليين ، ما اذا كان أعضاؤها يستطيعون مغادرة المعازل اذا رغبوا في ذلك ، والاستيطان في مكان آخر في كوستاريكا والمشاركة في الحياة الوطنية على قدم المساواة مع غيرهم من الكوستاريكيين ، أو أنه يتعين عليهم بموجب القانون أن يبقوا في المعازل المفردة لهم وأن لا يخرجوا منها الا كعمال مهاجرين . ولوحظ أيضا ، أن حظر بيع المشروعات الروحية في المعازل الذي تنص عليه المادة ٦ من القانون الخاص بالسكان الأصليين ، يبدوا اجراء متشددا نوعا ما بالرغم من أن القصد منه هو حماية السكان الأصليين من الفساد الأخلاقي . وبالإضافة الى ذلك ذكر أنه كان من المقرر أن يعقب اجتماع المائدة المستديرة المعقود في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ والذي حضره رئيس كوستاريكا وممثلون لـ ١٥ مجموعة من مجموعات السكان الأصليين رصد اعتمادات في الميزانية لتوفير مزيد من الطرق والأراضي والمراكز الصحية والمعلمين ومصادر مياه الشرب وغيرها من المرافق الأخرى لهذه المجتمعات ، وطلب مزيد من المعلومات عن أعمال المتابعة هذه . وأثير ، بوجه خاص ، سؤال عما اذا كانت هذه المناقشات تعقد بصورة منتظمة وعما اذا كان ممثلو المجموعات البالغ عددها ١٥ الذين اجتمعوا مسرع الرئيس قد اختيروا أو انتخبوا وفقا لاجراءات خاصة ، وعما اذا كانت هناك ، نظرا لندرة الأرض وتزايد السكان ، أية سياسات بديلة يجرى تصورها مثل برامج التصنيع أو غيرها من التدابير الاقتصادية . كما طلبت معلومات أيضا عن التركيب الاثني للمجتمع الكوستاريكي ، وعما اذا كان يحق للأشخاص من السكان الأصليين المشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية وعن مدى تمتعهم بحقوق سياسية متساوية ، وعما جرى القيام به لضمان تطور السكان السود الذين يعيشون في كوستاريكا .

٢٨٢ - وأحاط أعضاء اللجنة علما بالتقدم الذي حققته كوستاريكا في سن التشريعات المحلية للقيام ، على وجه الخصوص ، بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، ومع ذلك سأل بعض الأعضاء عما اذا كانت أية منظمات تسعى وراء أهداف عنصرية تستطيع أن تعمل أو تعمل فعلا في كوستاريكا ، أم أن الحكومة تتبع خطا حازما للغاية ضد هذه المنظمات . وفي هذا الصدد لوحظ أن المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الكوستاريكي تشير الى منظمات ذات طابع دولي وبالتالي فهي لا تنطبق على المنظمات المحلية . يضاف الى ذلك ، أنه فيما تنص المادة ٣٣ من الدستور السياسي لكوستاريكا على تساوي جميع الأشخاص أمام القانون وعلى أنه لا تجوز ممارسة أى نوع من التمييز يتنافى وكرامة الانسان ، فانه لا يرد أى نص عن أية عقوبة على انتهاك تلك المادة . ولوحظ أيضا أنه بناء على المادة ٣٧١ من قانون العقوبات يخضع للعقاب بغرامة مالية أى شخص أو رئيس أو مدير لمؤسسة رسمية أو خاصة أو مديرة لمؤسسة صناعية أو تجارية يطبق أى تدبير تمييزي مجحف ، وأثير سؤال عما يفهم من كلمة " مجحف " ، وعن نوع الاجحاف المعني وهل هو الاجحاف المادي وحده أو يمكن أن يكون الاجحاف معنويا أيضا .

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أبدى بعض أعضاء اللجنة اهتماما بالحصول على تحليل للحالة السياسية في كوستاريكا وتوضيح لمبادئها السياسية ومعلومات عن نظامها الانتخابي . كما طلبت معلومات أيضا عن حماية الحقوق السياسية والاقتصادية للمواطنين وحريرتهم في الحركة وتدفق الأجانب منذ أن رفعت ، بموجب القانون رقم ٥٣٦ الصادر في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، جميع القيود المفروضة على الهجرة على أساس العرق ، وعما اذا كان أعضاء أية طائفة من الطوائف غير المذكورة في التقرير قد طلبوا اللجوء الى كوستاريكا وعن السياسة الرسمية بشأن اللجوء .

٢٨٤ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، جرى التساؤل عن الاجراءات المتاحة امثالاً لأحكام هذه المادة .

٢٨٥- وبموجب المادة ٧ من الاتفاقية ، للبت معلومات ، على وجه الخصوص ، عن أنشـطة كوستاريكا المتعلقة بمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان وجامعة السلم ، وعمـا أشير اليه من الأنشطة الدولية التي أدت الى اشتهاـر كوستاريكا بأنها بلد يشجع حقوق الانسان ويكافح ضد التمييز العنصرى .

٢٨٦- وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قدم ممثل كوستاريكا بعض البيانات والمعلومات الاضافية المتعلقة بالسكان الأصليين الذين يعيشون في بلاده . وأوضح أيضا أن مصطلح " معازل السكان الأصليين " يشير فقط الى المجتمعات التي يحميها القانون . وقدم تفسيرات فيما يتعلق بمختلف أحكام القانون الخاص بالسكان الأصليين وغيره من الوثائق المرفقة بتقرير حكومته . وبالاضافة الى ذلك ، أوضح أن المصاعب التي تواجه كوستاريكا في اتخاذها تدابير لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ناجمة عن مشكلة سن قوانين للمعاقبة على جرائم غير موجودة . ومضى قائلا ان المادة ٧ من الدستور تنص ، مع ذلك ، على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصدق عليها كوستاريكا لها الأولوية على التشريع المحلى ، وهي بالتالي يمكن أن " تحدد أوصاف " الجرائم ويبقى فقط أمر النص على عقوبات في قانون العقوبات . وفي هذا الصدد ، وبناء على المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات ، فان أى شخص ينتهك أحكام المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الانسان التي تشارك فيها كوستاريكا يتعرض للسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة ، وفترة السجن هذه تنطبق على أى شخص ينتهك أحكام هذه المعاهدات وليس على أعضاء المنظمات ذات الطابع الدولي وهدعم .

٢٨٧- وأكد ممثل كوستاريكا للجنة أن الأسئلة التي أثيرت سوف تنقل الى حكومته التي سوف ترد عليها في التقرير الدورى المقبل .

اوروغواى

٢٨٨- قدم ممثل الدولة صاحبة التقرير ، في كلمة موجزة ، التقرير الدورى السادس لاوروغواى (CERD/C/66/Add.20) ثم أوضح أن الغرض الرئيسى من تقرير حكومته هو الاجابة عن الأسئلة التي طرحت أثناء نذر اللجنة في التقارير السابقة لاوروغواى ، مع الاشارة بصفة خاصة الى تعيين موظفى الخدمة المدنية والمعلمين . كما ذكر أن اصلاح قانون العقوبات لم ينجز بعد بسبب مشاكل أخرى تعين على بلاده أن تتغلب عليها .

٢٨٩- وشكر أعضاء اللجنة ممثل اوروغواى على الاستمرار في الحوار مع اللجنة . الا أنهم لاحظوا أن التقرير قيد النظر لم يتبع المبادئ التوجيهية للجنة كما لم يجب عن الأسئلة التي وجهوها عند النظر في التقرير الدورى الخامس ، بل حتى الرابع ، لاوروغواى . ولذلك أبدوا أسفهم لعدم تمكن اللجنة من رؤية مدى تنفيذ ذلك البلد لمختلف أحكام الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، لم يكن أمام اللجنة سوى أن تلاحظ أن العمل مستمر في اوروغواى بشأن مشاريع نصوص ليس لديها أية معلومات عنها : فقد كان معروفا أنه من المقرر تعديل الدستور الذى يعود الى عام ١٨٣٠ والذى لا يعكس بصورة مناسبة أحكام الاتفاقية ، واستبداله بدستور جديد يعتمد عن طريق الاستفتاء . وتود اللجنة أن تعرف المرحلة التي بلخصها المشروع وما اذا كانت التدابير الاستثنائية لازالت سارية المفعول . يضاف الى ذلك ، أن تقارير اوروغواى منذ عام ١٩٧٦ تذكر أنه من المقرر ادخال أحكام متمشية مع

المادة ٤ من الاتفاقية في قانون العقوبات الجديد ، ولكن هذا الاصلاح ما يزال قيد النظر . وسيكون من المفيد أن تقوم حكومة اوروغواي ، في تقريرها الدوري القادم ، باعلام اللجنة عن الحالة في ذلك المجال ، وأن تذكر ما اذا كانت التعديلات قد وضعت بالفعل وما اذا كان قد جرى اعتماد قانون عقوبات جديد . وفي هذا الصدد ، اقترح أن تأخذ السلطات المسؤولة عن صياغة هذا القانون في الحسبان الأسئلة التي أثارتها اللجنة في هذا الشأن في عدة مناسبات .

٢٩٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية على وجه التحديد ، أشير الى المناقشة التي جرت في اللجنة بشأن تقرير اوروغواي الدوري الخامس ، والتي صرح فيها ممثل الدولة الطرف بأنه ليست هناك ضرورة لتقديم أية معلومات عن السكان الأصليين حيث أن جميع المواطنين مندمجين اندماجا تاما في المجتمع . وطرح سؤال عما اذا لم تكن هناك مجموعات مستضعفة يمكن أن تحتاج الى المساعدة ، وما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة في هذا الشأن .

٢٩١- أما فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقد طلبت معلومات تفصيلية عن قانون الانتخابات في اوروغواي . وبالإضافة الى ذلك ، جرت الإشارة الى المادة ٢ من المرسوم التشريعي الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٣ والمتعلق بشروط الالتحاق بالخدمة المدنية ، كما أشير الى المادة ٨ من دستور اوروغواي التي تنص على تساوي جميع الأشخاص أمام القانون . ولو حظ أنه لا يوجد في المثال الوارد في التقرير تأييدا لتلك الأحكام ضمان بالألا يكون هناك تمييز أثناء النظر في الطلبات . وأشير الى القانون رقم ٩٤٨٠ لسنة ١٩٣٥ الذي يمكن بمقتضاه فرض قيود على حرية النشر وعلى الممارسة السلمية للحق في الاضراب . ولو حظ أن العقوبات المنصوص عليها ، بما فيها السجن ، بسبب التعبير عن رأى مخالف للنظام القائم أو بسبب المشاركة في اضراب ، هي عقوبات تتنافى والاتفاقية . كما لوحظ أن العقوبات التي تنطوي على السخرة والتي وضع حكم بشأنها ، هي بدورها تتنافى واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل الاجباري ، وأنه مما يساعد اللجنة أن تتمكن الحكومة من توفير مزيد من المعلومات والايضاحات بشأن تلك الأحكام . وطلبت أيضا معلومات عن فرص العمالة ، والشروط التي تحكم الأجور ، وحق تشكيل النقابات والانضمام اليها ، والعدد الحالي للنقابات ومكانية قيامها بمعالجة المشاكل الاجتماعية بجوانبها المختلفة ومكانية التفاوض الجماعي ، وممارسة الحق في الاضراب ، وبصورة عامة قانون العمل الذي تعترف به الحكومة .

٢٩٢- وعلاوة على ذلك ، ذكر أعضاء اللجنة أنه من الضروري أن ييقوا على علم بالتدابير المتخذة في اوروغواي لتنفيذ أحكام المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية . وعلى حكومة اوروغواي أن توضح ، على وجه الخصوص ، المبادئ والأحكام التي تحكم تنظيم نظامها القضائي ، والخطوات التي اتخذتها ، خاصة في مجال الاعلام ، بغية مكافحة مظاهر التعصب وتحسين التفاهم بين المجموعات مهما كان أصلها العرقي أو الاثني وحالتها الاجتماعية أو السياسية .

٢٩٣- وصرح ممثل اوروغواي بأن الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ستؤخذ في الحسبان لدى إعداد التقرير الدوري القادم لحكومته .

الكروسي الرسولي

٢٩٤- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس للكروسي الرسولي المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/66/Add.30) ، بالإضافة الى البيان الاستهلاكي للممثل الذي ذكر اللجنة

بالطبيعة الخاصة للكرسي الرسولي ، وأنه لا يمثل دولة ، برغم مما له من مركز قانوني دولي . ولذلك فهو يشغل مركزا فريدا في مجتمع الأمم . ومضى قائلا ان الكرسي الرسولي قد قام مع ذلك ، ووفقا للاتفاقية ، باتخاذ خطوات لمنع ظهور أى موقف عنصري داخل الكنيسة ، ولا لزام المسيحيين بالكفاح ضد العنصرية وتأييدا للمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين ، وللتأثير في نظرة كل البشر . وفي هذا الصدد ، قدم الممثل معلومات تتعلق ، بصفة خاصة ، بالدور النشط لأساقفة جنوب افريقيا في حملة مناهضة الفصل العنصري في ذلك البلد .

٢٩٥ - وأشادت اللجنة بالكنيسة الكاثوليكية التي أكد رسالتها العالمية تقرير الكرسي الرسولي قيد النظر ، والتي تعمل بلا كلل لكي تجتث من أفئدة الناس وعقولهم آفة العنصرية ، حسبما تنص عليه المادة ٧ من الاتفاقية . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للتقرير الذي تضمن معلومات محددة ولا سيما بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية . وذكر في هذا الصدد انه في الوقت الذي لا يمكن فيه أن يتوقع من الكرسي الرسولي الوفاء بجميع شروط الاتفاقية أو التقيد بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية ، فانه يتمتع بمركز خاص فيما يتعلق بتشجيع أغراض المادتين ٣ و ٧ من الاتفاقية ، وهو بالفعل أهل لكثير من الثناء لمناداته بكرامة الانسان والاخوة بين بني البشر وهي قيم تسعى اللجنة لاعلاء شأنها .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية على وجه التحديد ، أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة موقف الكرسي الرسولي من حركات التحرير الوطني ولا سيما تلك التي تقاتل ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري .

٢٩٧ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب بعض أعضاء اللجنة ، في معرض الإشارة الى المطابع المميز للكرسي الرسولي الذي يجعله غير قادر على وضع أية أحكام عقابية ، عن رغبتهم في معرفة الجزاءات الأخلاقية أو الدينية التي يمكن أن تطبقها الكنيسة الكاثوليكية ضد أى عضو من أعضائها لا يطبق تعاليمها ولا سيما المتعلقة منها بالاخوة بين بني البشر دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني .

٢٩٨ - ولوحظ من التقرير أن احدى مساهمات الكرسي الرسولي في الكفاح ضد التمييز العنصري تتمثل في تنسيق وتشجيع الجهود التعليمية للطوائف المسيحية في سائر أنحاء العالم . ووجدت الاعراب عن الرغبة في تلقي معلومات أكثر اكتمالا عن نتائج هذا التنسيق . وجرى التساؤل ، بصفة خاصة ، عما اذا كانت المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية الكاثوليكية تتضمن المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الانسان والقضاء على التمييز العنصري ، وما اذا كان لدى المؤسسات التعليمية الكاثوليكية في البلدان النامية ، نظام يحول دون ظهور أشكال من التفرقة العنصرية الناجمة عن الأحوال الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية خلافا لمبادئ الكرسي الرسولي . وطلبت أيضا معلومات عن التدابير المحددة التي تتخذها الكنيسة الكاثوليكية دافعا عن بعض الشعوب المعذبة في الشرق الأوسط .

٢٩٩ - وردا على أسئلة من أعضاء اللجنة ، صرح ممثل الكرسي الرسولي بأن الكرسي الرسولي ملتزم التزاما كاملا ، باستخدام الوسائل السلمية ، وأنه ، عندما أدى الرفض المتعمد للإصلاحات اللازمة الى اندلاع ثورات عنيفة ، عمل الكرسي الرسولي ، في حدود قدرته ، على احتواء تفاقم الكراهية

ومنع استغلال الأوضاع الحرجة واقتناع الأطراف المعنية بالسعي الى سلم عادل . أما بخصوص مسألة التوجيهات التي يصدرها الكرسي الرسولي بشأن التعليم ، فقد قدم الممثل معلومات عن وثيقة أساسية يجري استعمالها حاليا في المدارس الكاثوليكية وفي المعاهد اللاهوتية ، وهي المنشور البابوي العام المعنون Mit brennender Sorge المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٣٧ الذي يدين تجريد العنصرية التي أطلقها من عقائلا الاشتراكية القومية . أما بصد مدى السيطرة التي يمارسها الكرسي الرسولي على المدارس الكاثوليكية ، فأوضح الممثل أن مهمة الكرسي الرسولي ليست ممارسة السيطرة على هذه المدارس بنفس طريقة الحكومة المركزية ، لأن لهذه المدارس مسؤوليتها واستقلالها . الا أن ذلك لا يحول دون وجود درجة من الاشراف لضمان أن يكون التعليم بصورة عامة متمشيا مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها . وعلاوة على ذلك ، فهناك ثلاثة أنواع من العقوبات يمكن فرضها في حالة عدم احترام هذه المبادئ التوجيهية وهي : إمكانية توجيه توصية الى المعلم ؛ وفي الحالات الأكثر خطورة إمكانية إيقافه عن التدريس كما حدث في حالة معلم كان معارضا لمسألة إنهاء الاستعمار ؛ وفي الحالات البالغة الخطورة يمكن أن تحظر عليه الى الأبد ممارسة التدريس في المدارس الكاثوليكية .

مدغشقر

٣٠٠- نظرت اللجنة في تقرير مدغشقر الدوري السادس (CERD/C/66/Ad.21) بدون مشاركة ممثل عن الدولة صاحبة التقرير .

٣٠١- وأبدت اللجنة أسفها لتعذر اجراء حوار بناء مع حكومة مدغشقر بسبب نقص المعلومات الواردة في تقريرها ، وهي أمر لازم لاجراء مناقشة مقنعة ، وبسبب غياب ممثلها . ورأت اللجنة أنه يتوجب على حكومة مدغشقر أن تقدم معلومات عن مسائل محددة ذات صلة بمختلف أحكام الاتفاقية ، وأن تعد تقريرها الدوري المقبل وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وأن تضمن الردود على الأسئلة التي أثيرت في اللجنة أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الخامس . وأعربت اللجنة أيضا عن أملها في أن يكون ممثل حكومة مدغشقر حاضرا عند دراسة التقرير الدوري المقبل وذلك كي يوضح النقاط التي تحظى باهتمام اللجنة ، مع الاشارة بشكل خاص الى دستور البلاد الجديد والى الأسئلة الأخرى التي أثيرت من قبل فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ وبالمادة ٧ من الاتفاقية .

٣٠٢- وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية على وجه التحديد ، أعربت اللجنة عن الأمل في أن تسرع حكومة مدغشقر في إعداد قانون العقوبات المنقح الخاص بها ، وأن تبلغ اللجنة بالنص التشريعي ذي الصلة .

٣٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ من التقرير أن الدستور يحظر التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز ، وان تأكيدا قد قدم بأن ضمان عدم التمييز غير قاصر على رعايا مدغشقر وحدهم بل ينطبق كذلك على جميع السكان بمن فيهم الأجانب الذين يمكنهم أيضا أن يعتمدوا على حماية الحكومة . وطلبت معلومات إضافية عن ذلك الحكم ، تتضمن النص الكامل للتشريع المتصل بالموضوع .

٣٠٤- وبناء على اقتراح من الرئيس قررت اللجنة أن تلتفت انتباه حكومة مدغشقر الى المحضر الموجز للجلسة ١٨ الخاصة بالنظر في التقرير الدوري السادس لهذه الحكومة ، مشفوعا بطلب ردود على الأسئلة التي أثيرت في أثناء مناقشة اللجنة لهذا التقرير والتقرير السابق له المقدمين من مدغشقر .

رواندا

٣٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لرواندا (CERD/C/63/Add.2) دون أن يشارك في ذلك ممثل عن الدولة صاحبة التقرير .

٣٠٦- وكان من رأى أعضاء اللجنة أن التقرير يمثل محاولة جديدة بالشناء قام بها بلد صغير بغية مواصلة الحوار مع اللجنة . وقد تم اقتراحات متعددة أثناء المناقشة بغية مساعدة حكومة رواندا في إعداد تقريرها الدوري القادم . وذكر انه بالرغم من أنه قد تم تقديم تفاصيل أكثر عن قانون العقوبات امثالاً للبلد اللجنة ، الا أن اللجنة تود أن تعرف ما اذا كان يجرى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً من خلال أحكام تتعلق بحظر الدعاية والمنظمات القائمة على أساس أفكار أو نظريات التفوق العرقي . وبالإضافة الى ذلك ، يجب توفير تفاصيل عن التدابير التي يجرى اتخاذها لتنفيذ المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية ، وكذلك توفير تحليل للتكوين الديموغرافي للبلد ولغيات التخاطب فيه .

٣٠٧- وفيما يتعلق ، على وجه التحديد ، بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، يستحسن أن تحصل اللجنة على النص الكامل للدستور وعلى معلومات عن حالة اللاجئين في رواندا وهل بإمكانهم الحصول على الجنسية الرواندية بالتجنس .

٣٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية فان من المفيد أن تتلقى اللجنة تفاصيل اضافية عن تنظيم السلطة القضائية وطرق الانتصاف ، واما اذا كان هناك حق في الاستئناف في حالة رفض طلب تسجيل رابطة أو جمعية .

٣٠٩- وطلب توضيح بشأن المعنى المقصود من تعابير مثل " بدون سبب وجيه " أو " بسبب أصل الشخص " التي وردت في عدة أحكام أشير اليها في التقرير الدوري الثاني لرواندا . وذكر في هذا الصدد ان مفهوم " بدون سبب وجيه " بالذات يبدو وكأنه يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لصدد قرارات تعسفية ، وانه اذا أريد سحب الحقوق " لسبب وجيه " ، فيجب عندئذ تحديد الأسباب المقبولة بحيث يستلزم أى شخص أن يرى أنها مشروعة . أما بخصوص تعبير " بسبب أصل الشخص " فمن الممكن القول به كوصف مشروع .

٣١٠- وبناءً على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توجه انتباه حكومة رواندا الى المحضر الموجه للجلسة ١٨٥ الخاص بالنظر في تقريرها الدوري الثالث ، وأعربت عن رغبتها في مواصلة الحوار مع تلك الحكومة . وأكدت اللجنة أنها تتوقع أن تتلقى ردود على أسئلتها ، في التقرير الدوري القادم لرواندا وخاصة بشأن تنفيذ المواد ٤ و ٥ و ٧ من الاتفاقية ، كما أعربت أيضاً عن الأمل في أن توفد رواندا ممثلاً لها للمشاركة في النظر في تقريرها الدوري القادم .

كندا

٣١١- قدم تقرير كندا الدوري الخامس (CERD/C/5C/Add.6 and 7) ممثل الدولة صاحبة التقرير الذى أوضح انه نظراً لوجوب صدور الموافقة من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات في كندا ، قبل أن تستلزم كندا التصديق على الاتفاقية ، فقد جاء تقرير كندا عن تنفيذ الاتفاقية نتيجة لمشاورة مستفيضة

فيما بين السلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات . واستطرد الممثل الكندي فوصف بايجاز محتويات التقرير وأوضح أنه ، بعد إعداد التقرير في تموز/يوليه ١٩٨٠ ، اقترحت الحكومة الاتحادية على البرلمان الكندي تضمين الدستور الجديد المقترح ميثاقا للحقوق والحريات . وهذا الميثاق ، بتوفيره المزيد من الحماية للحقوق والحريات ، لا بد أن يؤدي الى تعزيز الضمانات ضد التمييز العنصري . واذ تمت الموافقة على المقترحات ، كما تتوقع الحكومة ، فان التفاصيل ذات الصلة ستقدم في تقرير كندا الدوري المقبل .

٣١٢- أثنى اللجنة على الحكومة الكندية لتقريرها الضافي والحافل بالمعلومات الموضوعية ، والصريح الذي يمكن أن يكون نموذجا تقتدى به البلدان الأخرى ، وأعربت عن تقديرها للمعلومات الاضافية التي أدلى بها ممثل كندا في كلمته الاستهلالية . يضاف الى ذلك ، أن الردود على الأسئلة التي أثارها الأعضاء أثناء مناقشة التقرير الدوري الرابع (CERD/C/50/Add.7) أظهرت أن كندا مستعدة لمتابعة حوار بناء حول المصاعب التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية ، وأنها تقوم باتخاذ التدابير الضرورية للتغلب على هذه المصاعب . ولوحظ في هذا الصدد أن اللجنة المشتركة بين الحكومات الاتحادية وحكومات المقاطعات والمؤلفة من الموظفين المسؤولين عن حقوق الانسان في كندا قد كلفت بإعداد تقارير تقدم للجنة حقوق الانسان ، كما أنها تقوم بدور هيئة رقابة تعمل على ضمان أن يكون القانون الكندي متمشيا مع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . وجرى التساؤل عن السبب الذي لم يعهد لأجله الى تلك اللجنة أيضا بمهمة ضمان تنفيذ الاتفاقية في كندا . وطلبت معلومات عما اذا كانت الحكومة الكندية تفسر التعريف الواسع للتمييز العنصري الوارد في المادة (١) من الاتفاقية بأنه ينطبق على العلاقات بين السكان الناطقين بالانكليزية والسكان الناطقين بالفرنسية في كندا .

٣١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية استرعت اللجنة الانتباه ، بشكل خاص ، الى المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين الذين يعيشون في البلاد . ولوحظ من التقرير أن علاقة الحكومة الاتحادية بالهنود المسجلين تقوم على أساس مفهوم الهوية الهندية داخل المجتمع الكندي وليس على أساس الانفصال عن هذا المجتمع أو الذوبان فيه . وجرى الاستفسار عما اذا كانت هذه السياسة لا تزال تليق عمليا على الهنود الذين يغادرون المعازل المفردة لهم وينضمون الى المجتمعات الكندية الأخرى ، أو عما اذا كان الهدف البعيد المدى هو عدم ادماج هؤلاء الناس في المجتمع الكندي . أما فيما يتعلق بشعب الإنويت بالذات ، فقد طلبت معلومات عن المصاعب التي تنشأ بين هذا الشعب والحكومة الاتحادية ، لاسيما فيما يتعلق بملكية الأراضي . وتم الاستفسار عما اذا كانت الجهود التي تبذلها السلطات الكندية من أجل تمكين الإنويت من الاستفادة من حضارة أمريكا الشمالية لا تؤدي الى تقويض الحضارة الخاصة بهذا الشعب وتسبب فقدانه لهويته الحقيقية ، وكذلك عن الخطوات التي اتخذت لجعل المجموعات الاثنية وخاصة تلك التي تعيش في معازل نائية تدرك حقوقها والتشريع المتصل بالموضوع الذي تم سنه وفقا للمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ؛ وعن كيفية تنفيذ البرامج الحكومية ذات الصلة وعما اذا كان هناك أي جهاز للتنسيق علما أن فعالية هذه البرامج قد تعتمد على وجود هذا الجهاز . وبالإشارة الى القانون الكندي الخاص بالهنود ، فقد أثيرت أسئلة عن النتائج القانونية للتمييز بين الهنود المسجلين والهنود الذين ليس لهم مركز خاص ، وعن كيفية تأثير هذا التمييز على الهنود الذين غادروا المعازل المفردة لهم وعاشوا خارجها ، وعن يحتفظون بالحقوق الخاصة بهم بموجب القانون الخاص بالهنود . وأثيرت أسئلة أيضا عن العقوبات التي تعترض

تنقيح القانون الخاص بالهنود ، وعن الموقف الذى اتخذه السكان الهنود في هذا الشأن ، وعمما اذا كان من الممكن فعلا تنفيذ الخطة المشار اليها في التقرير والرامية الى جعل الاضافة الملحقة بقانون حقوق الانسان الكندى تنطبق على القانون الخاص بالهنود بعد اكتمال تنقيحه . ولوحظ ، في هذا الصدد ، أنه قد يكون من الصعب ضمان تطبيق مبادئ اجتماعية معينة مثل المساواة بين الرجال والنساء دون المساس بالتقاليد الهندية . وأعرب أيضا عن الرغبة في أن يتم في تقرير كندا الدورى المقبل تلخيص المعلومات المتعلقة بالسكان من الهنود والإنويت والميتيس التي وردت في تقارير سابقة .

٣١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طرح سؤال عما اذا كانت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بعملية التوظيف في الشركات الكندية العاملة في جنوب افريقيا قد أثرت على الشركات المعنية ، وعمما اذا كانت الخطوات التي اتخذتها الحكومة ، مثل انهاء شرط الدولة الأكثر رعاية أو سحب اعانات التصدير أو التسهيلات الائتمانية ، قد أسفرت فعلا عن تخفيض حجم التجارة بين البلدين . وأعرب عن رأى مفاده أن كندا قد انصرفت الى اداة العزل العنصرى والفصل العنصرى ، واستفسر عما اذا كانت تنتوى الذهاب الى أبعد من ذلك حيث أنها لازالت تحتفظ ببعثة دبلوماسية في جنوب افريقيا .

٣١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، فقد لوحظ أنه وفقا للمعلومات الواردة في التقرير فإنه يبدو أن التصرفات المدرجة في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية لن تكون محظورة الا في حالة ارتكابها عن طريق مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية يشمل التلفزيون والاذاعة فقط ، وطلب المزيد من المعلومات عن مدى امثال كندا غير الكافي ، على ما يبدو ، للمادة ٤ (أ) . وقد أشير بوجه خاص الى قضية حزب الحرس الغربى ضد جون روس تايلور المشار اليها في التقرير بمناسبة المعلومات المتعلقة بالمادة ٤ (أ) ، وأشير سؤال عما اذا كان الاستئناف المرفوع في هذه القضية أمام دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الاتحادية قد نظر فيه أم لم ينظر واذا كان قد نظر فيه فماذا كان الحكم فيه . فضلا عن ذلك ، فقد لوحظ أنه لم يتخذ ، على ما يبدو ، أى اجراء تشريعى مباشر ، وفقا للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية لاعلان عدم مشروعية المنظمات التي تؤازر أو تشجع التمييز العنصرى ، وحظر نشاطها . وفي هذا الخصوص ، تم التذكير بأن الممثل الكندى قد قرر خلال المناقشة التى دارت في لجنة التقرير الدورى الرابع أن حكومته تفضل اتخاذ الاجراءات بشأن المنظمات ذات الطبيعة العنصرية عندما تدعو الحاجة الى ذلك وحسب كل حالة بدلا من اتخاذ تدابير وقائية ضد دعا ، وأن ذلك يفسر سبب عدم وجود تشريع يحظرها على وجه التحديد . ونظرا لأنه وعد بتوفير المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ، فقد طرح سؤال عن الموقف الحالى للحكومة الكندية بالنسبة للمادة ٤ (ب) .

٣١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عما تفعله الحكومة نفسها لمساعدة الجماعات الاثنية التي تعيش خارج المناطق المحددة لها للتمتع بحقوق الجنسية على قدم المساواة حقا وينفس أسلوب الحياة العصرى كسائر المواطنين الكنديين . وأشير الى الاعلان الوارد بالتقرير والذى يفيد بأن الحكومة ستقوم ، بناء على طلب مجالس العصابة ، بوقف سريان بعض أجزاء قانون الهنود التي تتضمن أحكاما تمييزية ضد النساء الهنديات المتزوجات بغير هنود ، وطلب معلومات عما اذا كانت قد حدثت أية حالة من حالات هذا الوقف . وطلبت أيضا معلومات بشأن السياسة الرسمية لكندا بخصوص ادماج المهاجرين غير المتجنسين في المجتمع الكندى . وفيما يتعلق

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فقد لوحظ مع الارتياح أن قانون حقوق الانسان الكندي قد تضمن مبدأ الأجر المماثل للعمل ذي القيمة المماثلة ، وذلك وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية في هذا الموضوع ، وأن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية قد عبرت عن ارتياحها لذلك للنص على ذلك ولكنها طلبت معلومات عن الأساليب الموضوعية لتحديد ما اذا كان العمل مساوياً عند تطبيق هذا القانون . وتم التساؤل أيضاً عما اذا كانت لجان التقصي الصناعية تضطلع بعملها على أساس الأحكام الواردة في قانون التوظيف في وظائف الخدمة العامة . وبالإضافة الى ذلك ، أشير الى المعلومات الواردة في التقرير والتي مفادها أن البطالة بين السكان الأصليين تقدر بنسبة ٧٥ في المائة . ومن الواضح أن الحكومة الكندية تتخذ اجراءات لمعالجة ذلك ، وأعرب عن الأمل في أن يعكس التقرير الدولي المقبل تحسناً في الموقف ومشاركة أكبر من هؤلاء السكان في الوظائف العامة . واتضح من التقرير أيضاً أنه لم تحدث ، في المرحلة الأولى لبرنامج توظيف الزوج أي زيادة تدريجية في توظيف الزوج في الوظائف العامة منذ عام ١٩٧٤ ، وأن الأمل معقود على أن هذا الموقف سيتحسن في المستقبل .

٣١٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، فقد لوحظ أن طرق الانتصاف للتمييز المزعوم تبدو ذات الباع غير قضائي الى حد بعيد نظراً لأن جهود اللجنة المعنية بحقوق الانسان موجهة بالدرجة الأولى نحو التوفيق . ولذلك فقد تم التساؤل عما يكون عليه الأمر في حالة التوصل الى تسوية عدل غير لطيق محكمة لحقوق الانسان أو محكمة مراجعة ، وعما اذا كان يمكن رفع استئناف الى محكمة الاستئناف الاتحادية ، كما قد يحدث في الحالات التي ترفض فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان الشكوى على أساس عدم كفاية الأدلة . وبالإضافة الى ذلك فقد أشير في التقرير الى حكم وصفه المحامون المعنيون بالحقوق المدنية بأنه لا سابقة له ، كانت فيه محكمة اونتاريو الاستئنافية قد قضت بجواز رفع دعاوى للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التمييز العنصري . بيد أنه قد أشير الى أن هذا الحكم قد طعن فيه أمام المحكمة الكندية العليا ، وطرح سؤال عما اذا كان قد قضى نهائياً في الأحقية في طلب التعويض عن التمييز العنصري في كندا .

٣١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، فقد لاحظ العديد من المتكلمين أن اجراءات التوفيق التي يتضمنها النظام القانوني الكندي قد ساهمت كثيراً في تعزيز الأثر التعليمي لنشر مبادئ عدم التمييز . وقد قدمت المئات من الشكاوى لتعديل الأوضاع بواسطة هذه الاجراءات عندما أخبرت هيئة الاذاعة الكندية الجمهور بهذه الامكانية . وتظهر هذه الحقيقة بوضوح العلاقة الوثيقة بين التدابير التي تتخذ وفقاً للمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية .

٣١٩- وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أشار ممثل كندا الى مسألة سريان الاتفاقية على العلاقات بين السكان المتحدثين بالانكليزية والسكان المتحدثين بالفرنسية في بلده وقرر أن تقرير حكومته قد بين بوضوح أن القصد هو تغطية أي نوع من أنواع التمييز ؛ وأضاف ان هناك في كندا لغتين رسميتين وان هناك مناقشة دستورية جارية حالياً حول استعمالهما . وقال انه بحلول موعد إعداد كندا لتقريرها الدوري المقبل ستكون نتائج المناقشة الدستورية في المتناول ويمكن التزويد بالمعلومات في هذا الموضوع .

٣٢٠- وبالإشارة الى المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، قرر الممثل أن الهندود يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين سواء كانوا يعيشون بداخل الأراضي المخصصة لهم أو خارجها . وقد أعدت بعض الحكومات الاقليمية برامج للهندود الذين يعيشون خارج الأراضي

المخصصة لهم ، بينما أعدت برامج أخرى بواسطة منظمات تطوعية . فضلا عن ذلك ، فقد اتخذت تدابير في شمال كندا للمساعدة على الحفاظ على الهوية الثقافية لقبائل الإنويت عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية بلغاتهم الأصلية وتسجيل لغاتهم المختلفة بالكتابة . وهناك وزير دولة مسؤول عن شؤون الثقافات المتعددة مهمته تأمين عدم إهمال الثقافة الهندية والاعتراف أيضا بقيمة ثقافتها المهاجرين الكثيرين من أنحاء العالم الأخرى . ويوجد بالفعل جهاز لتنسيق البرامج الحكومية في شكل لجان حكومية ، مهمتها التأكد من أن التدابير المتخذة تحقق مصالح السكان الأصليين .

٣٢١- وفيما يتعلق بعلاقات كندا الدبلوماسية والتجارية مع جنوب افريقيا ، قرر الممثل أنه قد طلب بالفعل وضع تقريرين سنويين من الشركات الكندية التي تعلن عن الخطوات التي تتخذها - مثلا لمدونة قواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسية . وقال انه يجري الغاء الاتفاق التجاري مع جنوب افريقيا وانه قد تم انهاء العمل بنظام أفضليات الكومنولث مع ذلك البلد في حزيران / يونيو ١٩٨٠ .

٣٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ (أ) من الاتفاقية ، فقد أشار الممثل الى الجزء ١٣ من قانون حقوق الانسان الكندي ، وأشار الى أن حظر اذاعة الرسائل المسجلة التي من شأنها تعريض الأشخاص للكراهية أو الاذراء بسبب ديانتهم أو عنصرهم تخص أساسا الهاتف لا التليفزيون أو الراديو اللذين يتمتعان باعفاء صريح على أساس حرية الكلمة وحرية اذاعة الأنباء . وقد غطى قانون القذف هذه المسألة . وأبلغ الممثل اللجنة أيضا أن محكمة الاستئناف الاتحادية قد تولت قضية حزب الحرب الفريبي ضد جون روس تايلور المشار اليها في التقرير . وقد رفض الاستئناف وعادت للحكم الأصلي قوتها التنفيذية . وردا على أسئلة بشأن التدابير التشريعية المتخذة تنفيذًا للمادة ٤ (ب) ، طلب الممثل من اللجنة النظر الى المسألة في ضوء نوعية النظام التشريعي السائد في كندا وذلك لأن الكنديين يرون أنه ليس هناك حاجة لأي اجراء تشريعي ما لم تقم أية محاولة لنشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، أو التحريض على التمييز العنصري .

٣٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى المسائل المتعلقة بعدم التناسق بين قانون حقوق الانسان الكندي وقانون الهنود ، ويوجه خاص فيما يتعلق بتأثيره على فقدان النساء الهنديات اللاتي يتزوجن بخير هنود لصفتهن الهندية . وذكر أن هذه الحالة لازالت قائمة ولكنه يجري اعادة النظر في قانون الهنود حسبما ورد في التقرير . وفي غضون ذلك ، فان الحكومة الكندية مستعدة ، هيئتها تطلب مجالس الجماعات الهندية ذلك ، لالغاء أحكام قانون الهنود حتى يمكن تطبيق قانون حقوق الانسان وبذلك لا يتأثر مركز أولئك النساء بعد الآن . وقال انه عندما يتم تعديل أو الغاء قانون الهنود ، لن يكون من الضروري تعديل قانون الحقوق حيث ستكون لهذا القانون الأولوية على جميع التشريعات الأخرى . وأضاف انه بموجب التنقيح الدستوري المعروض الآن على البرلمان الكندي ستكون هناك مهلة مدتها ثلاث سنوات يتم خلالها جعل جميع التشريعات متفقة مع الميثاق الجديد للحقوق والحريات . وفيما يتعلق بالهجرة فقد أفاد اللجنة بأن عدد المهاجرين الى كندا يتراوح سنويا بين ١٣٠.٠٠٠ و ٢٠٠.٠٠٠ وأن عدد من يطلبون الحصول على الجنسية

الكندية سنويا يعادل ، في المتوسط ، عدد من يدخلون كندا ، مع مراعاة مهلة الخمس سنوات اللازمة للحصول على الجنسية الكندية . وبالاشارة الى لجان التقصي الصناعية أوضع أن هذه اللجان قد ألغيت نتيجة لأن قانون حقوق الانسان قد حل محل التشريعات التي كانت هذه اللجان قد أنشئت بموجبها ، وقال ان مشاكل التمييز العنصرى يتم التحقيق فيها حاليا بموجب هذا القانون الأخير .

٣٢٤ - وذكر ممثل كندا في ختام كلمته أنه سيبلغ تعليقات أعضاء اللجنة الى حكومته وأنه سيقترح على السلطات الكندية أن تراعي في تقريرها الدورى المقبل اتباع المبادئ التوجيهية للجنة على نحو أدق وأن توفر معلومات اضافية عن المواضيع المطلوبة .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

٣٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس لجمهورية ألمانيا الاتحادية (CERF/C/66/Add.27) مع المعلومات التكميلية التي قدمها ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذى ركز على التطورات الجديدة والاسئلة المثارة أثناء النظر في التقرير الخامس ، وخصوصا سياسة بلده فيما يتعلق بالعمال الاجانب . وأشار أيضا الى ان الوكالات الحكومية قد استمرت تراقب عن كثب أنشطة المنظمات والمجموعات الصغيرة المنتمية الى أقصى اليمين التي يمكن الارتياح في تحريضها على التمييز العنصرى ، وقال انه من أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ الى كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، صدرت أحكام ضد ١٢٥ شخصا لانتهاكهم احكام الجزء ١٣٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على الكراهية .

٣٢٦- وقد لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح ان التقرير قد أهد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وانه يمثل جهدا جيدا للاجابة على الاسئلة المثارة بالنسبة للتقارير الدورية السابقة ولتنفيذ احكام الاتفاقية .

٣٢٧- وقد ركزت اللجنة الانتباه بصفة خاصة على سياسة الحكومة المتعلقة بالاجانب المقيمين ، والعمال المهاجرين ، وأولادهم وصفغار السن . وقد لاحظ بعض الاعضاء بارتياح التدابير المتخذة لتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس وزراء الاتحاد الوروبى بالنسبة للمحافظة على الروابط مع بلد المنشأ وثقافته ، وهي روابط لها أهمية "للجيل الثاني" . ومما له دلالة أيضا أن عدد الطلاب الاجانب المسجلين بالمؤسسات الالمانية للتعليم العالي ، وتدفع الاجانب يزيدان بصورة منتظمة . غير ان أعضاء اللجنة قد استفسروا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الاتصال بين الالمان والاجانب الذين يعيشون ويعملون في البلد ؛ وعما اذا كانت هناك أية روابط فيمما بين الجماعات للتقريب بين افراد المجموعات المختلفة ؛ وعما اذا كانت هناك أية منظمات معنية بالتشجيع على فهم أفضل للثقافات الاجنبية ، وعما اذا كانت الحكومة قد شرعت في تنفيذ أية سياسات محددة مرسومة للاقلال من احتمال التمييز العنصرى بسبب ازدياد البطالة ووجود مجموعات كبيرة من غير الوروبيين . ولقد أبدى الاعضاء هتما كبيرا بالمسائل التربوية التي تخدم أطفال العمال المهاجرين وأرادوا أن يكونوا على علم بما يجدر من التطورات . واهتموا كذلك بدور العمال المهاجرين في الاتحادات العمالية .

٣٢٨- وفيما يتعلق بالاوضاع انقانونية التي يجب ايجادها لتسهيل التجنس ، طلب مزيد من المعلومات عن الفرص التي قد يجدها العمال الاجانب في الحصول على المواطنة الكاملة ، وما اذا كان من الممكن الاعتراف بالمواطنين المتجنسين المنتمين الى أصول مختلفة كأقليات قومية ، وكيف تؤثر مثل هذه القوانين على جنسية أطفال العمال القادمين من دول لا تنتمي الى الاتحاد الاقتصادي الوروبى ، وكيف تعتمزم الحكومة معالجة مشكلة اندماج الجنسية ومشكلة العمال الاجانب وعائلاتهم ممن لهم أن دون اقامة غير محدودة ولا يعودون طوعا الى بلدان منشئهم . وفيما يتعلق بمسألة تشجيع عودة العمال الاجانب الى أوطانهم بصفة طوعية ، سأل احد الاعضاء الى أى حد كانت عودتهم الى الوطن طوعية ، وما اذا كانت لدى الدولة أية قوانين أو برامج لمساعدتهم على العودة أم أن المسألة متروكة للعمال أنفسهم . وأثير سؤال أيضا عما اذا كانت الحكومة قد أوجدت تعاونا مع أية دولة أخرى في هذا الصدد بالاضافة الى تركيا أم لا .

٣٢٩- وفيما يتعلق بمعاملة النجر ، بالنسبة الى أحكام المادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة حدوث تغير واضح في سياسة الحكومة وان النجر لهم الخيار في الوقت الحالي اما بالحفاظ على عاداتهم الخاصة واما السمي الى الاندماج في المجتمع بشكل أقوى . ومع ذلك طلب ايضاح للتدابير المتخذة للقضاء على رفض دخول النجر في مواقع المخيمات ، وما اذا كان ثمة قانون ضد هذه الممارسة أو اذا كان يجوز للنجر الذين يرفضون دخولهم الى مواقع المخيمات أن يطالبوا بتمويضات امام المحاكم المدنية . وطلب ايضاً مزيد من المعلومات عن حالات التمييز ضد الطائفة اليهودية والاشخاص الذين لا ينسجمون مع الانماط الحضارية الالمانية أو الذين هم من دول من خارج الاتحاد الاوروبي ، والاجراءات التي تتخذها الحكومة في مثل هذه الحالة .

٣٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من التفاصيل المحددة عن العلاقات بين جمهورية المانيا الاتحادية وجنوب افريقيا . وكان من رأى بعض الاعضاء ان العلاقات مع جنوب افريقيا لا يمكن النظر فيها بمنأى عن الاتفاقية ، من حيث انها جزء من سياسة الحكومة ، وينبغي على حكومة المانيا الاتحادية أن تعيد النظر في مسألة علاقاتها مع النظام المنصرى وأن تتخذ تدابير مثل التي اتخذتها حكومات أخرى .

٣٣١- وبالنسبة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الاعضاء انه لم يحدث أى تغير في موقف جمهورية المانيا الاتحادية تجاه الالتزامات التي تفرضها احكام هذه المادة . ووجه الانتباه الى تقرير اللجنة الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة (A/31/18) المتعلق بمناقشة التقرير الدوري الخامس للجمهورية الاتحادية ، والذي أوضح أنه اذا ظل موقف هذا البلد دون تغير ، فان تفسيره للالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب المادة ٤ لن يكون مقبولاً . وكان اعتقاد بعض الاعضاء انه ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير اخرى وفقاً لمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية . وقد لوحظ، ايضاً الى انشطة الحزب القومي ، ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية دأب منذ ١٩٧١ على الاشارة الى ان الحزب يخسر أنصاره . ولكن ظلت هناك حالات من اندلاع " النازية الجديدة " . وانه وان تكن الحكومة تتابع هذه الانشطة عن كثب ، فان الحقائق توضح ان الجماعات المنخرطة في الارهاب والتي تأخذ بأفكار النازية الجديدة ، قد زادت عضويتها وزاد عددها على السواء .

٣٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، كان ثمة تأكيد على الحاجة الى مزيد من تقليص العقبات القانونية التي تحول دون حصول الشبان الاجانب على اذن بالعمل ، والى استعراض سياسة الحكومة في منع استعارة العمال من غير دول الاتحاد الاوروبي مما يعتبر ، في رأى أحد الاعضاء ، غير متفق مع الالتزامات المناطة بالحكومة بموجب الاتفاقية .

٣٣٣- اما عن المادة ٦ من الاتفاقية فكان ثمة شعور بأن التقرير ينبغي أن يعرض القرارات الاعلى أو موجزات اكثر تفصيلاً للقرارات التي اتخذتها المحاكم المعنية . وينبغي أيضاً توفير هذه القرارات في القضايا التي أسقطت فيها الاتهامات حتى يتسنى اعطاء صورة مكتملة بقدر الامكان عن اعمال النظام القضائي ، مما قد يساعد كثيراً في دراسة التدابير التقليدية التي تتخذها الدول الاطراف .

٣٣٤- واما عن المادة ٧ من الاتفاقية ، فقد لوحظ ان المعلومات المتوفرة في التقرير لم تكن ذات صلة دقيقة باحكام هذه المادة التي تعنى بتدابير مكافحة التعصب بين السكان الاصليين . وفيما

يتعلق بتعليم الاطفال الاجانب ، أشير سؤال عما اذا كانت سياسة الحكومة تعارض السماح للاطفال الاجانب بالالتحاق بالمدارس العادية والتعليم العالي وتقتصرهم على التدريب المهني أم لا ؛ وما هو المقصود بالافتقار الى التأهيل المدرسي الذى يحول ، كما جاء في التقرير ، دون دخول الاطفال الجدد المدارس المهنية . وقد أشنى بعض أعضاء اللجنة على التدابير التي تمكّن الطلاب الاجانب من تلقي دراسات بلغاتهم الاصلية في المدارس الثانوية . ومن المهم على السواء ، فيما أشار الاعضاء ، أن تعطى للطلبة الاجانب ، ومعظمهم في سن المدارس الولى ، فرصة مماثلة في مستوى التعليم الأولى .

٣٣٥ - وردا على أسئلة الاعضاء ، قام ممثل الدولة صاحبة التقرير باطلاع اللجنة على ان ٢٢ في المائة من العمال الاجانب في جمهورية المانيا الاتحادية من العمال الكادحين ، و ٦ في المائة من الموظفين الكتابيين و ٥١ في المائة من الطلبة ؛ ونال جزء كبير من العمال ترقيات اثناء وجودهم في البلد ، وتزوج ما يقرب من ثلاثة أرباع العمال الاجانب ، ومعظمهم تعيش زوجاتهم معهم في البلد . ومع ذلك كان عدد الراغبين منهم في التجنس قليلا بصفة عامة . فمن بين ١٣٠٠٠ ممن يحق لهم المواطنة لم يتقدم بطلبات للحصول عليها سوى ٣١٢ في ١٩٧٨ . ولعلّ أحد أسباب قلة عدد الطلبات المقدمة للحصول على المواطنة هو أن العمال الاجانب الذين أقاموا في ألمانيا لمدة ٥ أو ١ سنوات لهم الحق في الحصول على اذن بالاقامة الدائمة . وعلى ذلك لم يكن هناك ما يدفعهم الى طلب المواطنة . وفيما يتعلق بمسألة احتمال التمييز ضد العمال الاجانب القادمين من بلدان ليست أعضاء في الاتحاد الاوربي ، قال الممثل ان الحكومة قد اوضحت تماما ان التدابير التي تكفل حرية الحركة للعمال تتفق مع احكام الاتفاقية الدولية ، وان عدم انطباق قوانين الاتحاد على عمال البلدان الاخرى غير بلدان الاتحاد لا يمكن اعتباره منطويا على تمييز في اطار ما تعنيه الاتفاقية . فبما كان العمال الاجانب أن يشتركوا بحرية في النقابات العمالية ، حتى أن بعضهم أصبح من المسؤولين النقابيين . وللقابات العمالية برامج عريضة من التعليم والمساعدة للعمال الاجانب تسهل تكيفهم مع الاوضاع المعيشية الجديدة .

٣٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة الفجر ، قال الممثل انه لم يحدث أى تغيير في السياسة الاتحادية بهذا الصدد : فللفجر أن يحدثوا بأنفسهم ما اذا كانوا يرغبون في الحفاظ على عاداتهم او الاتجاه الى اندماج أقوى في المجتمع . وأضاف الممثل قائلا انه أيا كان اختيارهم ، فان الحكومة الاتحادية تحترم موقفهم وتوفر لهم المساعدة . وفضلا عن ذلك تم الاعتراف بأن الفجر كانوا من ضحايا النظام النازي ، وحصلوا بناء على ذلك على تعويضات على أساس فردي . كما انهم استفادوا من البرامج الخاصة للاسكان واستخدام مواقع المخيمات . ثم قال ان الحكومة الاتحادية تعترف بأن هناك مجموعات اخرى من المسافرين الذين يتنقلون ومعهم أحجام كبيرة من المعدات يتعذر استيصالها في مخيم عادى . وأوضح ان المسألة لاتزال قيد المناقشة ، ولكن في نفس الوقت ليس من قبيل الصل الدستورى رفض دخول الفجر في أى مخيم .

٣٣٧ - وفيما يتعلق بعلاقات جمهورية المانيا الاتحادية مع جنوب افريقيا ، قال الممثل ، دون التسليم بأى التزام بتقديم تقرير عن هذا الموضوع ، ان الحكومة تدين الفصل العنصرى في المحافل الدولية . ومع ان الحكومة تحتفظ باتصالات ثنائية مع جنوب افريقيا ، بما فيها العلاقات التجارية ، فانها

لا تزودها بالأسلحة وليس لها أي تعاون عسكري أو نووي معها . كما تلتزم الحكومة أيضا بسياسة عدم توفير الاستثمارات وتخفيض الضمانات الائتمانية على التصدير بالنسبة الى البضائع التي يتم شحنها الى هذا البلد . وأضاف الممثل قائلا ان الهدف الاخير لكل الجهود المبذولة من أجل الإصلاح لا بد أن يكون هو القضاء التام على نظام الفصل العنصري ، وان حكومة بلاده على ثقة من ان هذا الهدف يمكن تحقيقه دون قوة من خلا التعاون النشط مع جميع البلدان .

٣٣٨ - وردا على الاسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل ان حكومة بلاده تعتقد ان هذا التنفيذ يتمشى تماما مع متطلبات المادة ٤ ؛ ففي ظل القانون الاتحادي ، لا يمكن منع الحركات أو الاحزاب الا عندما تكون غير دستورية ويكون هناك دليل ملموس على انها تتروج للافكار المنصرية أو انها تشكل تهديدا للحياة أو النظام العام . وأردف الممثل قائلا ان تجمعات النازية الجديدة واهية وبينها شقاقت عميقة ؛ فقد تضائل سندها الانتخابي تضائلا حادا على مدى السنوات الأربع الماضية . كما ان الوكالات الحكومية ترقب عن كثب ما يحدث من تطورات في هذا الجزء من المجتمع ، وهي مستعدة للتحرك عند اللزوم .

٣٣٩ - وايماء الى المسائل التي تغطيها المادة ٧ من الاتفاقية اشار الممثل الى ان التبريد السياسية متوفرة في المدارس وان حماية حقوق الانسان موضوع للدراسة على المستوى الجامعي فسي كليات الحقوق . وقامت الحكومة بتوزيع نسخ من التقرير القومي الاول الذي أعد عن تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والموضوعات المتصلة به ، على المدارس والمنظمات . كذلك انخرطت المنظمات غير الحكومية والمهنية في تعزيز حقوق الانسان بصفة عامة وعمالها . وفيما يتعلق بالسؤال عن برامج التحليم في المدارس ، قال الممثل ان التدريب المهني في بلده يبدأ بعد الصف الثامن أو التاسع . وبعد ترك المدرسة ، يمكن للصغار ان يشتغلوا كعمال مهرة ، أو يستمروا فسي تعليمهم أو يلتحقوا بالتدريب المهني الذي يمزج الدراسة بالتدريب أثناء العمل لمدة ثلاث سنوات تقريبا . وفي نفس الوقت ، توفر المدارس التعليم باللغة التي يتحدثها الطفل في بيته ، حيث ان السياسة هي توفير امكانية الاندماج في المجتمع الالمني مع السماح في نفس الوقت للاجنبي بالمحافظة على هويته القومية وبأن يعيش ثقافته .

السويد

٣٤٠ - نظرت اللجنة في تقرير السويد الدوري الخامس (CERD/C/75/Add.1) دون اشتراك ممثل للدولة صاحبة التقرير .

٣٤١ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقرير ، الذي اجاب تقريبا على جميع الاسئلة التي طرحتها اللجنة من قبل ، وخصوصا للمعلومات القيمة المتعلقة بالتدابير التي أخذت بها الحكومة السويدية مؤخرا لتنفيذ الأوجه المختلفة لأحكام الاتفاقية . ولكن اللجنة أسفت لعدم حضور ممثل سويدي أثناء النظر في التقرير لتواصل اللجنة حوارها معه بعد ممارستها العادية .

٣٤٢ - وايماء الى المادة ٢ من الاتفاقية ، ركز أعضاء اللجنة الانتباه مرة اخرى على مسألة الأقليات الاثنية التي تعيش في السويد . ولوحظ خصوصا بالنسبة لمجموعة اللابيين الذين يسمون أنفسهم " سامي " انه على الرغم من ان هذه المجموعة من السكان ليست مقيدة ، في اختيارها للمعيشة ، بالحرفة التقليدية لتربية حيوان الرنة ، فان الحكومة يجب أن تمنحها نفس فرص العمل وظروفه

كما هي متاحة لبقية السكان لكي تكفل لها حرية الاختيار . وقد لوحظ في هذا الصدد أنه وان تكن السياسة العامة تجاه اللابيين قد وضعت في مشروع قانون ١٩٧٧ ، فان هذا المشروع لم يصبِح تشريعا ، وأشير تساؤل عن كيفية تنفيذ هذه السياسة العامة وهي غير مرتكزة على أى قانون ، وما هي امكانيات مجموعة السكان اللابيين في تنمية تقاليدهم الحضارية وهويتهم ، وما هو وضعهم الاقتصادي ، وما الذى تخططه الحكومة للنهوض بأوضاعهم . كذلك طلبت أرقام مقارنة عن السكان في السنوات الماضية للوقوف على ما اذا كان اللابيون ، وخصوصا المشتغلين منهم بتربية الرنة ، مهددين بالانقراض أم لا . فضلا عن ذلك أشير الى اختصاص اللجنة الاناعية بدراسة ملائمة برامج الاناعة والتليفزيون مع الاتفاقات المعقودة بين الدولة والشركات الاناعية ، وأشير سؤال عما اذا كان التزام الاناعة السويدية ببحث برامجها بلغة اللابيين أو اللغة الاستونية معتمدا فقط على هذه الاتفاقات ، ام انه التزام عام بطبيعته ولا صلة له بوجود مثل هذه الاتفاقات . وفيما يتعلق بالسكان الفجر سأل اعضاء اللجنة عما اذا كانت لتلك المجموعة أى مركز قانوني ، وما هي التدابير التي تتخذها الحكومة لعلاج الاوضاع الصعبة للفجر في مجال الاسكان والتوظيف . وطلب مزيد من المعلومات عن عدد حالات التمييز ضد الفجر ، والمجالات الرئيسية التي تحدث فيها ، والاجراءات المتخذة في بحثها . وقد كان ثمة تعبير عن الرجاء في أن تواظب الحكومة السويدية على اطلاع اللجنة على قراراتها بالنسبة لنوع التدابير التي يتمين اتخاذها ، على المستوى الدولي ، لاعطاء السكان المحليين مزيدا من الحماية الدولية .

٣٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار اعضاء اللجنة بصفة خاصة الى تشريع جديد يمثل في منع السويد لحدوث استثمارات سويدية جديدة في جنوب افريقيا وناميبيا ، كما طلب ايضاح عما اذا كان مسموحا للاستثمارات الموجودة بالاستثمار أم لا . كذلك أشير سؤال عما اذا كان قد تم الكشف عن حالات لشركات تنتهك هذا التشريع أم لا ، واذا كان ذلك قد حدث فكيف تمت معاقبتها ، وما اذا كان من الممكن تزويد اللجنة بموجز للجوانب ذات الصلة لهذا التشريع مع معلومات تتعلق بسياسة الحكومة حيال المؤسسات الخاصة التي لها استثمارات بالفعل في جنوب افريقيا .

٣٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، اعرب اعضاء اللجنة عن قلقهم لأن التشريع الموجود في السويد لا يتفق تمام الاتفاق مع جميع احكام هذه المادة ، وخصوصا مع متطلبات الفقرة (ب) منها ، حيث انها في الوقت الذى تجرم فيه الانشطة الدعائية المشجعة للتمييز العنصرى ، يفوتها أن تعلن ان المنظمات ذات الميل العنصرى منظمات غير قانونية ، وأعرب الاعضاء عن رجائهم أن تقوم الحكومة السويدية بمزيد من التحرك وأن تعدل التشريع في النهاية ليتمشى مع المادة ٤ . وقد لوحظ من التقرير أن أى قول علني يهدد المجموعات العرقية أو الاثنية أو القومية أو الدينية أو يعبر عن ازدراءها ، يعاقب عليه القانون ، وطلب تحديد واضح لتلك الاقوال العلنية . كذلك أشير سؤال عن التوقيت والظروف التي يشكل أى قول في ظلها جريمة من الجرائم ، وعما يحدث عند توصيل الشتم أو السب العنصرى على نطاق خاص ، كأن يكون داخل خطاب مرسل من شخص الى آخر على سبيل المثال .

٣٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشير الى المعلومات المتوفرة عن تدابير المساعدة من اجل برامج الرعاية الاجتماعية للاجئين ، كما طلبت معلومات ، بصفة خاصة ، عن سياسات الحكومة

المتعلقة بالتعليم الخاص والتطور الثقافي للاجئين القادمين من فييت نام ، ولا سيما لأطفالهم . وفيما يتعلق بسياسة السويد في مجال الهجرة إليها ، طلب مزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة الحكومية المنشأة في ١٩٨٠ لاستعراض المسائل المتعلقة بالهجرة الى السويد وأوضاع المهاجرين فيها . كذلك طلبت معلومات محددة عن المشكلات التي واجهتها اللجنة ونتائج أعمالها . وبالإضافة الى ذلك أثير سؤال عما اذا كانت الحكومة السويدية تعتمز تزويد كل المجموعات الكبيرة المهاجرة إليها بحقوق اضافية لترسيخ هويتها الاثنية ، وما اذا كانت الحكومة تعتمز وضع سياسة للعسودة الاختيارية بالنسبة للعمال الاجانب أم لا ، وما هو وضع الاجانب بالنسبة الى الاشتراكات الواجب دفعها لكي يستحقوا معاش الشيخوخة التقاعدي ، وما هي الاسباب الخاصة التي تبرر طرد الاجانب الذين أقاموا أكثر من ثلاث سنوات في السويد ، وما هو نص التعديل المدخل على الدستور السويدي ، والنافذ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، ليكفل الحماية الدستورية للحق في المواطنة السويدية .

٣٤٦ - اما عن المادة ٦ من الاتفاقية ، فقد طلب مزيد من المعلومات عما تنتهي اليه الدعوى القضائية المرفوعة على شخص متهم بتوزيع منشورات تتسم بمعاداة السامية ، وعن الحالات القضائية الاخرى المشار اليها في التقرير . وقد شدد في هذا الصدد على أن لقرارات المتخذة في مثل هذه القضايا ينبغي أن تكون أوضح استنادا الى أهداف الاتفاقية وأحكامها .

٣٤٧ - وقد اعربت اللجنة في النهاية عن رجائها أن توفد حكومة السويد مستقبلا أحد الممثلين للاشتراك في مناقشات اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري التالي للسويد .

بنغلاديش

٣٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الاول لبنغلاديش (CERD/C/61/Add.4) مع البيان الاستهلالي لممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذي اشار في عجالة الى عدد من الاحكام الدستورية في بلده تكفل المساواة امام القانون ، والتدابير القانونية المتخذة لحماية تلك المساواة دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو محل الميلاد .

٣٤٩ - وقد اعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لان الحكومة قد صدقت على الاتفاقية بعد قيام دولة بنغلاديش بوقت قليل ونجحت في تقديم تقريرها الاول . ويتضمن التقرير معلومات أساسية مفيدة تتعلق بالدستور وتعبر عن الاتجاه اللاعنصري للبلد وترسم التزامه بتأييد الشعوب المقهورة في العالم التي تكافح ضد الفصل العنصري والعنصرية . ولكن أشير الى ان التقرير لم يف بمطالبات المادة ٩ من الاتفاقية ولم يتبع المبادئ التوجيهية المنقحة التي خطتها اللجنة (CERD/C/70) من أجل اعداد التقارير ، حتى ان اللجنة لم تستطع الوفاء بمسؤوليتها بموجب الاتفاقية . وبالإضافة الى ذلك كان ينبغي لحكومة بنغلاديش ، بدلا من الاكتفاء بذكر الاحكام الدستورية ذات الصلة ، أن تقدم نصوصها الكاملة وأية تفاصيل تتعلق بتنفيذ التدابير القانونية المنصوص عليها في الدستور . ومثل هذه المعلومات لها أهمية اذا أريد للجنة أن تتمكن من تحديد ما اذا كانت ثمة ضرورة الى تدابير اضافية للاذعان لمطالبات الاتفاقية أم لا .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لوحظ ان بنغلاديش مجتمع تتعدد فيه الاجناس، له ميراث حضارى غني ، وأن مما يعين اللجنة أن تتوافر معلومات عن المشكلات البالغة التعقيد التي

بواجهتها هذا المجتمع والطرق التي تحاول بها الحكومة أن تكفل الكرامة والحقوق المتساوية لجميع مواطنيها . والتمست معلومات عن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية ومركزها في المجتمع ، وخصوصا الأشخاص الذين ربما أصبحوا عديمي الجنسية أو الذين تغدوا يطلب للحصول على المواطنة الباكستانية ولكن لم يعادوا الى الوطن ؛ وعمما اذا كانت بنغلاديش وباكستان قد دخلتا في أى اتفاق للتصدي معا لمشكلتهما الانسانية المشتركة ، بما في ذلك حل المسائل المتعلقة بممتلكات الأشخاص الذين غادروا بنغلاديش فيما بين ١٩٦٥ و ١٩٧١ ؛ وما هي سياسة الحكومة تجاه اللاجئين والأشخاص طالبي اللجوء . وقد استفسر أعضاء اللجنة أيضا عن الكيفية التي تتم بها حماية حقوق السكان القليلين ؛ وما هي التدابير الخاصة التي اتخذت لتحسين أوضاعهم ؛ وما هي المشروعات الانمائية الكبيرة التي تم تنفيذها أو التخطيط لها في المنطقة التي يعيش فيها سكان قليلون ؛ وكيفية تأثير القوانين المتعلقة بملكية الارض على مركز السكان القليلين ؛ وما اذا كانت الحكومة قد اتخذت أية خطوات لمساعدة هؤلاء السكان في الحفاظ على هويتهم أم لا .

٣٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكرت الحكومة في التقرير أن التدابير التشريعية والقضائية المستقلة ليست ضرورية لأن بنغلاديش ليست لديها مشكلات عنصرية خطيرة . ولكن اللجنة اشارت الى انه من الحكمة ان تتخذ جميع الحكومات كل الاحتياطات وأن تستنبط التدابير الوقائية ، القضائية وغيرها ، لقمع التمييز العنصرى والمعاقة عليه .

٣٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ ان الدستور ينص ، فيما يبدو ، على ضمانات تغطي الفقرتين الفرعيتين (ج) و (و) من هذه المادة ولكن لم تتوافر أية معلومات محددة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الفقرتين (د) و (هـ) .

٣٥٣ - اما عن المادة ٦ من الاتفاقية ، فكان شمة سؤال عما اذا كان من الممكن لضحية التمييز العنصرى نفسه رفع شكواه من التمييز العنصرى الى دائرة القضاء العالى في المحكمة العليا أم أن المبادرة في مثل هذه الحالات متروكة للسلطات ؛ وما اذا كان للضحية أى ملاذ آخر أم لا ، اذا تقاعست السلطات أو رفضت التحرك . وأما عن المادة ٧ من الاتفاقية ، فقد طلبت معلومات عن مختلف المنظمات في بنغلاديش التي تحمي حقوق الانسان من خلال تقديم المساعدة القانونية للمعوزين . كذلك أشير سؤال عما اذا كانت الحكومة تطلع الشعب على الثقافات والحضارات الاخرى وما اذا كانت هناك أية منظمات تشجع الانشطة الاجتماعية والثقافية والمشاركة بين الجماعات أم لا .

٣٥٤ - وذكر ممثل بنغلاديش أن الاسئلة المشاره أثناء النظر في هذا التقرير الأول سوف تنقل الى حكومة بلاده للرد عليها رسميا .

نيوزيلندا

٣٥٥ - عرض ممثل نيوزيلندا تقريرها الدوري الرابع (CMRD/C/48/Add.10) ، وأشار الى أن التقرير يصف التقدم المحرز في بلده منذ نفاذ قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٧٧ في أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ وتعديلات قانون العلاقات العرقية لسنة (١٩٧١) . وينسحب التقرير أيضا على بعض التطورات في أعمال موفق العلاقات العرقية ودائرة شؤون الماووريين ؛ ويقدم أمثلة على التدابير المتخذة في مجالات التوظيف والتعليم والثقافة لتعزيز الوفاق العرقي ، كما انه يعدد بعض الأنشطة التي تم القيام بها في مجال الأعمال العامة للتوفيق وكذلك أعمال التقصي الواردة تحت قانون العلاقات العرقية ، ويحاول الرد على الأسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا . وأشار الممثل أيضا الى أن مسألة الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا تثير ، في ذلك الوقت بعينه ، جدلا عنيفا داخل بلاده نظرا للاستمرار الخاطيء لاهدى الهيئات الرياضية التي تتصرف ضد رغبات البرلمان والحكومة وغالبية شعب نيوزيلندا ، والتي يجب عدم السماح لها بأن تحجب السجل الرائع لهذا البلد . وقبل وقوع هذه الأحداث ، لم تكن هناك أية صلات رياضية ذات معنى بين نيوزيلندا وجنوب افريقيا وكانت الصلات بين البلدين في حدودها الدنيا بصفة عامة . وقد أشار الممثل بالاضافة الى ذلك الى أن نيوزيلندا تراعي بالفعل حظرا طوعيا على الأسلحة منذ أن وقعت الأمم المتحدة جزاءات على بيع الأسلحة الى جنوب افريقيا في ١٩٧٧ .

٣٥٦ - وأثنت اللجنة على حكومة نيوزيلندا لتقريرها الذي يذهب الى أبعد حدود الصراحة والانصاف والذي يبين ، شأنه شأن التقارير السابقة ، أن هذه الحكومة عازمة على التغلب على المشكلات المتعلقة بالتمييز العنصري ، وان التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد تعكس سياستها للتصدي تماما لكل أشكال التمييز العنصري وتتفق مع روح الاتفاقية وفلسفتها .

٣٥٧ - وتعليقا على المعلومات التي قدمتها نيوزيلندا فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رجائهم معرفة ما اذا كان الأشخاص الذين يعدد هم التقرير كأعضاء في جماعات اقلية يعيشون معا في مناطق خاصة من البلد أو انهم ينتشرون على اتساعه ؛ وعمما اذا كانت سياسة الاسكان للعلاقات الماوورية لن تؤدي الى التمييز العنصري ؛ وما اذا كان الادماج ممكنا للذين يلتمسون اسكانا أفضل وفرصا متساوية ، وما اذا كانت هناك برامج محددة ، مثل التعليم الجامعي أو التدريب أثناء الخدمة ، لمساعدة الشعب الماووري في الوصول الى المراكز العليا . كذلك طلبت أرقام أرق لنسبة التخلف عن الدراسة بين الطلبة الماووريين وطلبة جزر المحيط الهادئ ، وأثير سؤال عن مدى تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اشتغال الأطفال على مثل هؤلاء الطلبة الذين يتخلفون عن الدراسة في وقت مبكر . وطلبت ، فضلا عن ذلك ، معلومات عن أية تدابير خاصة اتخذتها نيوزيلندا في اطار الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية في مجالات أخرى في التعليم والتدريب المهني والاسكان ، وعن التطورات في مختلف أوجه الحياة التي قد تكفل حصول الماووريين وغيرهم من الأقليات على مكانهم اللائق داخل المجتمع .

٣٥٨ - وأما عن المادة ٣ من الاتفاقية ، فقد أشار بعض أعضاء اللجنة الى الزيارة الأخيرة لفريق لعبة الرجبي في جنوب افريقيا الى نيوزيلندا ولا حظوا أنه كان من الصعب تفهم سبب احجام حكومة نيوزيلندا عن أن تمنع رسميا دخول فريق جنوب افريقيا ، وبخاصة بالنظر الى تأييدها النشاط لقرارات

الأمم المتحدة المناهضة للفصل العنصرى . وقد أثير سؤال عما اذا كان الموقف قد تغير بالنسبة للاتصالات الرياضية بين نيوزيلندا وجنوب افريقيا أم لا .

٣٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أحد الأعضاء في تقرير ١٩٧٩ للجنة حقوق الانسان أن حكومة نيوزيلندا احتفظت بحق عدم تطبيق أو تنفيذ مزيد من التشريعات عن التحريض على العنصرية أو العداوة أو العنف ، على حين أنها لم تبد مثل هذه التحفظات عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها ، وقد طالب هذا العضو بتفسير لبيان الحكومة ولموقفها بالنسبة لالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية . وإيماء بصفة خاصة الى الأحكام التي تتضمنها الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى أن المادة ٢٥ من قانون العلاقات العرقية في نيوزيلندا تقابل العنصر الأول فقط من هذه الأحكام ، على حين أن المادة ٩ ألف من قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٧٧ لا تعتبر التحريض على العداوة أو البغضاء جريمة ، بل مسؤولية مدنية تدخل في اختصاص موقف العلاقات العرقية . ولما كانت هذه الأحكام التشريعية لا تبدو ومنسجمة مع متطلبات أحكام المادة ٤ (أ) ، فقد أثير سؤال عما اذا كانت حكومة نيوزيلندا تعتزم سن تشريع للاتفاق تماما مع أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية ، أم لا . وطلب عضو آخر مزيدا من المعلومات عن النطاق المحدود للكلمة " لثني " التي تتضمنها المادة ٢٥ (١) من قانون العلاقات العرقية . وفيما يتعلق بالمادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن حكومة نيوزيلندا تعتبر أن أنجع الوسائل للسيطرة على المنظمات التي تشجع على التنافر العرقي هو اعتبار أنشطتها غير قانونية ، بدلا من اعتبار المنظمات نفسها كذلك ، وسألوا عن السبب في أن الأنشطة غير القانونية وحدها هي التي توقع عليها جزاءات وليست مصادر هذه الأنشطة . وقد يبدو أن حكومة نيوزيلندا قد وضعت لحرية الاشتراك في الجماعات قيمة أعلى من قيمة حرية الكلام ؛ ولكن يبدو وأن تجريم أعضاء احدى المنظمات العنصرية على أنشطتهم ، مع السماح في نفس الوقت للمنظمة نفسها بالاستمرار في الوجود ، شكل غير سليم للسيطرة ، وعلى الحكومة أن تسن الأحكام لحل مثل هذه المنظمات ، بما يتفق تماما مع الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية .

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، نُظمت معلومات عن عدد اللاجئين الذين يعيشون في نيوزيلندا ، وعن سياسة الحكومة في إعادة التوطين ، وعن التنافر العرقي الناتج عن وجودهم وعن الاجراء المتخذ لنزع فتيل مثل هذا التنافر المحتمل . وقد لوحظ فضلا عن ذلك أن تقرير موفّق العلاقات العرقية للعام المنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ يعترف بوجود صعوبات في نيوزيلندا في القضاء على التمييز العنصرى في مجال التوظيف ، ومع ذلك فان التقرير الدورى الرابع لنيوزيلندا لم يتضمن أية معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز في هذا المجال . ولوحظ أيضا أن نيوزيلندا قد احتفظت بحقها في عدم تنفيذ أحكام العهد بين الدوليين المتعلقين بحقوق الانسان التي تتناول حرية الاشتراك في الجماعات في النقابات العمالية ، وأثير سؤال عما اذا كانت هذه التحفظات تتماشى أم لا مع التزامات نيوزيلندا في اطار المادة ٥ (هـ) ' ٢ ' من الاتفاقية ، التي لم تحدث بشأنها أية تحفظات .

٣٦١ - وأما عن المادة ٦ من الاتفاقية ، فقد أثير سؤال عما اذا كانت حكومة نيوزيلندا ، بالاضافة الى توفير الاحصائيات عن عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمنطوية على الاعفاء بالتمييز العنصرى ، يمكنها أن تقدم نبذات عن مضمون القضايا لكي ترى اللجنة كيفية معالجة السلطات لحوادث

التمييز التي تقع في الحياة اليومية . وقد أشير ، بصفة خاصة ، الى ٥٧ شكوى تلقتها السلطات المختصة في نيوزيلندا في ١٩٧٦ - ١٩٧٧ تتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لم ترفع بشأنها أية دعاوى جنائية ، وطلبت في هذا الشأن معلومات ذات صلة . ولوحظ أيضا ، وفقا للمعلومات المقدمة في تقارير موفى العلاقات العرقية ، أن عدة شكواى قد قدمت في ١٩٧٨ - ١٩٧٩ في اطار المادة ٢٥ من قانون العلاقات العرقية ، وطلبت معلومات عن الاجراء المتخذ ازاء هذه الشكاوى ، وما هي الشكاوى التي كان لها ما يبررها وتم البت فيها . بيد أن أعضاء اللجنة قد أثنوا بشدة على اجراءات التوفيق .

٣٦٢ - وردا على الأسئلة التي آثرها أعضاء اللجنة ذكر ممثل نيوزيلندا ، ايماء الى التدابير التي اتخذتها حكومة بلاده في اطار المادة ٢ من الاتفاقية ، أن الماووريين أو أهل جزر المحيط الهادئ لا يحرصون في مناطق معينة ضد رغبتهم ، فليست هناك مناطق معزولة في نيوزيلندا ، وحوالي ٧٢ في المائة من الماووريين يعيشون في المناطق الحضرية . ولكن نسبة أكبر من الماووريين يعيشون ، مثل أهالي باكيسه ، في جزيرة الشمال الألف ، التي توفر أيضا فرصا للعمل أكثر مما توفره جزيرة الجنوب . وفيما يتعلق بالتعليم المدرسي ، فان التعليم الزامي حتى سن ١٥ سنة لجميع النيوزيلنديين . وأما القرار بالتماس عمل أو بمتابعة مزيد من التدريب بعد التعليم الالزامي فهو قرار فردي ، ولا تعالج المشكلة في اطار عرقي . ويفضل الجهود الخاصة التي بذلت لتشجيع صغار الماووريين على الاستفادة التامة من مزيد من فرص التدريب ، تناقص معدل التخلف عن الدراسة بصورة منتظمة ، وشرعت ادارة شؤون الماووريين مؤخرا في تنفيذ برنامج مدته عشر سنوات يمكن بواسطته أن يكون الآباء والسلطات المحلية أكثر التصاقا بالنشاط المدرسي للأطفال الماووريين على امتداد حياتهم المدرسية . وقال الممثل أن نهج الحكومة ، من حيث السياسات الاقتصادية ، يتجه ناحية تنمية البلد ككل ، أكثر منه الى تنمية أية مجموعة بعينها . ومع ذلك فادارة شؤون الماووريين تشجع بشدة المشاريع الانمائية للماووريين ، مثل مشروعات تطوير المزارع وبرامج المشروعات الماوورية ، التي يصادفها نجاح كبير .

٣٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن القرار غير الحكيم للاتحاد النيوزيلندي للعبة الرجبي بتنفيذ جولة سيرينغبوك الحالية ، التي تتضمن فريقا من جنوب افريقيا ، يعتبر نكسة ، ولكنه لا يؤثر بأي حال على الموقف الأساسي لحكومة بلاده بالنسبة للفصل العنصري ، وهو الموقف الذي لم يتغير .

٣٦٤ - وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن المادة ٢٥ من قانون العلاقات العرقية تحقق النية الواضحة للاتفاقية ، فأية منظمة عنصرية لا يمكنها العمل لأنها لا تستطيع نشر آرائها ، ولكن يبقى أن أى شخص ، في ظل النظام القانوني لنيوزيلندا ، لا يمكن اعتباره مجرما ما لم يكن مذنبا في خطأ ما . والتشريع النيوزيلندي لا يمنع الاشتراكات المالية في أية منظمة ، ولكن اذا كان العطاء بقصد التشجيع على ارتكاب جريمة ، مثل التحريض على الكراهية العنصرية ، أو تسهيل ارتكابها ، فانه يكون ممنوعا بموجب قانون الجرائم لسنة ١٩٦١ .

٣٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، شرح الممثل أن التمييز في الوظائف ممنوع ، على وجه التحديد ، في اطار المادة ٥ من قانون العلاقات العرقية ، وأنه اذا ظهرت حالات من التمييز بين

بين حين وآخر ، فالأرجح أن تكون نتيجة لعدم الاحساس أو الفظاظة . ويقوم موفق العلاقات العرقية بتذكير الموظفين بصفة دائمة بالتزاماتهم .

٣٦٦ - وبالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن عدم رفع دعاوى جنائية بالنسبة للشكاوى المقدمة في إطار المادة ٢٥ من قانون العلاقات العرقية هو نتيجة لاستحالة اثبات القصد . ولكن من المهم أن يتذكر المرء أن الهدف هو التشجيع على الوثام العرقي وإيجاد تسوية مرضية ، إذا أمكن ، دون الحاجة الى تطبيق القانون بكامله . ويستطيع موفق ، في إطار النص الجديد ، ان يتصرف للوصول الى تسوية دون الحاجة الى الدعاوى الجنائية ، ولكن ذلك لا يعني أن المادة ٢٥ قد أضعفت عن ذي قبل .

فنزويلا

٣٦٧ - نظرت اللجنة ، في حضور ممثلة فنزويلا ، في التقرير التكميلي لفنزويلا (CERD/C/66/Add.31) الذي يتضمن ردودا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالنظر في تقرير فنزويلا الدوري السادس (CERD/C/66/Add.2) .

٣٦٨ - وهنا بعض أعضاء اللجنة حكومة فنزويلا على تمثيلها المنتظم مع الاتفاقية وحوارها المشرم مع اللجنة . ولكن بعض الأعضاء الآخرين أشاروا الى أن التقرير لا يجيب على كل الأسئلة المثارة وعلى تعليقات اللجنة أثناء النظر قبل ذلك في تقرير فنزويلا ، على الرغم من أن الحكومة قد وافقت على أن الالتزامات الملتمزم بها في ظل الاتفاقية لم يتم الوفاء بها .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن رجائها مرة أخرى في الحصول على معلومات عن سياسات فنزويلا تجاه السكان الأصليين ، وخصوصا عن السياق الذي يتم فيه تنفيذ وزارات التعليم والزراعة والثروة الحيوانية للبرامج الموضوعة للسكان الاصليين على مستوى القرية أو المستوى القومي . أما عن أن التقرير لم يستطع توفير الاحصائيات عن تشكيل السكان بسبب عدم الإشارة الى الأصل العرقي في بطاقات الهوية ، فان بعض الأعضاء كانوا متأكدين من أن النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في أراض مخصصة لهم يمكن ، مع ذلك ، استنباطها . وحيث أن التقرير الحالي يذكر أن وزارة العدل لم تعد تطلب تصاريح للرحلات الى المناطق التي تسكنها جماعات السكان الأصليين ، فقد كان ثمة استفسار عما اذا كانت هذه السياسة الجديدة مجرد وسيلة عملية لحل المشكل ، أم أن المرسوم رقم ٢٥٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١ قد ألغى .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رثي أن التقرير لم يقدم معلومات عن تنفيذ هذه المادة . والنص على أن " كل من يخالف أحكام الاتفاقية " سوف يعاقب لا يعني الحكومة من التزامها ، بموجب الاتفاقية ، بسن تشريع في هذا الشأن . وذكر أعضاء اللجنة أن اللجنة لها الحق في معرفة المضاعب التي تعوق تنفيذ المادة ٤ ، وسألوا ، على وجه الخصوص ، عن الجزاءات التي توقعها الحكومة على أعضاء أي منظمات ذات أهداف عنصرية يمكن أن تنشأ بشكل فير قانوني .

٣٧١ - وقد لاحظت اللجنة مع الأسف أن التقرير لم يقدم أية معلومات دقيقة عن التدابير التشريعية والعملية لتنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية ، رغم أن اللجنة كررت طلبها ، بشأن هذه الموضوعات ،

عند نظرها في التقارير السابقة لفرنزويلا ، ودعت الحكومة مرة أخرى الى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المواد .

٣٧٢ — وقد حثت اللجنة السلطات الفنزويلية على اعداد تقريرها الدوري التالي بما يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة (CERD/C/70).

٣٧٣ — وذكرت ممثلة فنزويلا أنها ستنقل أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم الى السلطات في بلدها بحيث يمكن تقديم اجابة رسمية .

فولتا العليا

٣٧٤ — نظرت اللجنة في تقرير فولتا العليا الدوري الثالث (CERD/C/47/Add.3) مع البيان الاستهلاكي لممثل الدولة صاحبة التقرير .

٣٧٥ — وقد أحاط أعضاء اللجنة علما بالاجابات الموضوعية الواردة في التقرير على عدد كبير من الأسئلة التي أثاروها بصدور التقرير السابق لفولتا العليا ، وخصوصا بالتفسيرات الواردة عن تعطيل الدولة للذاتير المتتالية . ولكنهم تساءلوا عما اذا كان من الممكن تنفيذ أحكام الاتفاقية في ظل الظروف الموجودة في فولتا العليا أم لا ، وطلبوا مزيدا من المعلومات المحددة عن الأحكام الدستورية التي تم تعطيلها بالذات . وأشار في هذا الصدد الى أنه في ١٩٧٤ صدر اعلان بتعطيل دستور سنة ١٩٧٠ والنص على الابقاء على بعض الحقوق فقط ، وكان ثمة سؤال عما اذا كان النظام الجديد في فولتا العليا قد أصدر اعلانا بتعطيل دستور سنة ١٩٧٧ أم لا ، وعما اذا كان باستطاعة اللجنة ، اذا كان ذلك قد حدث ، أن تحصل على نص هذا الاعلان بحيث يمكنها أن ترى الحقوق والحريات التي أبقى عليها وتلك التي عطلت . وفيما يتعلق بالقول بأن حالة القانون لم تتغير ، طرح سؤال ، على وجه التخصيص ، عما اذا كانت هناك هيئة خاصة في فولتا العليا يستطيع الأشخاص الطعن أمامها في أى اجراء ادارى فيرقانوني ، أم أن المحكمة العليا وحدها هي التي يستطيع المواطن أن يطعن أمامها في أى قانون أو فعل لا يكون دستوريا ، وفقا للمادة ٥ من دستور سنة ١٩٧٠ . كذلك طلب ايضا للقول بأن تعطيل الدستور يعني فحسب أن السلطة التنفيذية قد أعطت لنفسها صلاحيات التشريع .

٣٧٦ — وقد جدد أعضاء اللجنة أيضا طلبهم للمعلومات عن التكوين الديموغرافي للبلد وسألوا ، في هذا الصدد ، عما اذا كانت هناك أية توترات بين مختلف جماعات السكان أم لا .

٣٧٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رغبته في معرفة ما اذا كان التفسير الواسع لكلمة " تظاهر " التي تتضمنها أحكام القانون رقم 15/AL والمشار إليها في التقرير هو تفسير حكومة فولتا العليا وحدها ، أم تشاركها المحاكم فيه .

٣٧٨ — وأما عن المادة ٥ من الاتفاقية ، فقد طلب أعضاء اللجنة ايضا لما جاء في التقرير من انه رغم تعطيل الحقوق السياسية نظرا للأحداث الأخيرة ، فان هذا الاجراء لا يمس بأى حال الوجود الفعلي لهذه الحقوق . وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ، على وجه الخصوص ، ما اذا كان الأثر الفعلي لهذا التعطيل على الأنشطة السياسية ، وما اذا كان التعطيل اجراء مؤقتا ، وما اذا كان

حق التجمع وحرية الكلمة وحرية الصحافة قد عطلت ، وما اذا كان لجميع الأشخاص في فولتا العليا حق الترشيح للمناصب العامة ، وما اذا كانوا يتمتعون بحقوق النقابات العمالية ، أم لا . وأشير فضلا عن ذلك الى القواعد التي تنطبق على الأشخاص الراغبين في مغادرة فولتا العليا ، وأشير سؤال عما اذا كانت هناك أحكام مشابهة ، بالنسبة للأشخاص الراغبين في الهجرة الى البلدان المجاورة من أجل العمل ، أم لا . كذلك طُلبت معلومات عن سياسة الحكومة في الوفاء بالمطالب الاقتصادية الحيوية لمختلف القطاعات السكانية . كذلك لم تقدم أية معلومات عن تنفيذ البلد للمادة ٧ .

٣٧٩ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل فولتا العليا ، بالنسبة لتعطيل الدستور ، انه رغم تولي السلطة التنفيذية مهام التشريع وتعطيل نشاط الأحزاب السياسية ، فان الحكومة الجديدة قد أخذت على عاتقها حماية الحقوق الاجتماعية التي ينص عليها الدستور . فالنقابات العمالية ، على سبيل المثال ، استمرت تؤدي وظائفها كما كانت تفعل قبل تعطيل الدستور ، كما ان السلطة القضائية قد احتفظت بجميع صلاحياتها السابقة . واذا كان الدستور قد عطل كنص ، فان هناك نصوصا أخرى تحل محل أحكامه فتصون بذلك حقوق المواطنين . وأنصاف الممثل أن حكومة بلاده مستعدة تماما لتزويد اللجنة بهذه النصوص . وقال ان النظام القضائي وحماية المطابقة للدستور لا يزالان يؤدان دورهما ، حيث أنه توجد غرفة دستورية في المحكمة العليا يستطيع المواطنون فيها المطالبة باعتبار قانون يعينه مخالفا للدستور .

٣٨٠ - وانتقل الممثل الى تكوين فولتا العليا الديموقراطي فقال ان بلده يضم ما يقرب من ٢٠ مجموعة اثنية مختلفة ، وأكد للجنة أن التوترات العنصرية غير معروفة في بلده على الرغم من تغيير النظام .

٣٨١ - وبين الممثل كذلك أنه لكي يتسنى لفولتا العليا أن تبقى على العلاقات الطيبة مع جيرانها ، وقعت على اتفاقات للإشراف على الهجرة الى تلك الدول . وقال الممثل أن الحاجة الى فرض الحصول على تأشيرات تتضح من الصعوبات التي يخلقها ، في البلدان المضيفة ، المهاجرون بغير اذن ممن يكونون في معظم الأحوال غير مؤهلين ويلتمسون في المدن الصغيرة أعمالا يدوية لا تتطلب مهارة ، على حين أن الذين يغادرون البلاد وفقا للقانون يميلون الى الاتجاه خارج المدن الكبيرة .

كوبيا

٣٨٢ - نظرت اللجنة في تقرير كوبا الدوري الخامس (CERD/C/75/Add.2) بالإضافة الى المعلومات التكميلية التي قدمها ممثل الدولة صاحبة التقرير في بيانه الاستهلالي الذي تضمن بعض التعليقات على التقرير واهتم بالأسئلة التي أثيرت أثناء نأر تقرير كوبا الدوري الرابع .

٣٨٣ - وعبر أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لعرض التقرير وبالطريقة التي تنفذ بها كوبا أحكام الاتفاقية في الداخل ، والتي تعزز بها مثل الاتفاقية على المستوى الدولي . وهذا التقرير دليل واضح على الجهد المخلص للحكومة للقضاء على عدم التكافؤ الاقتصادي وجميع أشكال التمييز العنصري التي ورثت من العصر الاستعماري . واثنى العديد من الأعضاء على كوبا لنظامها التعليمي الذي يضمن فرصا متكافئة للأجيال المقبلة ، وعلى نظام ضمانها الاجتماعي وتشريعاتها العمالية .

٣٨٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء أن أحكام هذه المادة قد نفذت عن طريق المادة ٢٦ من الدستور بالإضافة الى المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي . بيد أنه أثير تساؤل عما اذا كانت هناك تدابير خاصة تم اتخاذها لضمان التقدم الكافي للسكان السود في كوبا . وطلب أيضا تقديم احصاءات عن التحليل الاثنى للسكان في التقرير الدوري المقبل .

٣٨٥ - وبصدد المادة ٣ من الاتفاقية ، لوحظ أن كوبا أيدت حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ، وأنها طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمماقبة عليها . وتعد كوبا ، بوصفها عضوا نشطا وديناميا في مؤتمرات البلدان غير المنحازة منذ ١٩٦١ ، في طليعة الكفاح ضد العنصرية والاستعمار على المستوى الدولي . وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كانت حكومة كوبا ، بالإضافة الى شجبها للنظام العنصري في جنوب افريقيا ، قد قامت أيضا بتزويد حركات التحرير الوطني في تلك المنطقة بمساعدات مالية أو مساعدات من أى نوع آخر .

٣٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، شعر معظم الأعضاء أن التقرير يقدم معلومات كافية تتعلق بتنفيذ هذه المادة . كما أن الأحكام الواردة في القانون الجنائي لعام ١٩٧٩ ضد الأشخاص الذين يمارسون التمييز العنصري تستحق الثناء بالمثل . وعلى سبيل المثال ، فان المادة ٥ من القانون الجنائي تفرض جزاءات على أى شخص يعبر عن التأييد للفصل العنصري في كوبا حتى ولو لم يكن من مواطني ذلك البلد . بيد أن أحد الأعضاء تسأل عن كيفية معالجة الحكومة لهذه المشاكل وفقا لنظامها الاشتراكي ؛ وعما اذا كانت قد ظهرت أى منظمات أو جمعيات تؤيد العنصرية ولو بطريق غير مباشر ، وكيف تعالج الحكومة ذلك ، وعما اذا كانت هناك أى حالات من العنصرية المضادة وكيف حاولت الحكومة أن تتغلب على ذلك الشعور .

٣٨٧ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الأعضاء أن جميع أحكامها تقريبا تنعكس في التشريع الكوبي ؛ وان المادة ٤٢ من الدستور توفر حماية وطرق انتصاف فعالة ضد أى عمل من أعمال التمييز العنصري ؛ وأن تشريع الضمان الاجتماعي فعال بصفة خاصة في أحكامه التي تكفل توفير استحقاقات الضمان بصورة منسجمة وشاملة . الا أن بعض الأعضاء أشاروا الى أن المادة ٤٢ من الدستور لم تعكس بصورة تامة مضمون المادة ٥ وبصفة خاصة الفقرات الفرعية من '٢' الى '٩' من المادة ٥ (د) والفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من المادة ٥ (هـ) . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) كان هناك تساؤل عما اذا كان التشريع الكوبي يكفل الحق في تكوين نقابات عمالية أو فقط

حق الانضمام للانتخابات القائمة . وبالإشارة الى المادة ٥ (ج) طلب ايضاح لاجراءات عزل المواطنين المنتخبين في اطار قانون الانتخابات لسنة ١٩٧٦ . وكان هناك تساؤل أيضا عما اذا كانت هناك مؤسسات خاصة للتعليم قبل سن الدراسة بالنسبة للأطفال المعوقين في حالة عدم قبول هؤلاء الأطفال ببرامج التدريب العادية قبل سن الدراسة .

٣٨٨ - وبصدد تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، فان من الجدير بالذكر بصفة خاصة أن الفرد يمكنه أن يطلب تعويضاً لبقاء أى تمييز يشعر أنه قد تعرض له . وطلب المزيد من المعلومات عن أوجه الاختلاف بين الجرائم التي تتخذ فيها الدولة ، بمبادرة منها ، اجراءات الدعوى والجرائم التي يقوم فيها الأفراد شخصياً برفع الدعوى ، وعن الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للطرف المتضرر اتخاذ اجراءات رفع الدعوى الجنائية . وبالإشارة الى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٢٣ ، كان هناك تساؤل عما اذا كانت هذه المادة تطبق اذا ما تعرض أجنبي يزور كوبا للتمييز العنصري وعن الاجراء الذي يمكن أن يتخذه الأجنبي في هذا الصدد . وأشار أحد الأعضاء الى أن تقديم التماسات الى الأجهزة المعنية من قبل المواطنين الذين يشكون من عمل من أعمال التمييز العنصري لا يمكن اعتباره طريقة كافية لتنفيذ المادة ٦ ما لم يبت الجهاز المعني في هذه الالتماسات فوراً وبصورة موضوعية .

٣٨٩ - وبصدد المادة ٧ من الاتفاقية رحب الأعضاء بجهود كوبا التعليمية المتعلقة بنشر مبادئ الميثاق والاتفاقية ، وبصفة خاصة تعليم الشباب ، بغية ضمان المساواة لجميع المواطنين . وطلب المزيد من المعلومات عن نسبة الأمية بين السكان الراشدين .

٣٩٠ - وأجاب ممثل كوبا على عدد من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة . ففيما يتعلق بالسؤال عن تقدم السكان السود قرر أن مبادئ المساواة والانصاف لم يعودا مجرد مبادئ نظريين أو فلسفيين بل أصبحت حقيقة واقعة ، مبنية على تضامن البشر بصرف النظر عن اللون أو الأصل الاثني .

٣٩١ - وأوضح ممثل كوبا في معرض الإشارة الى بعض الأسئلة التي أثيرت بصدد المادة ٥ من الاتفاقية أن العامل يمكنه أن يختار الوظيفة التي يفضلها . ونظراً لأن كوبا بلد ليست فيه بطالة فان هذا الحق الذي يكفله الدستور ليس حقاً نظرياً . وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بانتخابات العمال ، لاحظ أنه قبل الثورة كان العمال وأصحاب العمل منقسمين ، بيد أنهم الآن يمثلون كيانا واحداً يكرس جهوده للدفاع عن مصالح العمال . وعلاوة على ذلك ، فان أحكام المادة ٥٣ من الدستور التي صيغت بعبارة عامة تؤكد حرية تكوين الجمعيات . وأوضح عند الاجابة على سؤال عن الانتخابات أن كوبا بلد ديمقراطي حيث يمكن لأي فرد في المجتمع أن يرشح أى شخص للانتخابات . ويمكن عزل المسؤولين المنتخبين بواسطة من انتخبوهم . أما عن السؤال المتعلق بتعليم الأشخاص المعوقين ، فقد ذكر أن اعادة تأهيلهم مجانية في كوبا .

٣٩٢ - وبخصوص المادة ٦ من الاتفاقية ، المعنية بطرق الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري ، قال ان هناك نصوصاً لتعويض الضحايا شملتها المادة ٢٦ من الدستور والمادة ١٤٣ من القانون الجنائي ، وان القانون الجنائي عالج أيضاً في المادة ٧٠ منه موضوع المسؤولية المدنية . وأضاف ان للأجانب الذين قد يصبحوا ضحايا للتمييز نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الكوبيون .

٣٩٣ - وبالإشارة إلى المادة ٧ ، ذكر الممثل أن الأمية بين الكبار توجد حاليا بين الأشخاص غير القادرين على التعلم لسبب بدني . وبالإضافة إلى ذلك تبذل جهود لضمان اتمام جميع الراشدين للصف السادس ولتمكينهم من القراءة والكتابة .

الهند

٣٩٤ - نظرت اللجنة في تقرير الهند الدوري السادس (CERD/C/66/Add.33) بالإضافة إلى البيان الاستهلالي الذي قدمه ممثل الدولة صاحبة التقرير والذي أشار فيه إلى أنه على الرغم من أن حكومته لا تعترف بحق اللجنة في مناقشة القضايا المتصلة بلجنة الأقليات التي أنشأتها الهند في ١٩٧٨ فإنها قدمت المعلومات المتعلقة بالموضوع وفقا لسياستها التي دأبت على التعاون مع اللجنة .

٣٩٥ - ورحب أعضاء اللجنة بالمعلومات المقدمة في التقرير الذي أوضح أن تنقيح الدستور الهندي لم يؤثر على تنفيذ أحكام الاتفاقية في ذلك البلد ، وأثنت اللجنة على الحكومة الهندية لتناوُل جهودها للنهوض برفاه جميع المواطنين بصرف النظر عن أصلهم .

٣٩٦ - وفيما يتعلق بمسألة اختصاص اللجنة لمناقشة القضايا المتعلقة بالأقليات الدينية واللغوية التي تعالجها لجنة الأقليات ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه مع تفهمهم موقف الحكومة الهندية فمن الصعب عليهم أن يجدوا أمثلة على أقليات لغوية بحيث ليس لها أساس اثني ، وأنه في غالب الأحيان تتداخل الأصول الدينية والاثنية . كما لوحظ أن وجود الأقليات في بلد ربما يؤدي إلى حدوث توتر بين أغلبية السكان وتلك الأقليات ، وهذه مشكلة لا يشملها اختصاص اللجنة . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كان من رأى الحكومة الهندية دائما أن الطوائف في الهند عبارة عن مجموعات اجتماعية ومع هذا فقد دأبت على تزويد اللجنة بمعلومات عن القبائل والطوائف الاجتماعية المدرجة في القوائم الرسمية . وأشير في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية لم تتناول حقوق الأقليات في حد ذاتها ، بل تناولت نطاقا أكثر اتساعا من أشكال الجماعات وأعرب عن الرغبة بأن يستمر تزويد اللجنة في المستقبل بتقارير المفوض الهندي لشؤون الطوائف والقبائل المدرجة في القوائم الرسمية ، وتقرير الفريق الهندي العالي السلطة المنشأ في سنة ١٩٨٠ .

٣٩٧ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أنه كما حدث في أثناء نظر اللجنة تقرير الهند الدوري الخامس ، أن المادة ١٥ من الدستور الهندي ، فيما يتصل بحظر التمييز ، أشارت إلى مفهوم التمييز القائم على أساس عنصري ، وليس على أساس اللون أو الأصل الاثني . وعلاوة على ذلك ، فإن الاقسام المتصلة بالموضوع من قانون العقوبات الهندي قد تناولت بالمثل التمييز على أساس العنصر ولكنها تجاهلت مفهوم اللون والأصل الاثني . ولذا كان هناك تساؤل عما اذا كانت الحكومة الهندية مستعدة لقبول تعديل على تشريعها يشمل الجوانب الناقصة وبذلك يفي بجميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية .

٣٩٨ - وبخصوص المادة ٥ من الاتفاقية ، أشير إلى أن الحكومة الهندية قدمت ، في تقريرها الأولي ، معلومات تتعلق بالمقاعد المخصصة في البرلمان للقبائل والطوائف المدرجة في القوائم الرسمية . وكان مقررا أن ينتهي ذلك التخصيص في عام ١٩٧٠ ولكنه مدد لفترة عشر سنوات أخرى . ونظرا لأن التقارير اللاحقة لم تتضمن أي شيء يوضح ما اذا كان هناك أي تمديد إضافي ، أشير تساؤل عما اذا كانت اللجنة تستطيع أن تفتقر أن تلك القبائل والطوائف قد وضعت على قدم

المساواة مع غيرها وانها لم تعد تحتاج الى تدابير خاصة . ولفت الانتباه أيضا الى تعديل أدخل على المادة ١٩ من الدستور الهندي وأثير تساؤل عن أثر حذف الفقرة الفرعية (و) مما استبعد حق اقتناء الممتلكات وحيازتها والتصرف فيها من مجموعة الحقوق التي يكفلها الدستور ، وسئل عما اذا كان لهذا الحذف أى علاقة بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية وعن أنواع الملكية المسموح بها للمواطن في الهند ، وعن آثار حذف الأحكام المعنية على أولئك الذين يحوزون ممتلكات بالفعل .

٣٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ أنه ربما تنشأ صعوبات عن منح المحكمة العليا اختصاص مراجعة دستورية قوانين الولايات ، إذ أن قضاة تلك الولايات هم فقط الذين لديهم المعرفة الكافية بقوانين ولايتهم ، ويجب على الشاكين أن يسافروا مسافات بالغة الطول لعرض قضاياهم أمام المحكمة العليا . ووفقا لذلك طلبت معلومات عن آثار هذا الاجراء وعن الخبرة المكتسبة منه ، وبصفة خاصة في حالة تضمين قوانين ولاية ما لعناصر تمييزية . وبالإشارة الى المصروفات المتكبدة والمساعدة المالية الممنوحة للأفراد الذين يطالبون كشف الظلم عنهم ، كان هناك تساؤل عما اذا كان هؤلاء ، بصفتهم أشخاصا عاديين ، يفهمون تماما الاجراءات ذات الصلة وعما اذا كان من حقهم الاستعانة بحمام والاستفادة أيضا من الأموال العامة لذلك الغرض .

٤٠٠ - كما وجه بعض الأعضاء الانتباه الى المعلومات المقدمة في التقرير عن الأسباب التي لم تصدر من أجلها الهند الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية . ولأحظوا أنه في حين أن قرار عدم اصدار الاعلان هو حق مطلق للحكومة الهندية ، فانهم ليسوا من أنصار الرأي المعبر عنه في التقرير ومؤداه أن الآليات الوطنية كافية لضمان عدم حدوث أى تمييز عنصري . وعبروا عن رأيهم بأن المادة ١٤ ، عندما تدخل حيز التنفيذ ، ستضيف عنصرا حيويا الى آلية تعزيز وحماية حقوق الانسان وستكون اسهاما هاما في تعزيز التشريع في ميدان منع التمييز .

٤٠١ - وقال ممثل الهند ، في معرض اجابته على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ان سلطات لجنة الأقليات غير محددة في الدستور بل في القرار الصادر في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، الذى نص على أن من واجب لجنة الأقليات أن تحمي مصالح الأقليات سواء الأقليات القائمة بحكم الدين أو بحكم اللغة . وقال ان وثايفتها الأساسية هي تقييم فعالية الضمانات الدستورية والتشريعية المختلفة في حماية الأقليات . وتبعاً لذلك ، فان اختصاصات لجنة الأقليات لا تدخل في نطاق الاتفاقية ، ولكنها فقط ذات طابع داخلي ويقصد بها كفالة تنفيذ أحكام الدستور الهندي تنفيذاً تاماً .

٤٠٢ - وذكر الممثل ، مشيراً الى سؤال أشير في اطار المادة ٤ من الاتفاقية أن المادة ١٥٣ من قانون العقوبات الهندي تحوى أيضاً هذا التعبير " أو على أى أساس كان " وهذا تعبير شامل تماماً يتعلق بتلبية الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

٤٠٣ - ويصدر المادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن المحكمة العليا للهند تتألف من قضاة من مختلف الولايات المكونة للاتحاد . وقال ان هؤلاء القضاة مشرعون بارزون وعلى علم بقوانين ولاياتهم . وهكذا فاذا ما أشير أى سؤال يتعلق بقانون ولاية معينة فان القاضي القادم من تلك الولاية يشترك بالتأكد في فريق المراجعة . وفيما يتعلق بالمصروفات القانونية أوضح الممثل أن هناك أحكاما يمكن بها اعتبار مقدم الطلب أو المدعي في قضية قانونية فقيرا جدا وبذا يحصل على معونة

قانونية . وأخاف ان " جمعية العون القانوني " قامت بقدر كبير من العمل في ذلك الميدان . وقال انه في حالات الاحتياج الحقيقي ، يمكن للمرء دائما أن يلقي تفهما وتعاطفا من بعض المؤسسات الخيرية أو المحامين الأفراد الذين يقدمون المشورة القانونية مجانا بسبب اهتمامهم بقضايا دستورية معينة أو بالحالة في القطاعات الأكثر ضعفا في المجتمع .

٤٠٤ - وأخيرا ، أكد الممثل للجنة أن حكومته ستحاول أن تتقدم ، في تقريرها الدوري التالي ، باجابات شاملة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة .

الجزائر

٤٠٥ - نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الدوري الخامس (CERD/C/75/Add.4) مع البيان الاستهلاكي لمسئلة الدولة صاحبة التقرير ، التي أبرزت الاجابات المقدمة من حكومتها على الأسئلة التي سبق للجنة أن أثارتها بشأن تنفيذ بعض مواد الاتفاقية .

٤٠٦ - وعبر أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذي زودهم بمعلومات وافية عن التدابير المختلفة المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية واتبعت فيه المبادئ التوجيهية للجنة وتوصياتها .

٤٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن قائمة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف المعنية بحقوق الانسان ، بما في ذلك الصكوك المعنية بحماية الأجانب ، التي أصبحت حكومة الجزائر طرفا فيها ، وهي قائمة جديدة بالاعجاب . وتعترف المادة ٦٨ من الدستور أيضا لجميع الأجانب الذين يعيشون في الجزائر بالحماية التي تمنح للأشخاص والممتلكات طبقا للقانون الدولي وتقاليد الجزائر في كرم الضيافة . بيد أنه كان هناك تساؤل عما اذا كان المبدأ الوارد في المادة ٦٨ من الدستور مرهونا بالاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وبعض البلدان ؛ وعن حالة الأجنبي الذي لم توقع حكومته اتفاقيات مماثلة مع الجزائر ، وعن امكانية تمثيل المحامين من بلدان أخرى للأطراف في المحاكم الجزائرية مثلهم في ذلك تماما مثل المحامي الجزائري . وطلب ايضاح عن المركز القانوني للميثاق الوطني ، الذي أقرب باستفتاء وطني ، وعن الأحكام القانونية التي قامت الحكومة بالفاعها بعد الاستقلال ، طبقا للفقرة (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية . كما طلبت معلومات عن التركيب الاثني للسكان .

٤٠٨ - ويصدر المادة ٣ من الاتفاقية ، عبر الأعضاء عن ارتياحهم للاسهام الذي قدمته الجزائر في مكافحة العنصرية والفصل العنصري بأنواعه ، وبصفة خاصة دعمها لحركات التحرير الوطني التي تفاضل ضد الاستعمار والعنصرية ، وطالبوا بمزيد من المعلومات في هذا الصدد .

٤٠٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ (أ) من الاتفاقية ، لوحظ أن المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات تفرض عقوبة السجن أو الغرامة على أي شخص يشوه سمعة أعضاء احدى الجماعات الاثنية أو الايدولوجية أو احدى الديانات بقصد اثارة الكراهية ، ولكن التحريض على التمييز العنصري لم يعتبر بعد جريمة يعاقب عليها القانون . وقد أعلن المرسوم رقم (٧١-٧٦) الصادر في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وحظر نشاط هذه المنظمات ، ولكن هناك حاجة الى مزيد من التشريعات فيما يتعلق بأنشطة الدعاية وجعل المشاركة في مثل هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون كما تتطلب أحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

وتسأل أحد أعضاء اللجنة عما يحدث في حالة تسجيل إحدى الجمعيات فعلا ثم انحراف هذه الجمعية نحو العنصرية ؛ وهل يكون حظر نشاط الجمعية في هذه الحالة من اختصاص الهيئة التنفيذية أم الهيئة القضائية ؛ وهل يكون لأعضاء الجمعية المفروض عليها الحظر فرصة الطعن في الحظر . وتسأل أعضاء اللجنة أيضا عما اذا كان قد تم حل أى جمعية نظرا لترويجها للكراهية العنصرية أو التمييز بين المواطنين الجزائريين أو الأجانب ، وعن امكانية تعرض الأفراد المشتركين في اقامة المنظمات العنصرية للعقاب في ظل القانون الجزائري .

٤١٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة الى أنه قد وردت بال دستور الجزائري لسنة ١٩٧٧ وفيه من التشريعات أحكام هامة عن حقوق الانسان والحريات الأساسية . بيد أن بعض هذه الأحكام ، مثل تلك المعنية بالحق في حرية التفكير والتعبير عن الرأي ، يمكن أن تكون أكثر صراحة . ويجب أيضا استكمال الأحكام الدستورية المنفذة للمادة ٥ (هـ) عن حق الاستفادة من الأماكن أو الخدمات العامة بتشريع اضافي . كما طلب ايضاح عن الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام اليها ، وبصفة خاصة ما اذا كان للمواطنين حق تكوين نقابات عمالية مستقلة عن تلك التي تنظمها الحكومة ، وعن الحق في حرية التنقل ، ان أن المادة ٥٧ من القانون المدني اخضعت الحق في حرية التنقل لتمتع المواطن بممارسة حقوقه المدنية والسياسية ممارسة تامة . وسئل عما تكون عليه الحالة عندما لا يمارس المواطن حقوقه المدنية والسياسية ممارسة تامة . ولاحظ بعض الأعضاء أن التركيز على حقوق المرأة في التقرير ناتج عن بعض اللبس ، لأن مسألة التمييز بسبب الجنس لا تدخل في اختصاص اللجنة . ومع هذا ، فقد عبر أعضاء آخرون عن ارتياحهم للمعلومات المتعلقة بناروف النساء ومساواة الجنسين وأكدوا أن مسألة المساواة وعدم التمييز لا يمكن مناقشتها بمعزل عن المسائل الأخرى . ووجه سؤال عما اذا كانت سياسة منح المزيد من المساعدات المادية لسكان المناطق المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا مازالت مستمرة .

٤١١ - وبخصوص تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، وجهت أسئلة عن الحماية التي يكفلها الدستور والتشريعات ذات الصلة لجميع الأشخاص ضد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى ؛ وعما اذا كان لكل شخص الحق في التماس تعويض من المحكمة عن الأذى الواقع عليه ؛ وعما اذا كان في مقدور أى شخص يدعي أنه تعرض لتمييز عنصري من قبل أحد المواطنين العموميين أن يرفع دعوى عليه . وطلب نص المادتين ٤٥ و ٥٢ من الدستور بصفة معرفة الحماية وطرق الانتصاف المتاحة للمواطنين ، ولتقييم مدى الوفاء أو عدم الوفاء بجميع متطلبات المادة ٦ .

٤١٢ - وبخصوص المادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ أن المعلومات الواردة في التقرير وفيرة ، ولكنه طلب وجوب تقديم أمثلة في التقرير المقبل للتدابير المحددة المضطلع بها ، بصفة خاصة ، بصفة نشر مقاصد ومبادئ صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة ، بدلا من التركيز على البرنامج والأهداف في ميدان التعليم والثقافة والاعلام .

٤١٣ - وقالت ممثلة الجزائر ، في معرض اجابتها على أسئلة أعضاء اللجنة ، ان جميع الملاحظات والتعليقات على التقرير ستنقل الى حكومتها . وبالإشارة الى التكوين الديموغرافي في الجزائر ، بصدد المادة ٢ من الاتفاقية ، قالت ان بلدها قد شهد قدرا كبيرا من الاختلاط بين أشخاص ينحدرون من أصول اثنوية مختلفة . وقالت ، وهي تؤكد أن مشاكل بلدها الاجتماعية لا ترتبط بالاختلافات العنصرية ، انه من غير الملائم التحدث عن الاختلافات الاثنوية بدلا من الاختلافات

اللغوية في بلدها . وأضافت أنه منذ الاستقلال أعادت الحكومة اقرار اللغة العربية بوصفها اللغة القومية ، وان الجهود تبذل في بلدها لتدريس اللغات الاقلية الأخرى ، بما في ذلك اللغات الافريقية .

٤١٤ - وقالت الممثلة في معرض اجابتها على الأسئلة المطارة بصدد المادة ٤ من الاتفاقية ، انه يمكن اتخاذ تدابير ضد أولئك الذين يقومون بتكوين جمعيات لا تتفق مع المعايير المقررة سلفا . وأضافت انه توجد في بلدها نقابات عمالية محددة تمثل العمال في أفرع معينة من النشاط الاقتصادي وقالت ان تلك النقابات تنسق أنشطتها داخل الاتحاد العام لنقابات العمال . وأعلنت انه يمكن للشركات الخاصة أن تقيم نقابات العمال الخاصة بها والتي يجب بالمثل تنسيق أنشطتها داخل الاتحاد .

٤١٥ - وأعلنت موافقتها على أن مسألة التمييز ضد المرأة لا تدخل مباشرة في دائرة اختصاص اللجنة . بيد أنها ترى أنه قد آن الأوان لذكر الجهود التي تبذلها حكومتها للقضاء على التمييز ضد المرأة .

٤١٦ - وقالت ، وهي تشير الى الحاجة الى نشر مقاصد ومبادئ صكوك الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، ان المادة ٨٦ من الدستور الجزائري تنص على أن الجزائر تصادق على مقاصد ومبادئ مواثيق الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والجامعة العربية .

لوكسمبورغ (١٨)

٤١٧ - نارت اللجنة في تقرير لكسمبورغ الدوري الثاني (CERD/C/72/Add.2) بالاضافة الى البيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير .

٤١٨ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة لوكسمبورغ التي قطعت شوطا كبيرا في تقريرها نحو الوفاء بتوصيات اللجنة . ورحبوا بصورة خاصة بالأحكام المبينة بالنسبة للعمال المهاجرين وعبروا عن رغبتهم في أن تحاط اللجنة علما على الدوام بالتقدم المحرز في هذه الجهود .

٤١٩ - ويصدر الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية ، أشير الى الضمانات المتوفرة للأشخاص الخاضعين لولاية لوكسمبورغ في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ولوحال أن تلك المادة تكفل ببساطة تنفيذ المواد من ١ الى ١٣ من تلك الاتفاقية بدون تمييز ، ولكن لا يمكن اعتبارها ضمانا فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كان للكمبورغ أي علاقات مع حكومة جنوب افريقيا ، وما اذا كانت تتمسك بجزءات الأمم المتحدة وعن الدعم المادي والمعنوي الذي تقدمه لحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي التي تكافح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري .

(١٨) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالنظر في التقرير الأولي للكمبورغ في الدورة

الثالثة والعشرين ، انظر الفقرات ١١١ الى ١٢٢ أعلاه .

٤٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلبت معلومات إضافية عن نطاق المادتين ٤٥٤ ، و ٤٥٥ من قانون عقوبات لوكسمبورغ المنفذتين لأحكام تلك المادة . ولوحظ بصفة خاصة أن المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات تعاقب التحريض على التمييز العنصري ؛ بيد أنه لوحظ أن الجزء الأول من المادة ٤ (أ) من الاتفاقية لا يشير فقط الى التحريض ، بل أيضا الى نشر الأفكار المبنية على التفوق العنصري أو الكراهية . وفيما يتعلق بالمادة ٤ (ب) من الاتفاقية لوحظ أنه على الرغم من أن هناك عقوبات مخصوصا عليها في المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات للأشخاص الذين ينتمون الى منظمات تروج للتمييز العنصري ، فان هذه المنظمات لا تعتبر غير قانونية ، وكان هناك أمل بأن يقر تشريع في لوكسمبورغ يفي بجميع متطلبات المادة ٤ (ب) ان تحاط اللجنة علما على الدوام بالخطوات المتخذة من قبل وزير العدل في هذا الصدد . كما طلبت أيضا معلومات تتعلق بتنفيذ المادة ٤ (ج) من الاتفاقية ، وسئل بصفة خاصة عما اذا كانت حالات التمييز التي يرتكبها المواطنون العموميون عرضة للعقاب في ظل التشريع القائم .

٤٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات أكثر توسعا عن تنفيذ لوكسمبورغ لتلك المادة وعن النصوص القانونية السارية في البلد ، والتي تحمي الحقوق ذات الصلة ، وبصفة خاصة نظرا لأن الحقوق السياسية مقصورة بصفة واضحة على المواطنين ، بدون تمييز . ولوحظ في هذا الصدد على ضوء ممارسات المحاكم أن مبدأ المساواة أمام القانون يطبق أيضا على الأجانب بشرط ألا يحدد القانون تفريقا صريحا على أساس الجنسية ، وطلبت معلومات إضافية عن مثل هذا التفريق وعما اذا كانت هناك حقوق أخرى يحرم منها الأجانب صراحة ، خلاف الحقوق السياسية المذكورة في الفقرة ج من المادة ٥ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك لفت الانتباه الى المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي للكمبورغ والى القانون الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٢ والذي يتناول ، في جملة أمور ، دخول وإقامة الأجانب ، وسأل البعض عما اذا كان قد قرر أي نظام للحصص للمواطنين من بلدان معينة ، وعما اذا كانت هناك اختلافات أخرى موجودة بين الأجانب بحكم الاتفاقيات الأوروبية . فسئل ، مثلا ، عما اذا كانت حالة العمال المهاجرين من البلدان غير التابعة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي أكثر ملاءمة من حالة العمال المهاجرين من بلدان الاتحاد . كما سئل عن نسبة الأجانب الذين جاءوا الى لوكسمبورغ طالبي اللجوء السياسي ، وعما اذا كانت مشكلة العمال المهاجرين الجدد في لوكسمبورغ تهم فقط مجموعات معينة من العمال الأجانب ، أو ما هي جوانب المشكلة التي لم يتم التغلب عليها بعد ان كان الأمر يشمل الأقليات الاثنية أيضا . وسئل كذلك عما خططته الحكومة بصفة كفالة لأرواف متساوية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في لوكسمبورغ ؛ وعن وجود برامج للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية للعمال الأجانب تهدف بصفة خاصة الى حل مشاكلهم التعليمية ومشاكل الاسكان ؛ وعما اذا كان في استطاعة العمال الأجانب تكوين منظمات اجتماعية وسياسية أو عمالية وفقا لقانون لوكسمبورغ؛ وعن أنشطة اللجنة الاستشارية للمهاجرين وعما تعنيه هذه الأنشطة في مجال الممارسة ، وعما اذا كان لتلك اللجنة اتصالات مستمرة مع جماعات الأجانب في لوكسمبورغ .

٤٢٣ - وبخصوص المادة ٦ من الاتفاقية ، عبر عن الرغبة في توفير معلومات مفصلة فيما يتعلق بجميع طرق الانتصاف المتوفرة للأفراد أو الجماعات في لوكسمبورغ في حالة انتهاك القواعد المقررة في الاتفاقية ، وعن الأحكام والخصائص التي تنفرد بها الاجراءات في لوكسمبورغ فيما يتعلق بحق الفرد في التماس كشف الظلم عنه . ولم يتضح من التقرير اذا كان الشخص الضحية نفسه يمكنه أن يبدأ في

اجراءات التقاضي أو على الأقل يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية ، وعمّا اذا كان في استطاعة المحكمة الجنائية أو المحكمة الادارية ذاتها أن تمنح تعويضاً ، وما نوع العقوبات الجنائية التي يأذن به القانون في حالة المولفين العموميين . كما وجه أيضاً سؤال عما اذا كانت المحاكم الوطنية توفر الحماية للعمال المهاجرين في لكسمبورغ ضد أي عمل من أعمال التمييز العنصري .

٤٢٤ - وبخصوص المادة ٧ من الاتفاقية عبر عن الأمل في أن توفر حكومة لوكسمبورغ معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذ أحكامها ، وبصفة خاصة عن الأنشطة العامة في المدارس وعن المشاكل ذات الصلة . وسئل أيضاً عن الأحكام التي يمكن للصحافة في ظلها أن تنتقد الدولة بسبب اجحاف يتعلق بحقوق الانسان .

٤٢٥ - وذكر ممثل لوكسمبورغ ، فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أن من رأى حكومته أن العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع النظام العنصري في جنوب افريقيا مشاكل لا تقع في نطاق اختصاص اللجنة وانها تشارك عموماً الموقف الذي اتخذته بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوربي بشأن مسائل التعاون السياسي . كما أكد لأعضاء اللجنة أنه سيحيل أسئلتهم وتعليقاتهم واقتراحاتهم الى حكومته .

سيشيل

٤٢٦ - تناولت اللجنة في تقرير سيشيل الدوري الثاني (CERD/C/72/Add.1) مع البيان الاستهلالي الذي قدمه ممثل الدولة صاحبة التقرير ، والذي أشار فيه الى أن التقرير يتكون من جزأين : يتناول الجزء الأول منه سياسة التعليم ، والخدمات الصحية القومية ، والسكان ، والضمان الاجتماعي ، والثقافة ، والأغذية ، والتكوين الديموغرافي للسكان ، في حين أن الجزء الثاني يتناول تطبيق الاتفاقية وتنفيذ حقوق الانسان في سيشيل . كما يتضمن أيضاً معلومات رداً على الاسئلة الماثرة أثناء نظر اللجنة في تقرير سيشيل الأولي .

٤٢٧ - ولا حظ أعضاء اللجنة أن التقرير ، الذي ركز على جهود سيشيل في بناء مجتمع اشتراكي ، كان يجب أن يورد نصوصاً قانونية محددة تنفذ أحكام الاتفاقية .

٤٢٨ - وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، طالب بعض أعضاء اللجنة بالمزيد من المعلومات المفصلة عن عنصر الجماعات الاثنية في سيشيل .

٤٢٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى أن المعلومات المقدمة في التقرير عامة للغاية ولم تذكر أي تشريع محدد أو توضح أن سيشيل مازالت في مرحلة النثر في تنفيذ هذه المادة ، كما وعدت أن تفعل في تقريرها الأولي . وعبر عن الأمل في أن يقدم تقرير سيشيل الدوري المقبل إشارة الى التشريع قيد النظر أو الذي ربما يكون قد سن عندئذ استجابة للمادة ٤ من الاتفاقية .

٤٣٠ - وبصدد تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية لوحظ أن ديباجة دستور سيشيل قد أقتبست فيما يتعلق بالتعبير عن نية الحكومة في تنفيذ الحقوق الأساسية ، بيد أن التقرير لم يحدد ما اذا كانت قد ادرجت لائحة فعلية بالحقوق في الدستور أو في أي تشريع ينفذ هذه الحقوق . وسأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت المحاكم في سيشيل تتبع المثل الذي سنه مجلس الدولة الفرنسي في التسليم بأن الحقوق

المعترف بها فقط في ديباجة الدستور لها أيضا شرعية قانونية . وطلبت معلومات عن تفاصيل خطط التنمية في سيشيل ، وسئل عن التدابير التي خطت الحكومة لاتخاذها فيما يتعلق بالملكيات الكبيرة التي يحوزها عدد قليل من العائلات يمثلون الملاك الغائبين .

٤٣١ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الأعضاء أن اللجنة تحتاج الى معلومات إضافية والتي تؤكد بأن كل شخص يعامل على قدم المساواة أمام القانون . كما طلبت تفاصيل أكثر تحديدا تتعلق بالمحاكم والنصوص القانونية المتعلقة بحق الطعن .

٤٣٢ - ولوحظ أن التقرير ذكر التدابير المتخذة في ميدان التعليم عند الإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، بيد أن أحكام تلك المادة ورد فيها ذكر ميادين أخرى مثل الثقافة والاعلام بغية مكافحة التعصب الذي يؤدي الى التمييز العنصري . وعبر أعضاء اللجنة عن أملهم بأن يقدم المزيد من التفاصيل المتعلقة بتلك الميادين في التقرير التالي لسيشيل .

٤٣٣ - وقالت ممثلة الدولة صاحبة التقرير ، في معرض الاجابة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، انها ترى وجود صعوبتين رئيسيتين . وتتعلق الصعوبة الأولى بالاحصاءات . فنظرا لأن سيشيل عمرها أربع سنوات فقط ، فان البلد سيحتاج الى بعض الوقت لكي تطور خدمات الاحصاء به . ثانيا ، فبالنسبة للقضية الشديدة الخطورة التي أشار اليها أعضاء اللجنة ، أى القول بأن عددا معدودا من العائلات يمتلك قطعا كبيرة من الأرض ، قالت الممثلة ان تلك المعلومات قديمة بعض الشيء . فقد تغير الوضع منذ عام ١٩٧٧ ؛ وفي حين أن الملكية الخاصة للأراضي مازالت موضع احترام فانه من المطلوب حاليا تنمية الأرض لصالح البلد . وفي الحالات الأخرى ، فانه بعد فترة ستمدتها سنتان وبعد انذارات متكررة لملاك الأرض تشتري الحكومة الأراضي التي تصبح في حيازة الدولة أو تقسم على الأشخاص الذين لا يمتلكون أية أراضي حتى يمكنهم حينئذ بناء بيوت لهم . وقالت انها بعد أن صححت المفاهيم بشأن هاتين النقطتين تود أن تذكر انها ستحيل النقاط التي أثارتها اللجنة الى حكومتها للاجابة عليها في تقريرها الدورى الثالث .

ترينيداد وتوباغو

٤٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لترينيداد وتوباغو (CERD/C/64/Add.3) الذي جانب البيان الاستهلاكي لمثلة الدولة صاحبة التقرير الذي أشارت فيه الى التساؤلات التي أثارته اللجنة اثناء نظرها في التقرير الدوري الثالث لبلدها . وأشارت الى ان الاجابات على هذه التساؤلات تشكل الجزء الاساسي من التقرير الدوري الرابع .

٤٣٥ - أثنى أعضاء اللجنة على حكومة ترينيداد وتوباغو لتقريرها الذي بين ان الحكومة توفى بالالتزاماتها طبقا للاتفاقية وأعربوا عن رضائهم ، بصفة خاصة ، للاجراءات التي اتخذت على كلا الصعيدين القومي والدولي ، لمكافحة العنصرية والفصل العنصري . ولوحظ ، على أي حال ، أن الالتزامات المتأهدة يقوم به رئيس ترينيداد وتوباغو وحده دون موافقة سابقة أو لاحقة من البرلمان ، وأنه في الحالات المناسبة يطلب الى البرلمان سن تشريع يضمن على الالتزامات المتأهدة القوة والفعالية الكاملتين داخليا . وسئل في هذا الصدد ، عما اذا كانت المتأهدات الدولية التي تنضم اليها الدولة تصبح بصورة أوتوماتيكية قانونا يطبق في المحاكم ، وما هو مضمون القانون العام فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز على أساس العرق .

٤٣٦ - وبالاشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، سأل البعض عما اذا كان صحيحا انه ليس هناك توترا عنصريا في ترينيداد وتوباغو كما اشار التقرير ، رغم تعدد الاجناس التي يتكون منها البلد ورغم وجود جماعتين متوازيتين حجما هما جماعة الافريقيين وجماعة الهنود الشرقيين . ولوحظ ان المعلومات الواردة عن الجماعات الاثنية المتعددة في البلد وضمت على أساس تعداد سنة ١٩٧٠ . وقد طلبت معلومات حديثة مبنية على آخر تعداد للسكان . وطلب أيضا المزيد من المعلومات عن الحالة الاقتصادية لهذه الفئات ، وعن مشروعات الحكومة لمساعدة المناطق المتخلفة أو الجماعات المحرومة اقتصاديا ، وعن برامج التنمية الخاصة لشعب الكاريب والارواك ، وعن الخطوات التي اتخذت لمساعدتهم في الحفاظ على هويتهم ، وعن رد فعل الجماعات الاثنية ازا عن ادخال اللغة الهندية الى المدارس وعن فعالية التدابير التي اتخذتها ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٨٠ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وقد أشير بصفة خاصة الى التساؤل عن استمرار بعض القوانين رغم انها تتعارض فيه مع احكام الدستور ، وسأل البعض ايضا هل يطبق في البلاد قانون غير عادل مدرا اثناء فترة الاستعمار وهل يمكن ان تعلن المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو مجلس الوصاية عدم دستورية قانون غير عادل أصدره البرلمان بعد الاستقلال .

٤٣٧ - وبالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية سأل أحد الاعضاء هل يمكن ان تصبح اداة التمييز العنصري والفصل العنصري جزءا من النظام العام لترينيداد وتوباغو اذا سن ذلك على انه قانون داخلي .

٤٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات مفصلة عن مواد القانون العام والتشريعات الجنائية التي توفر على حد قول الحكومة ، اطارا مناسباً يمكن من خلاله الايقاف بالالتزامات ترينيداد وتوباغو طبقا للمادة ٤ . وطلبوا ايضا المزيد من المعلومات عن الدراسة المضطلع بها عن استصواب سن تشريع خاص لتنفيذ تلك المادة . وفي رأيهم ، ان التشريع القائم في ترينيداد وتوباغو لا يغطي تماما كل متطلبات الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقد أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في تلقي بعض المعلومات المفصلة عن برنامج التنمية القومي . وأعرب عن رأيه أنه نظرا ، للتركيب الديموغرافي المتعدد الاجناس في البلد ، فمن المهم معرفة الى اى حد تساهم كل الجماعات في المجتمع ، وكيف تمثل في البرلمان ، وكيف تكفل المساواة في مجالات مثل تملك الارض والخدمات الطبية ، والضمان الاجتماعي والاسكان . وبالإضافة الى ذلك ، أشار الى انه لا يوجد في ترينيداد وتوباغو قانون عمل وأعرب عن رغبته في تلقي معلومات عن المراسيم واللوائح التي تنفذ بموجبها اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكون ترينيداد وتوباغو طرفا فيها وعن ضمان فرص عمل متساوية للجميع .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سأل بعض الأعضاء عما اذا كان لتوصية المحامي العام في ترينيداد وتوباغو قوة الامر القانوني ، وهل ثمة عقوبة يتعرض لها من لا يمتثل ، ولا حظ البعض ان المحامي العام يطلب من القضاة أن يتخذوا قرارات في قضايا معينة ، وسألوا عن الاساس لهذه القرارات . وبالإضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عما اذا كان هناك اى نظام في ترينيداد وتوباغو يمكن بمقتضاه ان يجهل من يتعرض للتمييز العنصرى على نوع ما من المساعدة القانونية المجانية حتى يستطيع ان يلتمس كشف الظلم عنه .

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، فقد أعرب البعض عن الامل في ان يتوفر المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة في المناهج الدراسية وفي مجال الاعلام .

٤٤٢ - وردت ممثلة ترينيداد وتوباغو على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، فقالت ، فيما يتعلق بالمادة الثانية من الاتفاقية ، انه ليس هناك في الواقع اى توتر عنصري في بلدها ، وانه لم يحدث ان استبعدت اى جماعة من اى مؤسسة وان البلد يتطور في انسجام كأمة وقد أجرى تعداد للسكان في عام ١٩٨٠ ، وستصبح نتائجه متاحة في تقرير قادم . وقالت ان الهدف الاساسي لبرنامج التنمية التي تضطلع به الحكومة هو تحسين نوعية الحياة لكل مواطن في البلد دون اى تمييز على الاطلاق . وقالت انه كانت هناك برامج مساعدات اجتماعية للناس المحرومين اجتماعيا واقتصاديا وبرنامج للاسكان القليل التكاليف للاسرة ذات الدخل المتوسط والاسر المعتمدة تقريبا . وأضافت ان البرامج الصحية وخدمات المستشفيات العامة تقدم مجانا . اما الكاريب - الهنود من السكان فهم جماعة صغيرة جدا تعدادها لا يتجاوز ٣٠٠ شخصا ، وقد أوشكت على الاختفاء كجماعة منفصلة وعند ما دخلت اللغة الهندية الى المدارس لم يكن لذلك اى رد فعل سلبي . وأكدت فيما يتعلق بمسألة الاستمرارية القانونية بين الدستور والقوانين التي كانت موجودة قبله ، انه ، طبقا لما تنص عليه المادة ٥ من الدستور ، يجب ان تفسر القوانين القائمة بحيث تتفق مع الدستور .

٣٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، اشارت الممثلة الى التشريع القائم في بلدها والذي يتناول الحالات التي لم يثبت فيها نية التعريض على التمييز العنصرى . وقالت ايضا انها ستنقل الى حكومتها ما أعربت عنه اللجنة من قلق فيما يتعلق بتنفيذ ترينيداد وتوباغو لتلك المادة .

٤٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكرت ممثلة ترينيداد وتوباغو انه ليس هناك في بلدها تمثيل نسبي في البرلمان لكل جماعة من الجماعات العرقية المختلفة . وعلاوة على ذلك فان لكل المواطنين الحق في تملك الارض وهناك قانون خاص بتملك الاجانب المولودين داخل البلد للاراضي ينطبق على الاجانب من خارج البلد . وقالت انه لا توجد في ترينيداد وتوباغو وثيقة واحدة

مستقلة تدون قوانين العمل ، غير ان قانون العلاقات الصناعية ، ومدونة العلاقات الصناعية يشملان مصالح أرباب العمل والموظفين وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية . وعلاوة على ذلك ، فقد وضعت اتفاقيات مع نقابات العمال وفقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة .

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قالت الممثلة انه يوجد في ترينيداد وتوباغو نظام للمساعدة القانونية .

منغوليا

٤٤٦ - نظرت اللجنة في تقرير منغوليا الدوري السادس (CERD/C/66/Add.34) الى جانب البيان الاستهلالي لممثل الدولة صاحبة التقرير ، والذي قال انه طبقا لأحكام الدستور ولقانون النظام القضائي لسنة ١٩٧٩ ، فان القضاة الذين يعملون في محاكم الشعب على كافة المستويات في منغوليا ينتخبون ، وهناك ٤١٦٧ في المائة منهم يمثلون اقلية قومية . وابلغ اللجنة ايضا انه منذ تقديم منغوليا لتقريرها الدوري الخامس ، لم يسن اي قانون له علاقة مباشرة بمواد الاتفاقية .

٤٤٧ - وأعرب اعضاء اللجنة عن رضاهم للتقرير الذي اعتبر غاية في الشمول وفيه تتجلى نية حكومة منغوليا تنفيذ كل جوانب الاتفاقية ومواصلة الحوار البناء مع اللجنة .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، وجهت اللجنة الانتباه بصفة خاصة الى سائل تتعلق بالحقوق الممنوحة للأقليات القومية وللجانجانب . ولا حظ بعض الاعضاء ان القوانين المنفولية بصفة عامة التي تنص على حماية الاقليات القومية تبدو فعالة . وطلب البعض المزيد من التوضيحات للتساؤلات عما اذا كانت هناك وحدات ادارية منفصلة لاي من الاقليات القومية المتعددة الى جانب الوحدة التي اقيمت لكازاخس ؛ وعن أثر الاحكام الخاصة بالاقليات في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبصفة خاصة ، حق حرية اختيار العمل ؛ وعما اذا كان الناس الذين يعيشون في منطقة ما يجدون من الصعب العثور على الوظائف في منطقة اخرى بسبب اللغة او الحواجز الثقافية ؛ وما هي السياسة التي تتبناها الحكومة بهدف ادماج تلك الاقليات في التيار القومي العام من حيث اللغة ؛ وهل القوانين هي نفسها في كل ولاية ، ام انها تعكس التنوع الثقافي والاجتماعي ، وانا كان الامر كذلك ، فكيف يمكن حل تلك الخلافات على الصعيد الوطني . واثيرت اسئلة ايضا عن الامكانيات المتوفرة لاعضاء الاقليات لالتماس الانصاف لدى المحاكم اولى مؤسسات الدولة الاخرى اذا ما اعتدى على حقوقهم .

٤٤٩ - ولا حظ بعض اعضاء اللجنة ان احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية لا يظهر أثرهما الا جزئيا في المادة ٨٣ من الدستور والمادة ٥٣ من القانون الجنائي السوارد ويفهم في التقرير . فعلى سبيل المثال ، فان بنود المادة ٨٣ من الدستور المتعلقة بحظر " الدعوة الى الافكار الشوفينية والتعصب القومي " لا يمكن ان تتماشى مع الاتفاقية بسبب خلطها بين عدد من المفاهيم واتساع نطاقها نتيجة لذلك . وتساءل البعض كيف يمكن السيطرة على هذه الافكار في حد ذاتها وكيف يمكن ان تعالج العواطف بواسطة القانون الجنائي عند ما لا تترجم هذه العواطف الى اعمال اجرامية . وفي رأى عضو من الاعضاء ان القانون المنفولي ، على أى حال ، وخاصة المادة ٨٣ من الدستور والمادة ٥٣ من القانون الجنائي ، تمنعان ، بصورة

كافية كل الأنشطة التي يدخل فيها التمييز العنصري ، طالما ان نشر الافكار له صلة وثيقة بالأنشطة الأخرى ، التي تتعرض لنفس العقوبة . وطلب بعض الأعضاء ان يتاح للجنة الاطلاع على النص الكامل للمادة ٥٣ من القانون الجنائي وذلك في التقرير الدوري التالي لمنفوليا .

٤٥٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحاً لتعريف يتعلق بالبيان الذي ورد في التقرير ، والذي تحدث عن ممارسة الحقوق " بطريقة تضر بالنظام الاجتماعي ونظام الدولة أو بالقانون والنظام " . وأشار سؤال عما اذا كان هناك اي تشريع ينظم الصحافة وما وهل للناس الحق في اعتناق آراء غير تقليدية او تبني آراء تختلف مع آراء الحكومة . وأشار بعض أعضاء اللجنة الى حقوق المواطنين في حرية الحركة في البلد وفي مغادرتها والعودة اليها ، والى اللوائح التي تحكم اصدار الجوازات والتأشيرات ، وسألوا عن احكام تلك اللوائح ؛ وما هي الاسس التي تعتبر مبرراً لرفض اصدار مثل هذه الوثيقة ؛ وهل هناك اي تمييز في منح مثل هذا التصريح ؛ وهل هذا البنود تتماشى تماما مع الفقرة (د) ' ١ ' و ' ٢ ' من المادة ٥ من الاتفاقية . وطلبوا ايضاً معلومات اضافية عن شروط انهاء عقد موظف او مؤسسة وعن حق تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها .

٤٥١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية - طلب بعض الأعضاء نص المادة ٨٥ من الدستور وكذلك نص الاحكام التي تنص على طرُق الانتصاف الأخرى كتلك التي قد تتوفر ، على سبيل المثال ، في قانون الاجراءات الجنائية الخاص بقانون اشراف مكتب المدعي العام ، وطلبوا ايضاً معلومات مفصلة عن الهيئات المختصة الأخرى ، وصلاحياتها ، اي التي تتخذ القرار في طلبات التعويض عن الاضرار . وفيما يختص بالاحكام المتعلقة بالمحاكم وانتخاب القضاة ، طلبت معلومات عن كيفية اجراء تلك الانتخابات وكيف يمكن ان يصبح الشخص مرشحاً لها . ونظراً للعدد الكبير من الاقليات القومية التي تعيش في منفوليا ، سأل البعض كيف يستطيع المدعي العام استدعاء الافراد للاستيضاح منهم شخصياً والتحقيق معهم رغم ان نوع التحقيق غير محدد ؛ وكيف ينظم الدفاع عن مواطني منفوليا ؛ وهل لهم الحق في الحصول على المساعدة من محام للدفاع اثناء تلك التحقيقات ، والتي تشبه على ما يبدو والتحقيق الاولي ، أم أن لهم الحق في مثل هذا الدفاع امام المحكمة فقط . ومن المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن حجم المساعدة القانونية التي تمنح للمواطنين ، وللمواطني الدول الأجنبية التي لمنفوليا معها اتفاقات في هذا المجال وللمواطني الدول التي لا توجد بينها وبين منفوليا مثل هذه الاتفاقات . وتساءل احد الأعضاء ، عما اذا كانت المساعدة القانونية ، المذكورة ، تمنح للاجانب الذين يقيمون اقامة دائمة في البلاد بنفس الطريقة التي تمنح بها للمواطنين ، وما هي الضرورة على الاطلاق لعقد اتفاقيات للمساعدة القانونية مع بعض الدول . وفيما يتعلق بالمادتين ٧٢ و ٧٤ من القانون الجنائي اللتين تعالجان القتل والايداء الجسدي الخطير " بما يتعدى حدود الدفاع عن النفس " ، اثير سؤال عما اذا كان القانون الجنائي قد تضمن أي أحكام من شأنها ان تخلي الشخص المتهم بقتل او جرح الاخرين من المسؤولية على اساس انه كان يمارس حقه الشرعي في الدفاع عن النفس .

٤٥٢ - وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق باضافة معلومات عن الامم المتحدة الى المناهج المدرسية ، وسأل البعض في اي سنة من سني التعليم تضاف هذه المواد على الصعيد القومي ولدى الاقليات القومية .

٤٥٣ - ورد ممثل منغوليا على بعض الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ، فقال انه فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، فان جميع الاقليات القومية ، باستثناء الكازاخس ، يتكلمون نفس اللغة وقد اكتفى التقرير بتقديم معلومات فقط عن الكازاخس لانهم هم وحدهم لهم لغتهم الخاصة . ولا تختلف الاقليات الاخرى الا في اللهجة التي يتكلمون بها ، وفي التقاليد والعادات ؛ وليس هناك قانون يفرق بين مختلف الاقليات .

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، قرأ الممثل ترجمة غير رسمية للمادة ٥٣ من القانون الجنائي ، وتنص على ان الدعاية أو اعمال التحريض بهدف اثاره العداوات القومية او العنصرية أو اثاره الشقاق وكذلك تقييد حقوق المواطنين بصفة مباشرة وغير مباشرة أو اعطاء المواطنين امتيازات بصفة مباشرة أو غير مباشرة على اساس القومية أو العرق الذي ينتمون اليه كل ذلك يعاقب عليه القانون بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، أو بالنفي .

٤٥٥ - وفيما يتعلق بمشكلة " القومية " اشار الممثل ، الى ان هناك في اللغة المنغولية كلمتين يمكن ترجمتهما الى الانكليزية ويعنيان " القومية " ، احدهما بمعنى الشخصية القومية ، التي يجب ان يفخر الناس بها ، والاخرى بمعنى التعالي أو التفرد القومي وهذا محظور بمقتضى الاتفاقية . وتستخدم النصوص الرسمية المنغولية الكلمة الثانية عند الاشارة الى القومية المحظورة لمطبعا للدستور .

٤٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ شرح الممثل ، بالتفصيل القواعد الخاصة باصدار الجوازات وتأشيرات الدخول والخروج ، وقال ان طلب الشخص الحصول على تأشيرة لدخول او مغادرة البلاد يمكن ان يرفض ، مثلا ، اذا كان الشخص رهن التحقيق او موضوعا تحت المراقبة بعد الافراج عنه كي لا يحاول الهرب او اذا كان يعاني من اضطرابات عقلية او اذا لم يكن قد قدم كل الوثائق المطلوبة لاستخراج التأشيرة . ومطلوب من الموالن الاجنبي الدائم الاقامة في منغوليا ان يقدم تمريحا خاصا من مكان عمله او اقامته ، وذلك لضمان انه ليست عليه اية ديون لم يسدها قبل ان يسمح له بمغادرة البلاد . وقال ان حق العمل يضمنه الدستور وقانون العمل ، اللذان ينظمان شروط العمل ويطبّق على جميع من وقصوا عقد عمل . ويوفر ايضا قانون العمل حماية العاملين من النساء والشبان الذين في سن المراهقة ويحدد حقوق العمل والادارة وواجباتهم . ولطبعا لقانون العمل ، يجوز انهاء عقد العمل بقرار من رب العمل ، او بقرار من العامل نفسه أو بناء على طلب من نقابة العمال ، التي تشرف على شرعية تصرفات رب العمل .

٤٥٧ - وقال الممثل ، مشيرا الى المعاهدات الخاصة بالمساعدة القانونية التي عقدها بلده مع عدد كبير من الدول ، ان بنود تلك المعاهدات لا تمنح امتيازات لمواطني الدول المتعاقدة وهدفها الاساسي من وراء ذلك هو تمكين سلطات الدول المتعاقدة من تقديم المساعدة لبعضها لبعض . وقال ايضا انه لمطبعا لقانون الاجراءات الجنائية ، فان اي شخص طرفا في دعاوى قضائية ولا يتكلم اللغة المنغولية يزود بترجم له الحق في ان يطلع على الوثائق المتعلقة بالقضية ، وهذه تترجم الى لغته ، وله الحق في ان يتحدث بلغته . وفيما يتعلق بالافعال التي ترتكب في حالة الدفاع عن النفس ، قال الممثل ان المادتين ٩ و ١٠ من القانون الجنائي تحددان الحالات التي تبرر والحالات التي لا تبرر فيها مثل هذه الاعمال . وازداد ان هناك احكاما دستورية كثيرة خاصة بالمحاكم

ويمكتب النائب العام . وتتضمن هذه الاحكام المبادئ التي تقول بأن المحاكمات يجب ان تكون علنية وان القضاة يجب ان يكونوا مسؤولين امام الناخبين . وهم مستقلون في نظرهم في القضايا ولا يخضعون الا للقانون . وقال ان مهمة النائب العام هي المحافظة على الشرعية ، وحماية حقوق المواطنين ، والتأكد من ان كل الهيئات في ادارة الدولة تسير بمقتضى القانون . واذ لم يوافق مواطن ما على قرار المحكمة ، يمكنه ان يقدم عريضة الى النائب العام ، ويكون هذا حينئذ ملزماً بالرد عليه في غضون عشرة ايام بعد ان ينظر في جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع .

٤٥٨ - واكد الممثل في ختام كلمته للجنة ان حكومته ستحاول جهدها ، في تقريرها الدورى المقبل ان تأخذ في اعتبارها الامور التي تثير اهتمام اعضاء اللجنة .

الدانمرك

٤٥٩ - ونظرت اللجنة في تقرير الدانمرك الدورى الخامس (CEDD/C/73/Add.5) وذلك الى جانب البيان الاستهلالي لممثل الدولة صاحبة التقرير .

٤٦٠ - هنأ اعضاء اللجنة حكومة الدانمرك على تقريرها الموضوعي الذي بين ان الدانمرك تعمل بلا شك على تعزيز المقاصد الواردة بالاتفاقية وان الحكومة مستعدة للبقاء على حوار دائم مع اللجنة .

٤٦١ - وفيما يتعلق بالملادة ٢ من الاتفاقية ، وجهت اللجنة الانتباه الخاص الى الحالة فسي غرينلاند التي حصلت على قدر من الاستقلال الادارى منذ ان وافقت على قانون الحكم المحلي في الاستفتاء الذي جرى عام ١٩٧٩ . وأعرب بعض اعضاء عن الرغبة في تسلم النص الكامل لقانون الحكم المحلي والحصول على ايضاح اكمل للكيفية التي تم فيها تجسيد احكام الاتفاقية في ذلك القانون ، وعلى الاخص الاحكام المتعلقة باللغة والثقافة والتعليم . وسأل البعض في هذا الصدد ، هل قانون عام ١٩٧٢ الذي ينفذ الاتفاقية في غرينلاند مازال سارى المفعول ، واذ كان الامر كذلك ، فما هي علاقته بقانون الحكم المحلي وهل يمكن لحكومة الدانمرك المركزية ان تطلب الى غرينلاند ان تسن التشريع اللازم لتنفيذ الصكوك الدولية ، وهل حدث ان اثرت هذه المشكلة بالفعل وهل سيكون في وسع الحكومة التي ستشكل مستقبلا في غرينلاند ان تصحح الاوضاع اذا ما انتهكت السلطات المحلية بنود الاتفاقية واعرب بعض اعضاء اللجنة عن اهتمامهم ايضا بمعرفة اية تدابير سياسية واجتماعية اقتصادية جديدة تتخذ في غرينلاند وطلبوا بمصفة خاصة ، معلومات عن وضع واختصاص المؤسسات المتعددة التي تتعامل مع غرينلاند حين يبيح قانون الحكم المحلي الجديد نافذ المفعول ، وهل سيظل سكان غرينلاند بعد تنفيذ الحكم المحلي مواطنين للدانمرك وهل سينتخبون ممثلين لهم في الهيئات التشريعية المحلية وكذلك في البرلمان الدانمركي . وطلبت اللجنة ايضا معلومات عن جزر فارو وعن اى تقدم احرز هناك منذ الموافقة على قانون الحكم المحلي وبخاصة فيما يتعلق بالفرص المتاحة للسكان لتطوير تقاليدهم وثقافتهم ، ولغتهم ووضعهم الاجتماعي - الاقتصادي . وما ان كلا من غرينلاند وجزر فارو ستظل تعتمد اعتمادا كبيرا على الدعم الدانمركي فقد طلبت اللجنة معلومات مفصلة عن المساعدة التي تقدمها الدانمرك لضمان الاستقرار الاقتصادي في كلا الاقليمين . وسأل البعض بمصفة خاصة ، عما اذا كانت قد اتخذت ترتيبات للاستمرار في نقل

رؤوس الأموال من الدانمرك الى غرينلاند بعد عام ١٩٨٤ عندما تحقق غرينلاند استقلالها الذاتي الكامل ، وما عني الاجراءات التي اتخذتها اللجنة التي شكلت لتسهيل تحسين مستوى المعيشة في غرينلاند واما اذا كانت الحالة الاقتصادية والاجتماعية قد تحسنت ، وما هي الفرص التي وفرت للمواطنين في غرينلاند وجزر فارو للحصول على العمل في الدانمرك . وما هي الفرص التي ستتاح متى انتقلت الى الحكم المحلي أنشطة الانتاج والبيع التي تضطلع بها ادارة الدولة الملكية في غرينلاند ، وعمل توفير الاحصاءات عن متوسط دخل الفرد في غرينلاند والدانمرك ، وعن متوسط دخل الفرد لسكان الاسكيمو وهل يمكن تقديم المعلومات عن المزايا التي تتحقق من القروض التي تمنحها الدانمرك لجزر فارو . ولتبت اللجنة معلومات دقيقة أيضا عن التكوين الديموغرافي للدانمرك .

٤٦٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة معلومات حديثة عن موقف الدانمرك من العلاقات مع جنوب افريقيا وخصوصا بالنسبة الى الاستثمارات والاجراءات المتخذة لمساعدة حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي .

٤٦٣- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية أشار أحد الأعضاء الى الفقرة أولا من المادة ٧٨ من الدستور الخاص بحظر المنظمات العنصرية وطلب توضيحها فيما يتعلق بمن هو الشخص الذي يمكن أن يعلن أن منظمة ما هي غير قانونية أو عنصرية ، وهل هو المدعي العام ، أو المحامي العام ، أو أي فرد بصفة عامة .

٤٦٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن سياسة الحكومة الدانمركية الخاصة بالأجانب وخصوصا العمال المهاجرين . وأثير سؤال أيضا عن وجهة نظر الحكومة الدانمركية فيما يتعلق بإمكانية أن يصبح العمال المهاجرين أقلية كاملة بكل مقوماتها مع كل الحقوق التي يتطلبها هذا الوضع ، وهل يستطيع العمال المهاجرون أن يشكلوا نقابات على غرار العمال الدانمركيين . وقد أشير الى الدراسة التي أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية الدانمركية والخاصة باحتمال تعديل بنود قوانين المعاشات التقاعدية المتعلقة بالمدة المتجمعة ، والمواطنة والاقامة ، وأثير سؤال عما اذا كان يمكن تقديم معلومات للجنة عن نتائج تلك الدراسة . وأثير أيضا سؤال عما اذا كان لجماعتي لابس والاسكيمو وغيرهما من الجماعات الاثنية نفس الحقوق بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية مثل غيرهم من المواطنين الدانمركيين ، وما هو وضع سكان جزر فارو بالنسبة لتمتعهم بحقوقهم المذكورة في تلك المادة .

٤٦٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أثير سؤال حول الوسائل المحددة التي يمكن عن طريقها للعامل الأجنبي أن يلتمس الانتصاف لدى محاكم البلد ومؤسسات الدولة وهل كانت عندنا حالات تمييزية ضد الاسكيمو أو السكان الآخرين لجزر فارو . وطلبت أيضا معلومات أخرى عن رسالتين تسلمهما أمين مظالم للمستهلكين بشأن التمييز العنصري في الاعلانات .

٤٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية طلبت اللجنة معلومات أخرى عن التدابير المتخذة في مجالات غير التعليم . وعلاوة على ذلك لوحظ أن برنامج التعليم ونشر الأفكار عن العلاقات الطيبة بين المواطنين الدانمركيين والأجانب يقع ضمن مسؤولية السلطات المحلية ، وأنه كانت هناك حالات تمييز عنصري في الصحافة ، وأعرب عضو في اللجنة عن الرأي بأن وضع برنامج مركزي وتقنين اداة نشر المعلومات العنصرية قد يكون أكثر تمشيا مع المقصد النهائي للاتفاقية .

٤٦٧- وقد أوضح ممثل الدانمرك في رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أنه فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية فإن دستور الدانمرك وقانونها للعقوبات وجميع التشريعات التي سنت قبل سريان قانون الحكم المحلي ، مازالت تطبق في غرينلاند . ولهذا فإن القوانين التي تهدف الى منع التمييز العنصرى سارية المفعول في غرينلاند . فأهل غرينلاند يعتبرون مواطنين دانمركيين وهم - أحرار في البحث عن العمل في الدانمرك . وأهالي غرينلاند وجزر فارولهم ممثلان في البرلمان . وقد فرض الموقع الجغرافي لغرينلاند ولروفها المناخية حدودا طبيعية على تنميتها الاقتصادية . والتحويلات السنوية من رأس المال من الدانمرك الى غرينلاند ستستمر في المستقبل حتى بعد أن تثبت أقدام الحكم المحلي تماما . وفيما يتعلق بالتركيب الاثنى للسكان الدانمركيين ، فقد ذكر الممثل ان حكومته لا تسجل الأشخاص تبعاً لأصلهم الاثنى وأن هناك قانونا للتسجيل في الدانمرك يتضمن قواعد صارمة بشأن ما يدرج في السجلات .

٤٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية أشار الممثل الى أن حكومته أعربت عن ادانتها الشديدة للفصل العنصرى في حالات متعددة وعلى منابر دولية كثيرة وان الدانمرك في هذا الصدد تشترك دول الشمال الأخرى في برنامج عمل عام موجه ضد جنوب افريقيا .

٤٦٩- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان العمال الأجانب يمكنهم أن يكونوا نقابات عمالية لهم تمشياً مع حرية تشكيل الجمعيات والانضمام اليها ، وهي حرية مكروسة في الدستور ، أما في الواقع العملي فمعظم العمال الأجانب ينضمون الى نقابات العمال الدانمركية العادية .

٤٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن الأجانب الذين يريدون تقديم شكوى يمكنهم أن يلجأوا اما الى المحاكم أو الى المحامي العام . والاجراء الخاص بالمحامي العام يتم دون مقابل ولا يتطلب أى شكلية . وذكر أيضا انه لم ترفع للمحاكم قضايا تمييز وقع ضد الاسكيمو أو ضد ناس من جزر فارو .

٤٧١- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية أشار الممثل الى أنه رغم أن التعليم هو من مسؤولية وولية السلطات المحلية في الدانمرك ، فهناك عدد كبير من المدارس الخاصة تقوم الدولة بتمويلها .

هولندا

٤٧٢- ونظرت اللجنة في تقرير هولندا الدورى الخامس (CERD/C/75/Add.6) وذلك الى جانب البيان الاستهلاكي لممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذى أكمل المعلومات الواردة في التقرير وأوضح موقف الحكومة من المسائل المتعلقة بالتكوين الديموغرافي للسكان ، والسياسة نحو الأقليات ، وتطبيق القانون فيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات والانضمام اليها ، والموقف من الأحزاب السياسية اليمينية التي تدعو لنا الى التمييز العنصرى . وفيما يتعلق بالقانون الخاص بحق تكوين الجمعيات والانضمام اليها سأل اللجنة عما اذا كانت تشعر أن الاتفاقية تتطلب أن يدرج التمييز العنصرى كمبرر مستقل ومنفصل لحل الهيئات الاعتبارية .

٤٧٣- وقد أعرب أعضاء اللجنة عن رضائهم على التقرير وعلى البيان الاستهلاكي الذى عبر عن مدى تعقد المجتمع المتعدد الأعناس والمتعدد الثقافات واعترف صراحة بالمشكلات التي لا يمكن تجنبها في كلا القطاعين العام والخاص اللذين استوعبا أناسا من قوميات كثيرة مختلفة .

٤٧٤- وان لاحظ بعض أعضاء اللجنة التدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية لتحسين حالة الأقليات ، والى بابقاء اللجنة على علم بنطاق عمل ادارة تنسيق السياسة الخاصة بالأقليات ، وبالانجازات التي تحققت هذه الادارة ومصالحاتها ، وهي الادارة التي شكلت في وزارة الشؤون الداخلية ، وابقاء اللجنة على علم أيضا بسير مختلف التدابير التي تتخذ لصالح المهاجرين المحرومين من أبناء سورينام ، وجزر الانتيل الهولندية ، والعمال من منطقة البحر الأبيض المتوسط ومن جزر مولوكا ، وتذلل على علم أيضا بأنواع المشاريع الارشادية للشباب من أهالي مولوكا . وأشير سؤال أيضا عن الوضع الذي تتمتع به الأقليات طبقا للدستور وعمما اذا كان الدستور لا يعترف بهم كأقليات ، وهل اقترحت أى تعديلات لضمان مثل هذا الاعتراف ، وما هي المدة اللازمة لاقامة غير المواطنين في هولندا حتى يصبح لهم الحق في التصويت في الانتخابات المحلية ، وفيما يتعلق بالمقترحات لتعديل الدستور ، التي تهدف الى ازالة العقبات الموجودة أمام تصويت المقيمين الأجانب في الانتخابات ، وسئل عن طبيعة وقوة تلك العقبات ، وعمما اذا كان الأمر سيظل يتطلب اتخاذ " تدابير تشريعية اضافية " لازالتها ، حتى بعد الموافقة على تلك المقترحات . وطلب أيضا مزيد من التفاصيل عن تنفيذ السياسة المتعلقة بمساكن الأقليات المملوكة للقطاع العام ، وعن التمييز الذي تمارسه شركات البيع عن طريق الطلبات البريدية ، وعن البحث في الاتجاهات التمييزية .

٤٧٥- وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أنه قد تم اعتماد تشريعات لالغاء التمييز العنصري في القلمين العام والخاص ، وأن التقرير يتضمن معلومات قيمة عن حالات التمييز التي عرضت على المحاكم . وفيما يتعلق بتعديل المادة ٢٩ رابعا من القانون الجنائي ، لوحظ أن هناك فارقا رئيسيا بين النص القديم والنص الجديد يتمثل في أن المادة الجديدة لم تعد تتكلم عن " التمييز بسبب العنصر " بل عن " التفرقة بسبب العنصر " . وكما شرح ممثل هولندا ، فان هذا التغيير قد أجرى لتفادي الصعوبة التي تنشأ عندما يحتاج الأمر الى تقديم دليل على التمييز . وأشار في هذا الصدد ، الى أن التمييز ينطوي على ممارسة قدر من الاجتهاد أو النية من جانب الشخص المعني ، وقد يكون من الصعب اثبات هذه النية ؛ ولهذا قد يكون من الأفضل استخدام كلمة " التفرقة " .

٤٧٦- وأشار الى اتحاد شعب هولندا ، وهو حزب سياسي يميني متطرف ، بصدد القانون المدني الجديد ، فأوضح انه لا يوجد في التشريعات الهولندية حكم يتماشى تماما بحق مع المادة ٤ من الاتفاقية . وأن المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المدني اللتين تذكران على التعاقب أن الشخص الاعتباري يعد محظورا اذا كانت مراميه وأنشطته متعارضة مع النظام العام أو الأخلاق العامة ، وأنه يمكن للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري المحظور وذلك بناء على طلب مقدم من المدعي العام ، لم تذكر بطريقة مباشرة أنه يجب حل المنظمات غير الشرعية . وبناء على ذلك ، فانه من الممكن لمنظمة غير شرعية أن تستمر في الوجود حتى اذا كانت أغراضها متعارضة مع الأغراض الموضحة في المادة ٤ من الاتفاقية . وسأل أعضاء اللجنة عن السبب في أن اتحاد شعب هولندا لم يحل وان محكمة أمستردام المحلية قد مارست سلطاتها التقديرية لرفض طلب المدعي العام ؛ وعن السبب في أن المدعي العام لم يوص بأن تحل أيضا الجمعيات الأخرى من هذا النوع ؛ وعن السبب في أن تقديم مساعدة مالية من داخل هولندا الى منظمة غير شرعية لا يعاقب عليه بموجب المادة ٤ (أ) أو المادة ٢٩ رابعا من القانون الجنائي . ووافق أعضاء اللجنة على الاقتراح الداعي الى ضرورة أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لتعديل المادة ١٥ من القانون المدني ، بإضافة العبارة " أو يتعارض مع

النظام القانوني لهولندا " ، أو بادراج العبارة المستخدمة في الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تطلب من الدول حظر المنالمت التي تشجع التمييز العنصري وتحض عليه .

٤٧٧- وفيما يتعلق بما يُلحق عليه الاعلان الخاص " بغير اليهود " و " غير الاسرائيليين " المشار اليه في التقرير ، سأل بعض أعضاء اللجنة عن أسباب هذه الاعلانات ، واما اذا كانت هذه الأسباب اقتصادية ، واما اذا كانت ستزال تلك الأسباب المتأصلة .

٤٧٨- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل الحكومة ، واما اذا كانت الاتفاقية تتطلب ادماج التمييز العنصري في القانون المدني بوصفه سببا منفصلا ومستقلا لحل الشخص الاعتباري ، لاحظ بعض الأعضاء أن اللجنة تفسر الاتفاقية دائما تفسيراً حرفياً بما يعني أنه ينبغي اعلان عدم شرعية أو حظر تشكيل أى منظمة أو جمعية تشجع الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري أو تحض عليهم . وعلى أى حال ، فإنه بموجب قوانين بعض البلدان لا يمكن حل هذه المنظمة أو الجمعية الا اذا اتضح أن أهدافها عنصرية بطبيعتها . وأضافوا أن اللجنة في الحقيقة لم تتخذ موقفاً صلباً بشأن هذه المسألة ، غير أنه اذا نفذت الفقرة (ب) من المادة ٤ تنفيذاً حرفياً ، فإنه ينبغي أن يكون الحظر *the ad limina prohibition* أمراً ممكناً .

٤٧٩- وفي صدد المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن تعليم اللغة الاقليمية في فريسلند ضمن البرامج التعليمية الاختيارية والاجبارية للعمال الوافدين من منطقة البحر الأبيض المتوسط والأقليات الاثنية الأخرى ، بلغاتهم الخاصة ، لتنمية تقاليدهم وعاداتهم . وسئل أيضاً عما اذا كانت قد اتخذت أية تدابير تأديبية بصدده ممارسات بعض مكاتب التوظيف المذكورة في المرفق الأول من التقرير بفرض معاقبتها أو تبصيرها بالضرر الذي تلحقه بالبلد بعدم تطبيقها المبادئ التي تتضمنها الاتفاقية .

٤٨٠- وأشاد أعضاء اللجنة بالتدابير التي تتخذها الحكومة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية لتعزيز التفاهم ، والتسامح ، والصداقة فيما بين المجموعات العنصرية . وعلى أى حال ، فإنه نظراً لأن التقرير ذاته يعترف بأن " التمييز العنصري موجود بصورة أكثر عمومية مما افترض سابقاً " ، فإن الأمر سيحتاج الى برنامج عمل أكمل لتوعية الرأي العام كي يستجيب على نحو فعال للمادة ٧ من الاتفاقية .

٤٨١- وقال ممثل هولندا رداً على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة أن سياسة الحكومة بالنسبة للأقليات قد أدت الى نتائج مشجعة حتى الآن ، رغم أن المجتمع المتعدد الثقافات مازال في المراحل الأولى من نشأته . وفيما يتعلق بترتيبات المشاركة السياسية للأقليات ، قال انه يجدر العمل في الأحكام التفصيلية للمشاركة في الانتخابات البلدية ، وقد ينظر مستقبلاً بجدية في مسألة المشاركة في الانتخابات القومية . ووجه الممثل الانتباه أيضاً الى أن مجلس الوزراء قد وافق في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ على المشروع الأولي لقانون يتضمن وسائل مختلفة يمكن بها لمختلف الهيئات أن تتولى تحقيق المشاركة السياسية للأقليات .

٤٨٢- ورداً على الأسئلة التي وجهت بصدده أهالي فريسلند ، أوضح ممثل هولندا أنهم لا يعتبرون أقلية بل مواطنين هولنديين لهم تراثهم الحضاري ولغتهم الخاصين بهم . ويمكن تدريس اللغة الفريسية في المدرسة ، كما يمكن للآباء والأمهات الفريسيين أن يطلبوا من المدارس التي يلتحق بها أولادهم تدريس تلك اللغة .

٤٨٣- وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن في المادة ٢٩ رابعا من قانون العقوبات اختلافات بين النص القديم والنص الجديد . ولقد أدى النص القديم الى مشاكل تتعلق بالاثبات ؛ ان كانت المحاكم غير واثقة فيما يتعلق بكيفية تناول ذلك الاثبات ، وأدى ذلك الى بعض التحفظ في تطبيق الحكم . وسيابق النص الجديد للمادة ٢٩ رابعا ، الذي يتضمن مفهوم " التفریق " الأشمل بدلا من " التمييز " على نطاق أوسع . وهدفت الحكومة أيضا الى أن يشمل التعديل الأشكال المختلفة لما يطلق عليه " التمييز غير المباشر " ، الذي تعدد " الاعلانات غير اليهودية " أحد أمثله . ورأى أنه لا ينبغي النظر الى تلك الاعلانات كتعبير عن معاداة السامية ، وأن أسبابها ترجع بالدرجة الأولى الى عوامل اقتصادية .

٤٨٤- وبخصوص المسائل المتعلقة باتحاد شعب هولندا ، شرح أن المادة ١٥ من القانون المدني تعني أن حظر أي جمعية يتم بصورة تلقائية بمجرد اثبات أن مراميها أو أنشطتها تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق العامة . وعلى أي حال ، سرعان ما تظهر المشاكل فيما يتعلق بالاثبات . فلن يكون يوجه الاتهام الى شخص اعتباري بموجب المادة ١٤ من قانون العقوبات ، ينبغي على المدعي العام أن يثبت في كل حالة أن تلك الجمعية محظورة . ونتيجة لهذا ، يجري حاليا تغيير القانون لاعادة سريان مفهوم الحكم التفسيري للقوة الملزمة العامة ، من أجل التغلب على تلك المشاكل .

٤٨٥- وفيما يتعلق بالجزاءات التي توقع بسبب تقديم " مساعدة مالية خارجية " الى منظمات يحددها القانون ، قال ان الهيئات الخارجية تغطيها المادة ٢٩ رابعا من القانون الجنائي ، وتعتبر جنحة تستوجب جزاء مخفف ، بينما تعدد الهيئات التي تقدم من داخل الهيئة بمثابة مشاركة فعلية في المنظمة المحددة ، وتعد بذلك جريمة تعرضها للمقاضاة بموجب المادة ١٤ ، وتستوجب عقوبة شديدة قصوى .

٤٨٦- وردا على الأسئلة المتعلقة بما اذا كانت قد اتخذت أية تدابير تأديبية ضد العاملين بمكاتب التوظيف الذين ساعدوا على استمرار الممارسات التمييزية ، ذكر انه لم تتخذ مثل هذه التدابير ، غير أن وزير الشؤون الاجتماعية بعث بتعميم يحظر هذه الممارسات بموجب القانون الاداري ، وانه يجري متابعة تنفيذ ذلك الأمر .

٤٨٧- ولما أن الممثل اللجنة الى أن جميع المسائل والتعليقات ستعكس في تقرير هولندا الدوري المقبل .

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم
الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥
من الاتفاقية

٤٨٨- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٥٢٧ (الدورة الثالثة والعشرون) ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وفي جلستها ٥٤٥ (الدورة الرابعة والعشرون) ، المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨١ .

٤٨٩- وقد بحثت التدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته السابعة والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها المعقودة في عام ١٩٧٩ ، عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ باء (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٥ وذلك في التقرير السنوي الذي قدمته لجنة القضاء على التمييز العنصري الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١٩) وترد آراء وتوصيات اللجنة ، المبنيّة على نظرها في صور التقارير والمعلومات الاخرى التي قدمها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في عام ١٩٨٠ ، في الفقرة ٤٧٦ من تقريرها الى الجمعية العامة .

٤٩٠- وفي القرار ٤٠/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، قامت الجمعية العامة من بين امور اخرى ، بالاحاطة علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين ؛ واثنت على اللجنة لايلائها اهتماما اكبر لمسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري لجنوب افريقيا وناميبيا ، وكذلك للقضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ؛ ولتلت الى هيئات الامم المتحدة المعنية ان تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الاقاليم وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من اداء مسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية اداء تاما .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثين ، الطحق رقم ١٨ (A/35/18) ، الفقرات ٤٦٩ الى ٤٧١ .

٤٩١- وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٠ فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وكانت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٧٩ المحقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقد وضحت في اعتبارها المعلومات المطلوبة منها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، قد قررت بناءً على توصية فريقها العامل ، ان تطلب من رئيسها بأن يواصل ، وفقا للممارسة المتبعة ، احالة جميع المعلومات ذات الصلة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠) . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، أبلغ الأمين العام ، باسم رئيس اللجنة الخاصة ، انه لم ترد الى اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٠ أية التماسات تقف في إطار احكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٤٩٢- وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بالاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الثامنة والاربعين (١٩٨١) فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وكان مجلس الوصاية قد نظر ، في جلسته ١٥١٩ المحقودة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨١ في البند المدرج في جدول اعمال دورته الثامنة والاربعين والمعنون " التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري " الى جانب البند بشأن " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " . وقرر المجلس ان يحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما اثنان من اعضائه (T/PV.1519) . ولم يتخذ مجلس الوصاية اية اجراءات اخرى بشأن آراء وتوصيات اللجنة المشار اليها اعلاه .

٤٩٣- بيد أنه نتيجة للمقررات السابقة التي اتخذها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس ادناه .

٤٩٤- واقرت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين تعيين اعضاء افرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وافادة اللجنة بما تتوصل اليه من نتائج وكذلك بآرائها وتوصياتها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين . وادخل تعديل طفيف على تكوين الفرقة العاملة خلال الدورة الرابعة والعشرين نظرا الى التغييرات التي حدثت في عضوية اللجنة والى تغيب بعض الاعضاء في التواريخ المحددة لاجتماعات الفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة من الاعضاء التاليين :

(أ) الاقليم الافريقية

السيد برين مارتينيز ، والسيد بودين ، والسيد ديشيزيل ، والسيد ديفيتاك ، مع تسمية السيدة صادق علي منظمة لاجتماعات الفريق ؛

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23) ، الجزء الاول ، الفصل الاول ، الفرع

٩٢ ، الفقرات ٩٢ الى ٩٤ .

(ب) أقاليم المحيط الهادئ والهندي

السيد انغليز ، والسيد تينيكيدس ، والسيد فالينسيا رود رينغيز ، مع تسمية السيد نيتسل
منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ج) أقاليم المحيط الهادئ والهندي ، بما في ذلك جبل طارق

السيد ستاروشنكو ، والسيد شاهي ، مع تسمية السيد غنيم منظما لاجتماعات الفريق .
ووافقت اللجنة كذلك على أن يعمل السيد لامبتي بوصفه رئيس منظمي اجتماعات الفرقة العاملة
الثلاثة .

٤٩٥- ووفقا للممارسة المتبعة ، وافقت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، على تصدير النص
النهائي لآرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، بالملاحظات التالية : (أ)
ان اللجنة تقدم ، بدلا من " موجز الالتماسات والتقارير الواردة من هيئات الامم المتحدة " وفقا لما
تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بتلك الوثائق ، واردة في المرفق الخامس
أدناه ؛ (ب) وأن " الآراء والتوصيات " التي يتعين على اللجنة ان تقدمها الى مختلف هيئات الامم
المتحدة بشأن الالتماسات والتقارير الواردة اليها من هذه الهيئات ، وفقا للفقرتين ٢ (أ) و (ب)
من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لم توضع في نصوص منفصلة ، وانما في نص واحد متكامل ، سيقدم الى
الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية وكذلك الى هيئات الامم المتحدة المعنية .

٤٩٦- ونظرت اللجنة في تقارير الفرقة العاملة الثلاثة المذكورة اعلاه في جلستها ٤٥٥ المعقودة
في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨١ ، واعتمدت تلك التقارير فقرة فقرة مع بعض التعديلات .

٤٩٧- وفيما يلي آراء اللجنة وتوصياتها التي توصلت اليها بناء على نظرها في صور التقارير والمعلومات
الاخرى المقدمة اليها في عام ١٩٨٠ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وذلك بالصيغة التي اعتمدها
بها اللجنة في جلستها ٤٥٥ المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨١ :

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، التي احالها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية
بالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،

تود ، تمشيا مع ما يقع عليها من التزامات بموجب الفقرة ١٥ من الاتفاقية ، ان توجه
انتباه الجمعية العامة ، ومجلس الوصاية ، واللجنة الخاصة ، الى الآراء والتوصيات التالية :

لمحة عامة

فيما يتعلق بالاقاليم التي درست اللجنة اهلها ، يؤسف اللجنة ان تعلن ، انه بالرغم من طلباتها المتكررة ، لا ترد اليها اية معلومات " تتصل اتصالا مباشرا بالمبادئ والاهداف " الواردة في الاتفاقية ، وانها لم تستلم اى رد ايجابي على طلبات بتزويدها بالمعلومات . ولهذا فان اللجنة تجد ان من الصعب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بصورة كاملة .

ألف - الاقاليم الافريقية (٢١)

١ - ناميبيا

(١) ان اللجنة ، وقد درست ورقات العمل المدرجة ادناه ، تكرر الاعراب عن بالغ قلقها ازاء استمرار التمييز العنصرى واشتداد حدته في الاقليم ، ولا سيما في ابشع صورته اللاانسانية ، وهي الفصل العنصرى .

(٢) والى ان تحصل ناميبيا على سيادتها الكاملة والشرعية ، تكرر اللجنة رجاءها الى الامم المتحدة التي تشترك بالفعل في البحث عن تسوية منصفة وسلمية ومقبولة دوليا تحت رعايتها ، ان تستخدم كل وسيلة ممكنة لمنع النظام في جنوب افريقيا من مواصلة انتهاج سياسته القائمة على الفصل العنصرى ، ولان تضمن لشعب ناميبيا سرعة ممارسته لحقه في تقرير المصير وتحقيق استقلال اقليم ناميبيا ، بما في ذلك خليج والفيس .

(٣) وتشجب اللجنة بقوة استمرار النظام في جنوب افريقيا في تحدى مقدرات وقرارات الامم المتحدة بتكثيف جهوده من اجل التوصل الى تسوية داخلية تتم ، في جملة امور ، عن طريق تحويل ما يسمى بالجمعية التأسيسية المنتخبة بصورة غير شرعية في عام ١٩٧٨ تحديا لقرار مجلس الامن ٤٣٩ (١٩٧٨) ، الى ما يسمى بجمعية وطنية تسيطر عليها سيطرة كاملة عناصر تعتمد اعتمادا كلياً على نظام الاقلية العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، في محاولة من ذلك النظام للتصعيد لاعلان الاستقلال من جانب واحد في نهاية المطاف ، وتصميما منه على ان يتجاهل تجاهلا تاما مطالب الغالبية العظمى من السكان

(٢١) اجتمعت في الجلسة ٥٤٥ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وقد قدمت

الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :

1. A/35/23/Rev.1، الفصل التاسع (الصحراء الغربية) ؛

A/AC.109/621 (الصحراء الغربية) ؛

A/AC.109/653 (ناميبيا) ؛

A/AC.109/656 (أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في ناميبيا) ؛

A/AC.109/660 (الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في ناميبيا) .

الذين يطالبون بالقضاء على الفصل العنصري قضاة مبرما وممارسة حقهم في تقرير المصير مما يؤهلي الى حكم الاغلبية الحقيقي .

(٤) وتقتح اللجنة على الجمعية العامة ان تحت النظام في جنوب افريقيا على ان يراعي مراعاة كاملة لقراراتها والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الامن ، وعلى ان ينفذ في اقرب وقت ممكن الاقتراحات المتعلقة باجراء تسوية سلمية وذلك عن طريق جملة امور ، منها ، الشروع في تحقيق وقف اطلاق النار ، وسحب القوات العسكرية لجنوب افريقيا ، وتشكيل فريق للمساعدة تابع للامم المتحدة للاشراف على اجراء انتخابات حرة ونزيهة تكون انعكاسا لارادة جميع قطاعات السكان النامييين في ممارسة حقهم في تقرير المصير .

(٥) وتعتقد اللجنة انه لكي يتحقق هذا الهدف النهائي ، ينبغي حث النظام في جنوب افريقيا ، بل وارغامه اذا اقتضى الامر ، على ان يضع حدا لتخريفه ومضايقته للسكان السود ؛ ولتدابير القمع ضد سوابو والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومؤيديها ولا لقاءه القبض على هؤلاء الوطنيين ؛ ولتجنيد الاجباري للرجال الافريقيين ؛ ولتوطيد اركان احتلاله العسكري غير المشروع عن طريق جملة امور منها تشريد النامييين من ديارهم وانشاء قواعد جديدة ؛ وللاستغلال والانضاب السريع لموارد الاقليم ومنطقته الاقتصادية وقاع بحر جرفه القاري ، التي تسيطر عليها المصالح الاجنبية والاقلية البيضاء على حساب الاغلبية الافريقية المحرومة من جميع الفوائد في ظل النظام القائم . وينبغي منع النظام في جنوب افريقيا كذلك من استمرار حيازة اسلحة وأعتدة جديدة تحدتيا لمقررات مجلس الامن ، ومن تطوير قدرة نووية تشكل تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ولا سيما لدول خط المواجهة .

٢- الصحراء الغربية

تعتقد اللجنة ان الحالة السائدة تؤثر تأثيرا معاكسا على تمتع سكان الصحراء الغربية بالحقوق الاساسية المتساوية ، وفي هذا الصدد فانها تؤيد قرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية التي تؤكد من جديد حقوق شعب الصحراء الغربية في القابلية للتصرف في تقرير المصير وممارستها تحت اشراف الامم المتحدة .

باء - أقاليم المحيطين الهادئ والهندي (٢٢)

١ - غوام

تلاحظ اللجنة انه توجد بعض المشاكل بشأن استخدام اللغات المحلية في غوام والتعليم بهذه اللغات . وايدات اللجنة توصيات اللجنة الخاصة الرامية الى تحسين تلك الحالة .

وتحيل اللجنة علما كذلك بالصعوبات المتصلة بالتعليم بلغتين وتمرب عن الامم في ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتجنب التمييز ضد جزء من السكان الذين ليست اللغة الانكليزية لغتهم الاولى .

(٢٢) اعتمدت في الجلسة ٤٥٥ المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة لما يتعلق بهذه الاقاليم :

- 1. A/35/23/Rev.1 ، الفصل العاشر (تيمور الشرقية) ؛
- 1. A/35/23/Rev.1 ، الفصل الثاني عشر (بروني) ؛
- 1. A/35/23/Rev.1 ، الفصل السابع عشر (جزر كوكس (كيلينغ)) ؛
- 1. A/AC.109/617 و Corr.1 (بروني) ؛
- 1. A/AC.109/623 (تيمور الشرقية) ؛
- 1. A/AC.109/635 (جزر كوكس (كيلينغ)) ؛
- 1. A/AC.109/648 (بيتكيرن) ؛
- 1. A/AC.109/650 (غوام) ؛
- 1. A/AC.109/651 (الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في غوام) ؛
- 1. A/AC.109/654 (جزر كوكس (كيلينغ)) ؛
- 1. A/AC.109/661 (اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية) ؛
- 1. A/AC.109/663 (تيمور الشرقية) ؛
- 1. Add.1 و T/L.1225 (تقرير موجز عن الاوضاع السائدة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية)

٢ - جزر كوكس (كيلينغ)

تلاحظ اللجنة ما تردد عن انعزال جالية المالاي في جزر كوكس عن العالم الخارجي ، وترى مناسبا ان تقترح على الدولة القائمة بالادارة ان تنظر اذ امكن في اتخاذ التدابير على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، بغية ضمان التنمية والحماية الكافية لتلك الجالية .

٣ - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاوية

تكرر اللجنة طلبها بموافقتها بمزيد من المعلومات المفصلة عن حالة حقوق الانسان في الاقليم ، بما في ذلك محتويات الالتماسات بقدر ما تتصل بعباءة واهداف الاتفاقية .

جيم - اقليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي ،
بما في ذلك جبل طارق (٢٢)

١ - جزر فرجن البريطانية

تعرب اللجنة عن تقديرها للخطة التي وضعتها الدولة القائمة بالادارة بغية

(٢٣) اعتمدت في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الاقليم :

- A/35/23/Rev.1 ، الفصل الخامس والعشرون (بليز) ؛
A/35/23/Rev.1 ، الفصل السادس والعشرون (انتيغوا ، سانت كيتس - نيفيس - انغيلا) ؛
A/AC.109/618 (بليز) ؛
A/AC.109/633 (انتيغوا وسانت كيتس - نيفيس - انغيلا) ؛
A/AC.109/643 (مونتسيرات) ؛
A/AC.109/644 (جزر كايمان) ؛
A/AC.109/645 (برمودا) ؛
A/AC.109/646 (جزر فرجن البريطانية) ؛
A/AC.109/647 و Corr.1 (جزر تركس وكايكوس) ؛
A/AC.109/649 (سانت هيلانة) ؛
A/AC.109/652 (أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في جزر كايمان) ؛
A/AC.109/655 (أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها في برمودا) ؛
A/AC.109/657 (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) ؛
A/AC.109/658 (أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، في جزر تركس وكايكوس) ؛
(يتبع)

الاقدام على توظيف عدد اكبر من السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ومع ذلك
فان اللجنة تود ان تزود بمعلومات مفصلة عما اذا كان قد شرع في برامج عمل تدعيا لهذه
الخطط المعلنة .

٢ - برمودا

تكرر اللجنة الاعراب عن رغبتها في ان تزود بمعلومات فيما يتعلق بالاحكام الدستورية
وبالقوانين والتدابير الجديدة التي تجسد مبدأ عدم التمييز وحماية حقوق الانسان والتمتع
بها وممارستها .

٣ - سانت هيلانة

تعرب اللجنة عن بالغ قلقها ازاء استمرار التجارة مع جنوب افريقيا بل وليكونها قد
ازدادت في الواقع . وتعرب اللجنة عن الامل في ان تتخذ الدولة القائمة بالادارة التدابير
المناسبة من اجل الامتثال في هذا الصدد ، لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة .

٤ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تكرر اللجنة الاعراب عن طلبها الحصول على معلومات مفصلة عن التكوين السكاني
في هذه الجزر حسب الاعراق . وتود اللجنة ايضا ان تزود بمعلومات بشأن الاحكام
الدستورية وغيرها من التدابير ذات الصلة بحماية حقوق الانسان .

٥ - بليز

تطلب اللجنة معلومات عن تعيين وتمثيل مختلف الفئات العرقية من السكان في
الخدمة العامة .

(تابع الحاشية رقم ٢٣)

A/AC.109/659 (الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في بليز
وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
A/AC.109/662 (جبل طارق) .

سادسا - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

٤٩٨ - يجدر بالاشارة أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة ، ابقاء البند المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في جدول أعمالها طوال مدة العقد ، وانها طلبت الى الأمين العام أن يبقيها على علم بالأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار برنامج العقد (A/9618 ، الفقرة ٣٨) . وفي خلال السنة المستعرضة ، نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥٢٥ و ٥٢٦ (الدورة الثالثة والعشرون) ، المعقودتين في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وفي جلساتها ٥٤٢ و ٥٤٤ (الدورة الرابعة والعشرون) المعقودتين في ١٤ و ١٧ آب/اغسطس ١٩٨١ .

٤٩٩ - وابلغ ممثل الأمين العام اللجنة في الدورة الثالثة والعشرين ، أن الأمين العام قد اشاد بأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، بمناسبة اليوم العالمى للقضاء على التمييز العنصرى ، و أكد على أهمية الاتفاقية التي لا تحظر التمييز العنصرى فحسب بل تنشئ آليات دولية غير متحيزة لتكفل مراعاة أحكامها . وقد رحبت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٠ باستعداد اللجنة لمواصلة الاسهام في تنفيذ برنامج العقد ، من خلال قيامها ، في جملة أمور ، بتكليف مراقبتها لتنفيذ الاتفاقية وباعداد الدراسات ذات الصلة من الاتفاقية ؛ ورجحت من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يدعو اللجنة الى القيام بدور نشط في التحضير لأعمال المؤتمر العالمى الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بالطريقة التي تراها اللجنة ملائمة ؛ ورجحت من الأمين العام أن يوفر المساعدة اللازمة للجنة في انشطتها واسهاماتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العقد ؛ وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لكي تقوم اللجنة ، كجزء من نشاطها في إطار برنامج العقد ، بعقد دورة واحدة في أحد البلدان النامية ، حثذا في افريقيا ، وأن تقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وقد قامت الجمعية العامة أيضا ، في قرارها ٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٨٠ ، بالتعبير عن ارتياحها لمساهمة اللجنة في تنفيذ برنامج العقد .

٥٠٠ - كذلك أطلع ممثل الأمين العام اللجنة على الجلسات المعقودة أو المرتقبة في سياق برنامج العقد ، مثل ندوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن حظر الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى ، وتحقيق تقرير المصير في القانون الدولى (المعقودة في جنيف من ٢٠ الى ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠) ؛ ومثل الحلقة الدراسية عن التدابير الفعالة لمنع الشركات العابرة الوطنية وغيرها من المصالح المستقرة من التعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا (المعقودة في جنيف من ٢٩ حزيران /يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨١) ؛ وكذلك الاجتماعات التي ستعقد في امريكا اللاتينية واستراليا وجنيف في سياق العقد المتعلق بحقوق السكان الأصليين .

ألف - اشتراك اللجنة في الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العقد

٥٠١ - أبلغ الرئيس اللجنة عن ندوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التي ذكرها ممثل الأمين العام . وقال انه حضر هذه الندوة ووجه الانتباه الى ان تأمين المساواة الشكلية الخالصة أمام

القانون في إطار الاتفاقية ليس كافيا ، وأن الدول الأطراف مطالبة بالاضطلاع ببرامج للقضاء على التدابير التمييزية الموجودة ولتحقيق التكامل الفعّال بما يكفل حقوقا متساوية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقال انه اشار الى أن اللجنة أولت عناية خاصة لتنفيذ الدول الأطراف لهذا الالتزام . وأن المشتركين قالوا ان على المجتمع الدولي واجبا في توسيع نطاق الجزاءات الالزامية التي يأخذ بها مجلس الأمن وفي بحث الوسائل التي يمكن بها جعل الجزاءات الموقعة حاليا ضد جنوب افريقيا اكثر فعالية . وقال انهم وافقوا على أن الفصل العنصري والعنصرية وانكار حق تقرير المصير ، ينبغي اعتبارها انتهاكات للقواعد الفاصلة التي تحكم السلوك الدولي وأعرب عن آراء مختلفة بشأن النتائج القانونية لمثل هذه الانتهاكات . وقد اتفق المشتركون أيضا على التمسك العالمي ، بالصكوك الدولية لحقوق الانسان من شأنه ان يمنع انتهاكات المعايير الفاصلة للقانون الدولي . وتعتقد اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تزايد التصديق على الاتفاقية من الدول التي لم تكن بعد قد صدقت عليها سيكون اسهاما كبيرا في تحقيق أهداف ومقاصد العقد .

٢٠٥ - وفيما يتعلق باحتمال قيام اللجنة بعقد دورة واحدة في أحد البلدان النامية ، وحبذا في افريقيا ، قبل نهاية العقد ، وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٤٠ ، أشار السيد غنسيم الى انه قد قدمت بالفعل مقترحات مختلفة في هذا الخصوص . واقترح السيد لامبتي ، على وجه الخصوص ، أن اللجنة قد تعقد دورتها الربيعية التالية في نيروبي ، حيث توجد مقار بعض هيئات الأمم المتحدة . وقد وافق كثير من أعضاء اللجنة على اختيار نيروبي لكنهم أدلوا بتعليقات على المسائل التنظيمية والمالية التي ينطوى عليها ذلك . وقالوا على وجه الخصوص انه ينبغي ان تتوفر للجنة معلومات دقيقة عن الآثار المالية المترتبة على هذا الاجتماع ، وانه اذا كانت اللجنة ستجتمع في أحد البلدان النامية كجزء من اسهامها في برنامج العقد ، فينبغي أن يكون لاجتماعها هذا طابع خاص . ولكن بعض الأعضاء أعربوا عن رأي مفاده أن الدورة التي ستعقد في أحد البلدان النامية ينبغي أن تكون دورة عادية للجنة .

٣٠٥ - وقال ممثل الأمين العام ، ايماء الى الآثار الادارية والمالية المترتبة على الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٤٠ ، أن ما يفهمه الأمين العام أن الجمعية لم يكن في نيتها اقتراح أي خروج على الأحكام التي تتضمنها الفقرة ٥ من قرارها ٣١ / ١٤٠ ، التي يجوز لهيئات الأمم المتحدة بموجبها أن تعقد دورات خارج مقارها الثابتة اذا ما وافقت الحكومة الموجهة لدعوة عقد الدورة على أرضها ، على أن تتحمل التكاليف الاضافية الفعلية المباشرة أو غير المباشرة ، بعد التشاور مع الأمين العام عن طبيعتها ومداهما المحتمل . وشرح قائلا ان القاعدة هي ان دورات الهيئات المختلفة تعقد في مقار أماناتها ، لكن يمكن الخروج على هذه القاعدة اذا نصت الجمعية العامة على ذلك صراحة ، وانه لا يوجد أي حكم في قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٤٠ يمكّن الأمين العام من الخروج على القرار ٣١ / ١٤٠ بشأن خطة المؤتمرات . فانما كانت ستعقد دورة للجنة القضاء على التمييز العنصري في أحد البلدان الافريقية أو في بلد نام آخر ، فان التكاليف الاضافية المترتبة على ذلك يجب ان تتحملها حكومة البلد المضيف .

٤٠٥ - وأخيرا قال الرئيس ، انه اذا لم يكن هناك اية اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة توافق على عقد دورتها في ربيع سنة ١٩٨٢ في نيروبي ، وهي احد مراكز الأمم المتحدة أو في مدينة افريقية

أخرى ، على النحو المقترح في قرار الجمعية العامة ٤٠ / ٣٥ ، وعلى أن يكون مفهوماً أن الأمين العام سيتخذ الخطوات اللازمة للحصول على موافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٥٠٥ - وفي الدورة الرابعة والعشرين ، أبلغ الرئيس اللجنة انه اشترك ، بوصفه ممثلاً للجنة ، في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بالتدابير الفعالة لمنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من المصالح الثابتة من التعاون مع النظام العنصرى لجنوب أفريقيا ، المعقودة في جنيف من ٢٩ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٨١ ، في سياق برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وذلك ان المناقشة في الحلقة الدراسية قد ركزت على طبيعة ومدى التعاون بين الشركات عبر الوطنية وجنوب أفريقيا ، وعلى استعراض التدابير الحالية لمنع التعاون ، وعلى الاقتراحات المتعلقة بما سيتخذ من تدابير في المستقبل . وقال ان المشتركين في الحلقة الدراسية أعلنوا انه لن تتحقق أية نتائج ملموسة ما لم تقتنع حكومات البلدان التي تتخذها الشركات عبر الوطنية مقارراً لها ، بالحاجة الى ممارسة ضغط مستمر على تلك الشركات لوضع حد لتعاونها مع جنوب أفريقيا . وفي هذا الصدد ، شرح الرئيس للحلقة الدراسية الجهود التي تبذلها اللجنة لكي تكفل تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، خصوصاً بالنظر الى قول بعض الدول الأطراف بأن علاقاتها مع جنوب أفريقيا تقع خارج نطاق الاتفاقية تماماً . وأبلغ اللجنة أيضاً أن الحلقة الدراسية ناشدت ضمن توصياتها ، جميع البلدان ، تنقيح تشريعاتها الداخلية وأن تسن ، عند الضرورة ، تشريعات جديدة لمنع تعاون الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات والأفراد مع جنوب أفريقيا ، وأن تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالعلاقات مع نظام الفصل العنصرى .

٥٠٦ - وأشارت اللجنة أيضاً الى ان الجمعية العامة رجحت من المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الفقرة ٣ من قرارها ٤٠ / ٣٥ ، أن يدعو اللجنة الى القيام ، في اطار ما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية ، بدور نشط في التحضير لأعمال المؤتمر العالمى الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بالطريقة التي تراها اللجنة ملائمة . وقد أشير في هذا الصدد الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٠ / ١٩٨١ المؤرخ في ٦ ايار / مايو ١٩٨١ ، الذى يوصي المجلس فيه الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار ، تمهيداً للجمعية العامة في الفقرة ٢٠ منه عن ارتياحها فى جملة أمور ؛ للجنة القضاء على التمييز العنصرى لاسهامها في تنفيذ برنامج العقد ، وتدعوها الى ان تدرج فى انشطتها المسائل المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمى الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وعليه ، أعربت اللجنة عن الرغبة في ان يمثلها أحد أعضائها في اللجنة الفرعية التحضيرية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، التي ستنشأ وفقاً لمقرر المجلس ١٣٠ / ١٩٨١ المؤرخ في ٦ ايار / مايو ١٩٨١ ، للقيام ، بالتشاور مع الأمين العام ، بالتحضير للمؤتمر العالمى الثانى .

٥٠٧ - وكررت اللجنة القرار الذى اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين فيما يتعلق بعقد دورتها في ربيع ١٩٨٢ في نيروبي ، على أساس أن يتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة للحصول على موافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على ذلك الأمر .

باء - اعداد دراسات عن الاتفاقية

٥٠٨ - وأشار الرئيس الى ان اقتراحات كانت قد طرحت خلال دورات سابقة للجنة السابقة بشأن اعداد دراسات عن تنفيذ بعض مواد الاتفاقية ، ولاسيما المادتين ٤ و ٧ ، ودعا اللجنة الى النظر

في كيفية الاضطلاع بهذه الدراسات . وذكر السيد بارتش أن فكرة اجراء دراسات عن تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية قد أثارت ، أثناء نظر اللجنة الثالثة في التقرير السنوي للجنة ، رأيين متعارضين : فقد رأى بعض الممثلين انه ينبغي ان يضطلع بهذه الدراسات أعضاء اللجنة كل على حدة ، بينما ذكر آخرون ان الدراسات ينبغي ان تكون جماعيا للجنة . ثم اعرب عن رأيه في انه يمكن ان يعهد بصياغة كل دراسة الى عضو من أعضاء اللجنة بصورة مستقلة وبصفته الشخصية . وأيد السيد لامبتي اقتراح السيد بارتش فقال انه يمكن أن يُعهد باجراء دراسة عن المادتين ٤ و ٧ الى مقرر خاص ، وانه يمكن للجنة بعد ذلك أن تدرس المشروع وأن تقره اذا رأت ذلك مناسباً . وفي هذا الصدد ، أشار السيد بارتش الى انه توجد بعض العيوب في الاجراء الذي اقترحه السيد لامبتي لأنه كثيرا ما يصعب التمييز بشكل واضح بين آراء المقرر وآراء الهيئة التي تُعد الدراسة بالنيابة عنها . وشرح الرئيس انه اذا اضطلع بالدراسة مقرر خاص وفقا لتعليمات اللجنة فان اللجنة ستعتمد عما اذا وجدت لها مناسبة ، قبل تقدّمها الى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بيد انها ستظل دراسة المقرر الخاص وسيظل هو واضعها . ووافق أعضاء اللجنة على انه يجب أن يُعهد بالدراسة الى عضو أو عضوين من أعضاء اللجنة .

٩٠٥ - وأشار السيد ديفيتاك الى انه جرى أيضا أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة بشأن المسائل المتعلقة باشتراك اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اقتراح اعداد دراسة عن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . واعرب عن تأييده لهذا الاقتراح وذكر انه ينبغي ان يكون لهذه الدراسة هدفان هما : استعراض كل المعلومات المقدمة الى اللجنة من الدول الاطراف منذ عام ١٩٧٠ ، وتحليل الخبرة المكتسبة . وأشار الرئيس ، وأيده في ذلك السيد لامبتي ، الى انه من المحتمل ان تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) باعداد دراسة عن حصول الاقليات الاثنية على التعليم وعن تنمية التعليم المشترك الثقافات ، وأن وكالات أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تقدم أيضا مساهمة بشأن هذا الموضوع . وقال انه ينبغي ان تحاول اللجنة لذلك تفادي الازدواجية ، وأن أفضل سبيل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٠ قد يكون اعداد دراستين مستقلتين بشأن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، تمثلان مساهمة اللجنة في أعمال المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٠٥ - وعلى أساس المقترحات التي قدمها الرئيس والسيدان غنيم ولامبتي ، قررت اللجنة ، بتوافق الآراء وبموافقة الأعضاء المعينين ، تسمية السيد انجليس مقرا خاصا للجنة للاضطلاع بدراسة عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وتسمية السيد تينيكيدس مقرا خاصا لاعداد دراسة عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وتم الاتفاق ايضا على انه ينبغي أن تنظر اللجنة في الخطوط العريضة لهاتين الدراستين في دورتها الرابعة والعشرين (أب/اغسطس ١٩٨١) أو الخامسة والعشرين (أذار/مارس ١٩٨٢) بصفة اعضاء الصيغة النهائية عليهما أثناء دورتها السابعة والعشرين (أذار/مارس ١٩٨٣) من أجل تقدّمهما الى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقرر عقده خلال تلك السنة .

١١٥ - وفي الدورة الرابعة والعشرين جدد السيد ديفيتاك ، فيما يتعلق بمساهمات اللجنة فسي المؤتمر العالمي الثاني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، اقتراحه السابق بشأن اعداد دراسة

عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشملها الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية بالاتفاق مع تنفيذ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ ، وتوسع في شرح هذا الاقتراح . وذكر ان الدراسة ينبغي ان تبحث تأثير التخلف على التمييز العنصري ، وأن تركز بصفة خاصة على مشاكل الفئات العرقية والاثنية المحرومة ، وأن تكون متفقة تماما مع برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأيد هذا الاقتراح عدة أعضاء في اللجنة . بيد أن أعضاء آخرين أشاروا الى أن عددا من المقرررين الخاصين التابعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات قد اضطلحوا بالفعل خلال العقد بعدد من الدراسات المتعلقة بمواضيع مماثلة ، وأن على اللجنة أن تحاول تفادي الازدواجية ، وأن تقصر مساهمتها في المؤتمر العالمي الثاني على اعداد الدراسات المتعلقة بالمادتين ٤ و ٧ اللتين اتخذت اللجنة بالفعل قرارا بشأنهما في دورتها الثالثة والعشرين . وأشاروا أيضا الى أنه قد تنشأ صعوبات في الاضطلاع بدراسة عن الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية نظرا الى ضيق الوقت المتاح للجنة ، والى الآثار المالية المترتبة على الاضطلاع بها . فضلا عن ذلك ، رأى هؤلاء الأعضاء ان اعداد هذه الدراسة يحتاج الى مزيد من العمل لتحديد معالم خطوطها العريضة ونطاقها تحديدا واضحا . ومع ذلك ، فقد سلمت اللجنة بالأهمية التي ينبغي منحها لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ووافقت على انه من المفيد أن تناقش اللجنة بدقة أحكام تلك المادة في دورات قادمة ، كما فعلت في الماضي بالنسبة الى المادتين ٤ و ٧ ، وذلك من أجل التوصل الى تفسير واحد لتلك الأحكام قبل الاضطلاع بالدراسة .

٥١٢ - وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن تؤجل الى دورتها القادمة مسألة النظر في اعداد دراسة عن الفقرة (د) من المادة ٥ بالاتفاق مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، وأن تخصص عددا قليلا من جلسات تلك الدورة لمناقشة هذا الموضوع .

٥١٣ - وأكدت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين أيضا المقرر الذي اتخذته بتوافق الآراء في دورتها السابقة بشأن السيد بين انغليس وتينيكيدس مقرررين خاصين للجنة للاضطلاع بدراسيتين عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، بهذا الترتيب ، بغض النظر عن التغييرات التي قد تحدث في عضوية اللجنة أثناء الانتخابات القادمة التي ستجرى في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

٥١٤ - وفيما يتعلق باعداد الدراساتين عن المادتين ٤ و ٧ ، شددت اللجنة على كون الجمعية العامة قد رجحت من الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها ٣٥/٤٠ أن يقدم المساعدة اللازمة للجنة في أنشطتها المتصلة باسهامها في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

سابعا - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣

٥١٥ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٥٢٧ (الدورة الثالثة والعشرون) المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وفي جلستها ٥٤٤ (الدورة الرابعة والعشرون) المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨١ .

٥١٦ - وتجدر الاشارة ، فيما يتعلق بدوري انعقاد اللجنة في عام ١٩٨٢ ، الى ان اللجنة كانت قد وافقت في جلستها ٤٦٥ (الدورة الثانية والعشرون) المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٠ على

أن تعقد دورتها الخامسة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وأن تعقد دورتها السادسة والعشرين أيضا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٢ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ (٢٤) .

٥١٧- وأثناء نظر اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، في البند المدرج في جدول أعمالها بشأن " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " ، ناقشت بقدر من التفصيل الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٥ ، التي رجحت الجمعية العامة بمقتضاها من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لقيام اللجنة ، كجزء من الأنشطة في إطار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بعقد دورة واحدة في أحد البلدان النامية ، يفضل أن يكون في أفريقيا ، قبل نهاية العقد ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين . وفي هذا الصدد ، وافقت اللجنة بالاجماع على عقد دورتها الخامسة والعشرين (ربيع عام ١٩٨٢) في مدينة افريقية ، وفضلت أن تكون نيروبي التي يوجد فيها مركز للأمم المتحدة ، كما اقترحت الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٥ ، على أن يكون مفهوما أن الأمين العام سيتخذ الخطوات اللازمة للحصول على موافقة الجمعية العامة على ذلك في دورتها السادسة والثلاثين . وأكدت اللجنة مرة أخرى في دورتها الرابعة والعشرين ، عندما نظرت في المسائل المتصلة بالعقد (٢٥) ، المقرر الذي اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين بشأن هذا الموضوع .

٥١٨- وفي الجلسة ٥٤٤ (الدورة الرابعة والعشرون) المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ، أبلغ ممثل الأمين العام اللجنة أنه إذا كان سيتم انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة بمقر الأمم المتحدة ، كما كانت اللجنة قد قررت في الأصل في دورتها الثانية والعشرين ، فسيتعين على اللجنة أن تعدل مواعيد دورتها الخامسة والعشرين لتمكين الأمانة من أن تقدم إليها التسهيلات الفنية واللوجوية اللازمة لاداء عملها .

٥١٩- ومع أخذ المعلومات المذكورة اعلاه في الاعتبار ، اتخذت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، المقررات التالية فيما يتعلق بمواعيد وأماكن انعقاد دوراتها في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ :

الدورة الخامسة والعشرون

قررت اللجنة ان تعقد دورتها الخامسة والعشرين خلال الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، الا اذا وافقت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على الآثار الادارية والمالية المترتبة على عقد تلك الدورة في افريقيا ، وفي نيروبي على الأفضل ، وفقا للفقرة ١٣ من قرارها ٤٠/٣٥ ؛

الدورة السادسة والعشرون

أكدت اللجنة مقررها السابق بأن تُعقد دورتها السادسة والعشرون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٢ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

(٢٤) انظر : الوظائف الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٨ (A/35/18) ، الفصل السابع ، الفقرة ٥١٦ .

(٢٥) انظر الفصل السادس ، الفقرات من ٥٠٢ إلى ٥٠٤ و ٥٠٧ أعلاه .

الدورة السابعة والعشرون

قررت اللجنة بصيغة مؤقتة أن تُعقد دورتها السابعة والعشرون أما في نيويورك أو في جنيف خلال الفترة من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

الدورة الثامنة والعشرون

قررت اللجنة أن تُعقد دورتها الثامنة والعشرون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ١ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

المرفق الأول

الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١

<u>الدولة</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٦	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
ايشوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الارجنتين	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الاردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
اكوادور (ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
اوروغواي (ج)	٣٠ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران	٢٩ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا (ج)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
ايسلندا (ج)	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢
بلجيكا	٧ آب/اغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/اغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

بدء النفاذ	التصديق أو الانضمام	تاريخ استلام وثيقة	الدولة
١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	(أ) ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩		بنغلاديش
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ آب/اغسطس ١٩٦٧		بنما
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)		بوتسوانا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧		بوروندي
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨		بولندا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠		بوليفيا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١		بيرو
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣		ترينيداد وتوباغو
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	١٧ آب/اغسطس ١٩٧٧ (أ)		تشاد
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦		تشيكوسلوفاكيا
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (أ)		توغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧		تونس
١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (أ)		تونغا
٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١		جامايكا
١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢		الجزائر
٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (ب)		جزر الهماسا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ)		الجمهورية العربية الليبية
١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٦ آذار/مارس ١٩٧١		جمهورية أفريقيا الوسطى
٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩		جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٨ أيار/مايو ١٩٦٩	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩		جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (أ)		جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (أ)		الجمهورية الديمقراطية الالمانية

المرفق الأول (تابع)

بدء النفاذ	التصديق أو الانضمام	التاريخ استلام وثيقة	الدولة
٢١ أيار/مايو ١٩٦٩	(أ) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	الجمهورية العربية السورية
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	جمهورية كوريا
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	جمهورية الكاميرون المتحدة
٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤	(أ) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	الدانمرك
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	(أ) ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (أ)	الرأس الأخضر
١٦ أيار/مايو ١٩٧٥	(أ) ١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	رواندا
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	(أ) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أ)	رومانيا
٢١ أيار/مايو ١٩٧٦	(أ) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (أ)	زائير
٥ آذار/مارس ١٩٧٢	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	زامبيا
٣ شباط/فبراير ١٩٧٣	(أ) ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	ساحل العاج
٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	(أ) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (أ)	السلفادور
١٩ أيار/مايو ١٩٧٢	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	السنغال
٧ أيار/مايو ١٩٦٩	(أ) ٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	سوازيلند
٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧	(أ) ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)	السودان
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	السويد (ج)
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ آب/اغسطس ١٩٦٧	٢ آب/اغسطس ١٩٦٧	سيراليون
٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨	(أ) ٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (أ)	سيشيل
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	شيلي
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥	الصومال
١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	العراق
٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	غابون
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	(أ) ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	غامبيا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة
التصديق أو الانضمام

بدء النفاذ

الدولة

٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩	٨ أيلول /سبتمبر ١٩٦٦	نا
١٧ آذار /مارس ١٩٧٧	١٥ شباط /فبراير ١٩٧٧	غيانا
١٣ نيسان /ابريل ١٩٧٧	١٤ آذار /مارس ١٩٧٧	فينيا
٢٧ آب /اغسطس ١٩٧١	٢٨ تموز /يوليه ١٩٧١ (أ)	فرنسا
٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٦٧	الفلبين
٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩	١٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٧	فنزويلا
١٣ آب /اغسطس ١٩٧٠	١٤ تموز /يوليه ١٩٧٠	فنلندا
١٧ آب /اغسطس ١٩٧٤	١٨ تموز /يوليه ١٩٧٤ (أ)	فولتا العليا
١١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ (ب)	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ (ب)	فيجي
٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩	٢١ نيسان /ابريل ١٩٦٧	قبرص
٢١ آب /اغسطس ١٩٧٦	٢٢ تموز /يوليه ١٩٧٦ (أ)	قطر
٣١ أيار /مايو ١٩٦٩	١ أيار /مايو ١٩٦٩	الكرسي الرسولي
١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠	١٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٠	كندا
١٦ آذار /مارس ١٩٧٢	١٥ شباط /فبراير ١٩٧٢	كويتا
٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩	١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧	كوستاريكا (ج)
٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩	٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٨ (أ)	الكويت
١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ (أ)	لبنان
٣١ أيار /مايو ١٩٧٨	١ أيار /مايو ١٩٧٨	لكسمبرغ
٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦	٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	ليبيريا
٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١	٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ (أ)	ايسوتو
٢٦ حزيران /يونيه ١٩٧١	٢٧ أيار /مايو ١٩٧١	مالطة
١٥ آب /اغسطس ١٩٧٤	١٦ تموز /يوليه ١٩٧٤ (أ)	مالي
٩ آذار /مارس ١٩٦٩	٧ شباط /فبراير ١٩٦٩	مدغشقر

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاد	الدولة
١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	مصر
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	المغرب
٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	المكسيك
٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩	المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٦ آب/اغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	منغوليا
٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	موريشيوس
٦ آب/اغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	النرويج (ج)
٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	النمسا
٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (أ)	١ آذار/مارس ١٩٧١	نيبال
٢٧ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	النيجر
٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	نيجيريا
١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	نيكاراغوا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢	نيوزيلندا
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	هايتي
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	الهند
٤ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	هندوراس
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	هولندا (ج)
١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	اليمن الديمقراطية
٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	يوغوسلافيا
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	اليونان

(أ) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي اخطار الخلافة .

(ج) اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية .

المرفق الثاني

أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري

السنة التي تنتهي مدة
العضو في ١٩ كانون الثاني /
يناير منها

اسم العضو	بلد الجنسية	يناير منها
السيد يولي باهنييف	بلغاريا	١٩٨٤
السيد جاك بودان (أ)	السنغال	١٩٨٢
السيد بيدرو برين مارتينيس	بنما	١٩٨٤
السيد اندريه ديشيزيل	فرنسا	١٩٨٤
السيد سيلفو ديفيتاك	يوغوسلافيا	١٩٨٤
السيد عبد المنعم م . غنيم	مصر	١٩٨٢
السيد خوسيه د . انفليس	الفلبين	١٩٨٤
السيد جورج أ . لامبتي	غانا	١٩٨٢
السيد اريك نيتيل	النمسا	١٩٨٤
السيد مانويل ف . أوردونيبس	الأرجنتين	١٩٨٤
السيد كارل يوسف بارتش	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٢
السيدة شانتي صديق علي	الهند	١٩٨٤
السيد غليب بوريسوفيتش ستاروشينكو (أ)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٨٢
السيد جورج تينيكيدس	اليونان	١٩٨٢
السيد لويس فالنسيا رودريغيس	اكوادور	١٩٨٢
السيد شعيب عثمان يولاه	نيجيريا	١٩٨٢

(أ) أنظر الفصل الأول ، الفقرات ٦ الى ٩ أعلاه .

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
الرأس الأخضر	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
السلفادور	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
السودان	٢٠ نيسان / ابريل ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
غابون	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٠	١٧ نيسان / ابريل ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
غامبيا	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الثاني / اكتوبر ١٩٨٠
غيانا	١٧ آذار / مارس ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٦) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

المرفق الثالث (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرساءل
التذكيرية ان وجدت

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم
ليبيريا	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد
		(١) ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨
		(٢) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
		(٣) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
		(٤) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
		(٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
		(٦) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
		(٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

باء - التقارير الدورية الثانية

بوروندي	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	-
تشاد	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
توغو	١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦
			(٢) ٢٧ آب / أغسطس ١٩٧٦
			(٣) ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧
			(٤) ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧
			(٥) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
			(٦) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٨) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٩) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

المرفق الثالث (باء) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٥	لم يرد بعد	(١) ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥
			(٢) ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
			(٣) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦
			(٤) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦
			(٥) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧
			(٦) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧
			(٧) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩
			(٨) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٩) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
			(١٠) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
			(١١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
السودان	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
			(٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
سيشيل	٦ نيسان/أبريل ١٩٨١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
الصومال	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
			(٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
			(٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الثالث (باء) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
غينيا	١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
لبنان	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	(١) ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥
			(٢) ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦
			(٣) ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧
			(٤) ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧
			(٥) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٦) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٧) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
لكسمبرغ	١ حزيران / يونيه ١٩٨١	١١ حزيران / يونيه ١٩٨١	—
ليبيريا	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
نيكاراغوا	١٧ آذار / مارس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

جيم — التقارير الدورية الثالثة

اثيوبيا	٢٥ تموز / يوليه ١٩٨١	لم يرد بعد	—
الأردن	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٣) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٤) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الثالث (جيم) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
استراليا	٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	١٣ تموز / يولييه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
ايطاليا	٤ شباط / فبراير ١٩٨١	لم يرد بعد	—
بربادوس	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
بلجيكا	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
بوتسوانا	٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
توغو	١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
جزر البهاما	٥ آب / أغسطس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الثالث (جيم) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
			(٤) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
			(٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١
رواندا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٠	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	(١) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
زائير	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	لم يرد بعد	—
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٢) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧
			(٣) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
			(٦) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
			(٧) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١
الصومال	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١
فولتا العليا	١٨ آب/أغسطس ١٩٧٩	٦ آذار/مارس ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
قطر	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨١	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	—
لبنان	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	(١) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٢) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
			(٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الثالث (جيم) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
لبنان (تابع)			(٤) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٥) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
هايتي	١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	٨ تموز / يوليه ١٩٨١	(١) ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨
			(٢) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
			(٣) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٦) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

دال - التقارير الدورية الرابعة

الأردن	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١	لم يرد بعد	—
الامارات العربية المتحدة	٢١ تموز / يوليه ١٩٨١	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨١	—
بريسادوس	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
بوتسوانا	٢٢ آذار / مارس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	١٧ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
توغو	١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٩
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الثالث (دال) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
تونسا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٩	٧ نيسان/ابريل ١٩٨١	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
			(٤) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
جمهورية افريقيا الوسطى	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ لم يرد بمعد		(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
			(٥) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
			(٦) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٨١ لم يرد بمعد		(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يرد بمعد		(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
			(٤) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
			(٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٦ لم يرد بمعد		(١) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦
			(٢) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٣) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧
			(٤) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨
			(٥) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٦) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩

المرفق الثالث (دال) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
سوازيلند (تابع)			(٧) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٨) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٩) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(١٠) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
سيراليون	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦
			(٢) ٢٧ آب / أغسطس ١٩٧٦
			(٣) ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧
			(٤) ٢٧ آب / أغسطس ١٩٧٧
			(٥) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
			(٦) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٨) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٩) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
فولتا العليا	١٨ آب / أغسطس ١٩٨١	لم يرد بعد	—
فيجي	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٨ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
كوستاريكا	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	(١) ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦
			(٢) ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦
			(٣) ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧
			(٤) ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧

(يتبع)

المرفق الثالث (دال) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
كوستاريكا (تابع)			(٥) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
			(٦) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
			(٧) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٨) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٩) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
لبنان	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	(١) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٣) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
مالطة	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٧٨	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
			(٢) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٥) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٦) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
مالي	١٥ آب / أغسطس ١٩٨١	لم يرد بعد	-
موريشيوس	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٣) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٤) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
نيبال	١ آذار / مارس ١٩٧٨	٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨
			(٢) ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
			(٣) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الثالث (دال) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
نيبال (تابع)			(٤) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٦) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٧) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
نيوزيلندا	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
هايتي	١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٨ تموز / يوليه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

هـ - التقارير الدورية الخامسة

بوليفيا	٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
بيرو	٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
تونغا	١٧ آذار / مارس ١٩٨١	٧ نيسان / ابريل ١٩٨١	—
جامايكا	٥ تموز / يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
الجزائر	١٥ آذار / مارس ١٩٨١	٣ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

المرفق الثالث (١٥٥) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
الانداز	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
السنغال	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	لم يرد بعد	—
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
السويد	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	—
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
شيلي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	—
فرنسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	—

المرفق الثالث (ها) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	التذكيرية ان وجدت	تاريخ الرسالة أو الرسائل
الكرسي الرسولي ١ حزيران / يونيه ١٩٧٨	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	(١)	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	
		(٢)	٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩	
		(٣)	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	
		(٤)	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	
		(٥)	١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	
كندا	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠		
		(١)	٣١ آذار / مارس ١٩٨١	
كوسا	١٦ آذار / مارس ١٩٨١	١٤ نيسان / ابريل ١٩٨١	—	
كوستاريكا	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	(١)	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨
		(٢)	٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩	
		(٣)	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	
		(٤)	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	
		(٥)	١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	
لبنان	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	—	
ليسوتو	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١)	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
مالطة	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١)	١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
		(٢)	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١	
موريشيوس	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨١	لم يرد بعد	—	

(يتبع)

المرفق الثالث (هـ) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	التاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
النمسا	٨ حزيران / يونيه ١٩٨١	لم يرد بعد	-
نيبال	١ آذار / مارس ١٩٨٠	٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
هولندا	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	٣ تموز / يوليه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

واو - التقارير الدورية السادسة

اكوادور	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
ألمانيا (جمهورية الاتحادية)	١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	-
بلغاريا	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
بنما	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٣ آب / أغسطس ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
الجمهورية العربية الليبية	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١

(يتبع)

العرفق الثالث (واو) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
الجمهورية العربية السورية	٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٠	٢٥ آذار/ مارس ١٩٨١ (ب)	—
سوازيلند	٦ أيار / مايو ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
سيراليون	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
العراق	١٥ شباط/فبراير ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
غانا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
فنلندا	١٦ آب/ أغسطس ١٩٨١	لم يرد بعد	—
الكرسي الرسولي	١ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
كوستاريكا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠

(ب) معلومات اضافية مقدمة فيما يتصل بالتقرير الدوري السادس .

(يتبع)

المرفق الثالث (واو) (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
منغوليا	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
النيجر	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
نيجيريا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
الهند	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	٨ حزيران / يونيه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
يوغوسلافيا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
اليونان	١٩ تموز / يوليه ١٩٨١	١٨ آب / أغسطس ١٩٨١	—

زاي - المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة

الدول الأطراف التي طلب اليها تقديم معلومات اضافية	طلبها اللجنة في	تاريخ تقديمها
سيراليون	دورتها العاشرة	لم ترد بعد
الجمهورية العربية الليبية	دورتها التاسعة عشرة	لم ترد بعد
فنزويلا	دورتها الحادية والعشرين	٤ آذار / مارس ١٩٨١

المرفق الرابع

نظر اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين
في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩
من الاتفاقية

تاريخ الجلسات	الجلسات التي بحث فيها التقرير	نوع التقرير						الدولة الطرف
		السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	
٢٤ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠١	x						اسبانيا
٢٤-٢٥ آذار/ مارس ١٩٨١	٥٠٢-٥٠٣						x	اسرائيل
٢٥ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠٤						x	لكسمبرغ
٢٥ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠٤						x	نيكاراغوا
٢٦ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠٥			x				الجمهورية الديمقراطية الالمانية
٢٦ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠٥-٥٠٦						x	جمهورية كوريا
٢٦-٢٧ آذار/ مارس ١٩٨١	٥٠٦-٥٠٧			x				السنغال
٢٧ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠٧-٥٠٨	x						الجمهورية العربية السورية
٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠٩	x						الكويت
٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	٥٠٩-٥١٠		x					فرنسا
٣٠-٣١ آذار/ مارس ١٩٨١	٥١٠-٥١١			x	x	x		ساحل العاج
٣١ آذار/مارس ١٩٨١	٥١١-٥١٢	x						يوغوسلافيا
٣١ آذار/مارس- ١ نيسان/ابريل ١٩٨١	٥١٢-٥١٣	x						نيجيريا

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الجلسات	الجلسات التي بحث فيها التقرير	نوع التقرير					الدولة الطرف
		السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	
١ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٣ - ٥١٤					×	بوروندي
١-٢ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٤ - ٥١٥	×					بلغاريا
٢ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٥ - ٥١٦		×				شميلي
٢ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٦		×	×	×	×	لبنان
٢-٣ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٦ - ٥١٧	×	×	×			كوستاريكا
٣ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٧	×					اوروغواي
٣ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٧ - ٥١٨	×	×				الكرسي الرسولي
٣ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٨	×					مدغشقر
٣ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥١٨				×		رواندا
٧ نيسان / ابريل ١٩٨١	٥٢٢	×					كندا
٤ آب / اغسطس ١٩٨١	٥٢٨ - ٥٢٩	×					ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٥ آب / اغسطس ١٩٨١	٥٣٠		×				السويد
٥ آب / اغسطس ١٩٨١	٥٣١					×	بنغلاديش
٥ و ٦ آب / اغسطس ١٩٨١	٥٣١ - ٥٣٢			×			نيوزيلندا
٦ آب / اغسطس ١٩٨١	٥٣٢ - ٥٣٣	× (أ)					فنزويلا
٦ آب / اغسطس ١٩٨١	٥٣٣				×		فولتا العليا

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الجلسات	الجلسات التي بحث فيها التقرير	نوع التقرير					الدولة الطرف	
		السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني		الأول
١٩٨١ ٦ و٧ آب/اغسطس	٥٣٣ - ٥٣٥		x					كوبا
١٩٨١ ٧ آب/اغسطس	٥٣٥	x						الهند
١٩٨١ ١٠ آب/اغسطس	٥٣٦ - ٥٣٧		x					الجزائر
١٩٨١ ١٠ آب/اغسطس	٥٣٧					x		لكسمبرغ
١٩٨١ ١٠ آب/اغسطس	٥٣٧					x		سيشيل
١٩٨١ ١١ آب/اغسطس	٥٣٨			x				ترينيداد وتوباغو
١٩٨١ ١١ آب/اغسطس	٥٣٩	x						منغوليا
١٩٨١ ١٢ آب/اغسطس	٥٤٠		x					الدانمرك
١٩٨١ ١٢ آب/اغسطس	٥٤٠ - ٥٤١		x					هولندا

(أ) تقرير تكميلي .

المرفق الخامس

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى
فى دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين عملا
بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية (١)

ألف - الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصاية

- ١ - موجز الأحوال في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية ؛ ورقة العمل التي أعدتها الامانة العامة (Add.1 و T/L.1225) ؛
- ٢ - تقرير حكومة الولايات المتحدة الامريكية عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية للفترة من ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ الى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ (T/1830) .

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١

باء - الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- ١ - لم تقدم اللجنة الخاصة ، في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، نسخا من الالتماسات التي تنص عليها أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٢ - نسخ التقارير وورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة ؛

الفصل التاسع	A/35/23/Rev.1	الصحراء الغربية
الفصل العاشر	A/35/23/Rev.1	تيمور الشرقية
الفصل الثاني عشر	A/35/23/Rev.1	بروني
الفصل الخامس والعشرون	A/35/23/Rev.1	بليز
الفصل السادس والعشرون	A/35/23/Rev.1	انتيغوا وسان كيتس - نيفيس - أنغويلا
الفصل السابع والعشرون	A/35/23/Rev.1	جزر كوكس (كيلينغ)

(يتبع)

(أ) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٤٨٩ الى ٤٩٧ أعلاه .

المرفق الخامس (تابع)

Corr.1 و A/AC.109/617	بروني
A/AC.109/618	بليز
A/AC.109/621	الصحراء الغربية
A/AC.109/623	تيمور الشرقية
A/AC.109/633	انتيغوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا
A/AC.109/635	جزر كوكس (كيلينغ)
A/AC.109/643	مونتسيرات
A/AC.109/644	جزر كايمان
A/AC.109/645	برمودا
A/AC.109/646	جزر فرجن البريطانية
Corr.1 و A/AC.109/647	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/648	بيتكيرن
A/AC.109/649	سانت هيلانه
A/AC.109/650	غوام
A/AC.109/651	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي اتخذتها الدول الاستعمارية في غوام
A/AC.109/652	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر كايمان
A/AC.109/653	ناميبيا
A/AC.109/654	جزر كوكس (كيلينغ)
A/AC.109/655	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في برمودا
A/AC.109/656	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في ناميبيا
A/AC.109/657	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/658	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر تركس وكايكوس

المرفق الخامس (تابع)

- A/AC.109/659 الأنشطة والرتيبات العسكرية التي اتخذتها
الدول الاستعمارية في بليز ، ويرمودا ،
وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة
للولايات المتحدة
- A/AC.109/660 الأنشطة والرتيبات العسكرية التي اتخذتها
الدول الاستعمارية في ناميبيا
- A/AC.109/661 أقاليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية
جبل طارق
- A/AC.109/663 تيمور الشرقية

المرفق السادس

قائمة بالوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الثالثة
والعشرين والرابعة والعشرين للجنة القضاء على
التمييز العنصري

ألف - الدورة الثالثة والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

تقرير لبنان الدوري الرابع	CERD/C/18/Add.9
تقرير كوستاريكا الدوري الخامس	CERD/C/20/Add.39
تقرير الكرسي الرسولي الدوري الخامس	CERD/C/20/Add.40
تقرير فولتا العليا الدوري الثالث	CERD/C/47/Add.3
تقرير نيوزيلندا الدوري الرابع	CERD/C/48/Add.10
تقرير كندا الدوري الخامس	CERD/C/50/Add.6 and 7
تقرير اسرائيل الأولي	CERD/C/61/Add.1/Rev.1
تقرير غامبيا الأولي	CERD/C/61/Add.3
تقرير بنغلاديش الأولي	CERD/C/61/Add.4
تقرير بوروندي الدوري الثاني	CERD/C/62/Add.1
تقرير رواندا الدوري الثالث	CERD/C/63/Add.2
تقرير فرنسا الدوري الخامس	CERD/C/65/Add.2
تقرير شيلي الدوري الخامس	CERD/C/65/Add.3
تقرير لبنان الدوري الخامس	CERD/C/65/Add.4
تقرير نيجيريا الدوري السادس	CERD/C/66/Add.25
تقرير يوغوسلافيا الدوري السادس	CERD/C/66/Add.26
تقرير جمهورية ألمانيا الاتحادية الدوري السادس	CERD/C/66/Add.27
تقرير بلغاريا الدوري السادس	CERD/C/66/Add.28

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

تقرير كوستاريكا الدورى السادس	CERD/C/66/Add.29
تقرير الكرسي الرسولي الدورى السادس	CERD/C/66/Add.30
تقرير فنزويلا الدورى السادس (معلومات تكميلية)	CERD/C/66/Add.31
تقرير الجمهورية العربية السورية الدورى السادس	CERD/C/66/Add.32
تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/69/Add.1
التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨١ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/71
التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨١ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/72
التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨١ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/73
التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨١ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/74
التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨١ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/75
تقرير السويد الدورى الخامس	CERD/C/75/Add.1
التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨١ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/76
جدول الأعمال المؤتمت للدورة الثالثة والعشرين وشروحاته للجنة : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/77

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين فيما يتعلق بالتقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/78
النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/79
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والعشرين للجنة	CERD/C/SR.500-527

باء - الدورة الرابعة والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

تقرير هايتي الدوري الثالث	CERD/C/17/Add.5
تقرير مالطة الدوري الرابع	CERD/C/18/Add.10
تقرير نيبال الدوري الرابع	CERD/C/18/Add.11
تقرير تونس الدوري الرابع	CERD/C/48/Add.11
تقرير استراليا الدوري الثالث	CERD/C/63/Add.3
تقرير ترينيداد وتوباغو الدوري الرابع	CERD/C/64/Add.3
تقرير فيجي الدوري الرابع	CERD/C/64/Add.4
تقرير هايتي الدوري الرابع	CERD/C/64/Add.5
تقرير مالطة الدوري الخامس	CERD/C/65/Add.5

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

تقرير نيبال الدوري الخامس	CERD/C/65/Add.6
تقرير الهند الدوري السادس	CERD/C/66/Add.33
تقرير منغوليا الدوري السادس	CERD/C/66/Add.34
تقرير غابون الأولي	CERD/C/71/Add.1
تقرير سيشل الدوري الثاني	CERD/C/72/Add.1
تقرير لكسمبرغ الدوري الثاني	CERD/C/72/Add.2
تقرير الامارات العربية المتحدة الدوري الرابع	CERD/C/74/Add.1
تقرير كوسا الدوري الخامس	CERD/C/75/Add.2
تقرير تونغا الدوري الخامس	CERD/C/75/Add.3
تقرير الجزائر الدوري الخامس	CERD/C/75/Add.4
تقرير الدانمرك الدوري الخامس	CERD/C/75/Add.5
تقرير هولندا الدوري الخامس	CERD/C/75/Add.6
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة وشروحاته : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/80
النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وفهرها من المعلومات المتعلقة بالأطفال المشمولين بالوصاية والأطفال غير المتمتعين بالحكم الذاتي وجميع الأطفال الأخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/81
ملء منصب شاغر في اللجنة عملا بالفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية ، والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/82
ملء منصب شاغر في اللجنة عملا بالفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية ، والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/83
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والثلاثين للجنة	CERD/C/SR.528-548

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
